

# تعليقات على آراء المحقق الخوئي

حاشية دروس في  
فقه الشيعة

تأليف

آية الله السيد محسن الحوزي

# تعليقان

## على آراء

المرحوم المحقق آية الله العظمى

السيد أبوالقاسم الخوئي

(حاشية دروس في فقه الشيعة)

تأليف:

آية الله السيد محسن الخرازي



shiabooks.net  
nktba.net رابط بديل

### ٢٥ هوية الكتاب

العنوان.....	<input type="checkbox"/>
تعلیقات على آراء المحقق الخروفي.....	<input type="checkbox"/>
الفقه.....	<input type="checkbox"/>
تأليف.....	<input type="checkbox"/>
آية الله السيد محسن الخرازی	
باهتمام.....	<input type="checkbox"/>
السيد علي رضا الجعفري	
نشر.....	<input type="checkbox"/>
مؤسسه در راه حق	
الطبعة.....	<input type="checkbox"/>
الأولى.....	<input type="checkbox"/>
المطبعة.....	<input type="checkbox"/>
ولی حصر (حج)	
المدد.....	<input type="checkbox"/>
١٠٠.....	<input type="checkbox"/>

الله اعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وهب الحياة والقوى وبين للوري نجدى الضلاله والهدى ورفع أهل العلم والمجي  
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيد الأنبياء وصفوة الأوصياء محدثاً عبده  
رسوله وأن أخاه المرتضى وخليفة المقتدی على بن أبي طالب أشرف الأوصياء وإمام الأتقياء  
وأن الأئمة الهادين من ذريته حجج الله على الخلق أجمعين ولعنة الله على أعدائهم دهر الظاهرين.

أما بعد:

فلاشك أن المحقق العظيم أستاذ الفقهاء و المجتهدين، السيد أبوالقاسم  
الخوئي ت ١٣١٧ ق - ١٤١٣ ق (من وبه الله قوة الابتكار وعمق التفكير و  
دقة النظر و كان يرى أن الحوزة العلمية حصناً للإسلام و باعتبارها وديعة الإمام  
الغائب [جعل الله تعالى فرجه التبرف] على امتداد الغيبة الكبرى).

وعلى أية حال فإن له آثار متعددة فقهاً واصولاً ومن جملتها:  
أبحاث فقهية تقريرية تدور حول العروة الوثقى وهي على قمة الدقة و  
التحقيق والدراسة والشرح المستوفى بتقرير آية الله السيد محمد مهدي الموسوي  
الخلخالي (حفظه الله).

و كان لسيدنا الاستاذ المحقق الكبير، و غرة دهره، و حجة عصره، الفقيه، الاصولي، المتكلم، الورع، التقى، أستاذ الأخلاق، و صاحب الفضائل، الحاج السيد محسن الخرازي (مدظلـه العـالـي) تعليـات على هـذا الكـتاب المـسـمى بـدرـوسـ في فـقهـ الشـيعـةـ تـكـشـفـ عن دـقـةـ نـظـرـهـ وـ قـدـ قـمـنـاـ . وـ الحـمـدـ لـهـ . يـاـ عـدـادـ هـذـهـ التعـلـيقـاتـ لـيـنـتـفـعـ الـفـضـلـاءـ وـ الـمـحـقـقـيـنـ الـمـجـدـيـنـ فـيـ الـحـوزـاتـ الـعـلـمـيـةـ بـجـهـوـهـ الـقـيـمةـ وـ اللـهـ هوـ الـمـوـفـقـ وـ الـمـسـدـدـ إـلـىـ سـبـيلـ الرـشـادـ .

وـ فـيـ الـخـاتـمـ اـقـدـمـ جـزـيلـ الشـكـرـ وـ التـقـدـيرـ لـلـأـفـاضـلـ الـأـعـزـاءـ الـذـينـ بـذـلـواـ قـصـارـىـ جـهـدـهـمـ فـيـ إـعـادـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـ أـخـصـ بـالـذـكـرـ حـجـجـ الإـسـلـامـ وـ الـمـسـلـمـيـنـ الـمـوـسـوـيـ الـبـيـرـ جـنـديـ وـ النـعـمـيـ وـ الـحـامـدـيـ وـ الـإـمامـيـ . اللـهـمـ اـرـزـقـنـاـ رـضـاـ سـيـدـنـاـ وـ مـوـلـانـاـ صـاحـبـ الـعـصـرـ وـ الـزـمـانـ (صـبـلـ اللـهـ عـالـىـ فـرـجـهـ الـشـرفـ) .

والحمدـلـهـ أـوـلـاـ وـآخـرـاـ

الـسـيدـ عـلـيـ رـضـاـ (الـرـضـوـيـ)ـ الـجـعـفـريـ

٢٣ـ رـجـبـ ١٤٣٦ـ قـ.

٢٢ـ اـرـديـبـهـشـتـ ١٣٩٤ـ شـ.



حاشية

دروس في فقه الشيعة

المجلد الأول





قوله في ص ٩، س ١٢: «وإذا يلزم على كل مكلف...».

أقول: و هنا سؤال و هو أن هذا اللزوم هل يكون قبل ثبوت جواز الاجتهاد أو التقليد شرعاً أم يكون بعده؟ فإن كان قبل الشبوت فلامجال للتقليد أو الاجتهاد مع التمكّن من الاحتياط، لأن الامثال القطعى مقدم على الامثال الظنى، نعم لو لم يتمكن من الاحتياط أو يكون عسرياً يجوز له الامثال الظنى، وقدر المتيقن منه هو الاجتهاد أو التقليد فيكشف حجية الظن الاجتهادي شرعاً في هذا الحال بمقدمات الانسداد فهو محير بعد عدم إمكان الاحتياط بين الأمرين كما أن الاحتياط متعدد لو أمكن و أما إن ثبت جواز الاجتهاد أو التقليد شرعاً قبلًا، فيصبح التخيير المذكور بين الثلاثة المذكورة، و المفروض أن جواز الاجتهاد أو التقليد ارتكازى عند العرف، فإنهما في أمورهم يكونون محيرين بين الأمور الثلاثة فكذلك في امثال التكاليف المعلومة أو المحتملة في الشبهات البدوية قبل الفحص.

قوله في ص ١٠، س ١١ : «ليتفقهوا في الدين».

أقول: ولا يخفى أن تحصيل ملكرة الاجتهاد لا يوجب صدق التفقه ما لم يستتبط الأحكام الشرعية، و عليه إطلاق «إليهم» يشمل واحد ملكرة الاجتهاد و إن لم يستبط اللهم إلا أن يقال بالانصراف أو عدم الإطلاق ثم إن استاذنا الأراكي حكى عن استاذة الحائزى <sup>رحمه الله</sup> أن ترتيب التحذير على الإنذار من دون فصل بشيء من المراجعة الى المعارضات لما سمع و غيرها يدل على أن المراد من الآية هو بيان الإخبار بالفتوى فإنه مما يتحذر به المقلد من دون تأمل و مراجعة بخلاف الأخبار فإن المجتهد لا يتحذر بما سمع من الأخبار من الرواى بل يتفحص عن سنته و منه و معارضاته ثم يتحذر هذا مضافا إلى أنه أمس بباب الفتوى إذ التفقه لا يحتاج إليه في حجية الخبر إذ الخبر حجة و لو كان الرواى جاهلا بما أخبره. نعم يرد على الآية أنه من المحتمل أن المقصود من التفقه هو تعلم أصول الدين فهو يناسب الوعظ و الإنذار، اللهم إلا أن يقال بأن ترتيب التحذير من دون مقدمة و لو وجوب دفع الضرر المحتمل شاهد على أن المراد هو الإخبار بالفتوى فافهم، هذا مضافا إلى عدم الوجه في الاختصاص بمن تعلم أصول المعرفة الإسلامية وأما ما يقال: من أن المراد من الآية هو وجوب النفر لرؤبة النصرة الإلهية في الحرب ثم وجوب نقله بعد الرجوع الى القوم فلا يكون الآية مرتبطة بالمقام لابحتجة الفتوى و لابحتجة الخبر بل هي مربوطة بأصول المعرفة الإسلامية، ففيه: أنه مناف للنهي الواقع في صدر الآية لأنه أيضا نفر إلى الجهاد مع أن في صدر الآية نهي عن نفر الجميع إلى الجهاد فالمراد من هذا النفر إلى التعلم و التفقه و يؤيده ما عن

العلل حيث قال فيه فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله ﷺ ليتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فليعلمونهم وأما القول بأن التفقه وظيفة المقيمين كما ذهب إليه قتاده ومجاهد و رجحه القرطبي في تفسيره فيه أنه خلاف الظاهر إذ لازمه هو رجوع الصمير في قوله «ليتفقهو» إلى الفرقة دون الطائفة مع أن الظاهر هو رجوعه إلى الطائفة و لعل وجه عدم اختصاص التفقه بالمقيمين هو الإشارة على أن تلك الوظيفة وظيفة عموم المسلمين أيضاً سواء كان من المقيمين أو من سكن حول المدينة و لعل تعبير «بالنفر» من باب التغليب أو التجانس و يؤيده ما عن العلل بقينا شبهة أوردها سيدنا الإمام المجاهد الخميني وهي أن الإنفاق أن الآية أجنبية عن حجية قول المفتى كما أنها أجنبية عن حجية قول المخبر بل مفادها و العلم عند الله أنه يجب على طائفة من كل فرقة أن يتفقهوا في الدين و يرجعوا إلى قومهم و ينذرونهم بالمواعظ و الإنذارات و البيانات الموجبة لحصول الخوف في قلوبهم لعلهم يحذرون و يحصل الخوف في قلوبهم قهراً فإذا حصل الخوف في قلوبهم يدور رحى الديانة و يقوم الناس بأمرها قهراً السوقة عقلهم نحو القيام بالوظائف (الاجتهاد و التقليد، ص ١٣٧) و فيه أن ترتيب التحذر من دون فصل مقدمة يدل على أن المراد قول من يكون قوله حجة كالمجتهد فلا يكون المقصود منه هو المبلغ، نعم يصح انه لا إطلاق للآية ضرورة أنها بصدق بيان كيفية النفر فلا يصح التمسك بها في تقليد المفضول و لا فيمن حصل له ملكة الاجتهاد ولم يستتبط إذ الإطلاق لها.

قوله في ص ١٢، س ٤: «فاسألو أهل الذكر».

أقول: «مَا ءامَنْتُ قَبْلَهُم مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكُنَّهَا أَهْلُهُمْ يُؤْمِنُونَ • وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكُمْ إِلَّا رِجَالًا نُوحِّدُ إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>١</sup> الآية فالآية الشريفة المذكورة في المتن مرتبة على الآيات السابقة فالتفريع المذكور مانع عن كون الآية بمنزلة الكلية بل هي أمر يندرج اليه في النبوة و نحوها و المطلوب فيها هو تحصيل العلم و اليقين فلا وجہ للتمسك بها في المقام وسيأتي تسلیم المصنف لذلك حيث قال في الصفحة الآتية «هذا ولكن يقرب إلى» إلا أنه بعد ذلك كله لنا تقریب لجواز الاستدلال بالآية كما استدل بها بعض الفحول كالشيخ الأعظم في رسالة الاجتہاد و التقلید.

قوله في ص ١٣، س ٥: «من جهة أن الجواب حجة».

أقول: و إلا لزم اللغوية كما لا يخفى.

قوله في ص ١٣، س ١٣: «ولكن يقرب».

أقول: ولا يخفى عليك أن بعد قبول الظهور المذكور يمكن أن يقال إن إطلاق العلم على الحجة كما اعترف به آنفا يکفى في جواز الاستدلال بالآية فإن مفادها والله العالم فاسألو أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون حتى تعلمون و العلم أعم من العلم الوجдاني و العلم التعبدی و هو العلم بالحجۃ و عليه فمقتضی إطلاق السؤال في المسائل سواء كانت اعتقادیة أو فقهیة هو حجۃ الجواب في المسائل الفقهیة و

لامجال لاختصاص الآية بالاعتقادات بمجرد كون مورد الآية هو من أصول الدين او بمجرد تفسير أهل الذكر بأهل البيت بعد كون الآية كبرى كلية إذ العبرة بالوارد لابخصوصية المورد و تفسير أهل الذكر بأهل البيت في مقام نفي غيرهم من المخالفين لا من تمسك بأقوالهم فالغاية هي العلم الأعم من العلم بالحججة بمقتضى السؤال فيه ينطبق العلم فإذا كان السؤال عن العقائد فالغاية هو العلم الوجданى وإذا كان السؤال عن الأحكام فالغاية هو العلم لحججه.

**قوله في ص ١٤، من ١٥: «و تدل بالالتراض».**

أقول: ولا يخفى عليك أن المقبولة تدل على حجية الفتوى بالمطابقة أيضا لأن ترك الاستفصال في السؤال يوجب شموله للشبهات الحكمية فالاتفاق على أحد من الفقهاء في الشبهة الحكمية ليس إلا الاستفتاء والإفتاء و يؤيده ذيل الرواية حيث فرض صورة عدم الاتفاق و اختلاف من رجع إليه في الحديث إذ الاختلاف في الحديث ليس إلا في الشبهة الحكمية إذ لو كانت الرواية مخصوصة بالقضايا يكون المستند واحدا و لمجال للاختلاف في الرواية و ملاحظة المرجحات و عليه فالرواية تدل على جواز الإرجاع إلى الفقهاء و جواز إفتانهم و جواز قضائهم بل جواز تولي الأمور لأن الرجوع إلى السلطان للإنفاذ كما لا يخفى و تفصيل الكلام في تعليقنا على المستمسك فراجع.

**قوله في ص ١٤، من ١٨: «وقول من أقبل».**

أقول: وهذا السؤال مما يشهد على أن السؤال يعمأخذ الفتوى إذ القول ليس إلا الرأى.



قوله في ص ١٤، م ٢٠: «فإن إطلاقها».

**أقول:** والأولى أن يقال إن إطلاق السؤال في الأخذ و قبول القول سواء كان روایة أو فتوای يشهد على إطلاق الجواب حيث إن الإمام لم يستفصل فيه.

قوله في ص ١٥، م ٢: «فإن إطلاق».

**أقول:** وفيه أن سؤال الراوي عن كون يونس بن عبد الرحمن ثقة يشهد على أن المقصود هو الأخذ بقول الثقة و إلا كان اللازم أن يقول أبيونس بن عبد الرحمن مجتهد ثقة أم لا؟ نعم يمكن أن يؤخذ بإطلاق أخذ معالم الدين في روایة علي بن المسيب الهمداني و حسنة عبد العزيز بن المهدى فإن فيما لم يستدل عن كون زكريا أو يونس ثقة.

قوله في ص ١٥، م ٣: «روایة على بن المسيب الهمداني».

**أقول:** وقد أستدل بعض بارجاع على بن المسيب الهمداني إلى زكريا لجواز رجوع من حصل له قوة الاجتهاد و ملكته و لم يستبط إلى المجتهد لأخذ فتواه ولكن يثبت أن على بن المسيب نال إلى تلك المرتبة.

قوله في ص ١٥، م ٨: «عبدالعزيز بن المهدى».

**أقول:** وإن قال فضل بن شاذان في حقه ما رأيت مثله في زمانه في قم و كان خير قمي رأيته ولكن لم يثبت بذلك أنه نال مرتبة الاجتهاد حتى يمكن التمسك بالرواية لجواز رجوع من حصل له قوة الاجتهاد و لم يستبط إلى المجتهد.

قوله في ص ١٥، س ١٣: «والرجوع إليهم».

أقول: يمكن أن يقال إن الرواية لجريان الأمور بيد رواة الأحاديث لا لأخذ الفتوى أو نقل الأخبار وهنا روايات أخرى....

قوله في ص ١٦، س ١٠: «كصحيحة ابن رثاب».

أقول: الباب الرابع من أبواب صفات القاضي أحاديث ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و الباب الخامس.

قوله في ص ١٦، س ١٣: «ومثلها».

أقول: حيث دل بمفهومها على جواز الإفتاء هذا مضافا إلى رواية ٥١ و ٥٢ من الباب ٦ من أبواب صفات القاضي فإنه يدل على جواز الاجتهاد منطوقا.

قوله في ص ١٩، س ٧: «أن إطلاق أدلة اعتبار الأمارات».

أقول: وسيأتي البحث عنه في ذيل مسألة ١٩ ص ١١٢ فراجع.

قوله في ص ١٩، س ٢٠: «أما إذا كان واجداً لها».

أقول: وفي أن العملي لا يتوجه إلى إطلاق الأدلة و المفترض أن الوجوب التخبيري عقلي لشرعى اجتهادى فالاولى هو أن يقال إن العملي فكما يكون مخيرا في أموره بين التخصص و التعلم و التقليد و الاحتياط فكذلك يرى نفسه بالارتكاز مخيرا في أمر دينه بين أن يتعلم و يتخصص و أن يقلد و أن يحتاط و كما

أن جواز التخصص في أمره لا يختص بما إذا لم يمكن الاحتياط فكذلك في أمر دينه بعد عدم ردع السيرة العقلانية فلا تغفل.

قوله في ص ٢٠، من ٢: «لعدم».

أقول: وفيه شيوخ مراجعة بعض المتخصصين إلى البعض فيما يتمكن من الاجتهد كرجوع الطبيب إلى الطبيب الآخر و عليه فما لم يستطع شيئاً يجوز له الرجوع إلى الغير وإن كان قادراً على الاستبطاط وبالجملة فالسيرة العقلانية مع عدم الردع كافية في جواز ذلك و عليه فراجع أيضاً الرسائل لسيدنا الإمام / ٩٤ فيجوز الرجوع للمهرة إلى غيرهم فيما لم يستطع على الأقوى وإن كان الأحوط هو الترك.

قوله في ص ٢٠، من ١١: «تمكّن المناقشة».

أقول: حاصله أن حجية الفتاوى في عرض حجية الأمارات لمن تمكّن من الاستبطاط و عليه فيجوز له الرجوع إلى الفتوى كما له الرجوع إلى الأمارات.

قوله في ص ٢٠، من ١٤: «هذا نظير تجز الأحكام الواقعية».

أقول: وفي التظير نظر لأن العلم الإجمالي ينحل بقيام الفتوى و عليه فلا يكون الفتوى في عرض العلم الإجمالي.

قوله في ص ٢٢، من ٥: «على ذلك».

أقول: قال الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائزية: أنهم ادعوا أن أحاديثنا مأخذة

من الأصول القطعية فتكون قطعية ولأجل للأخذ بالظنون الاجتهادية ولكن هذه الدعوى فاسدة لأنه إذا كان المشايخ القدماء الذين قرءوا العهد والماهرون في الأحاديث الخبريون المطلعون المضطلمون في الرواية ما كان يحصل لهم القطع من الجهة التي ادعواها في ذلك الزمان فكيف يحصل لنا الآن؟ مع أنهم هم الوسانط وهم الناقلون للأحاديث ولو لا نقلهم لنا ما كانوا نعرف الأحاديث وإن علمنا على سبيل الإجمال أنه صدرت أحاديث عن الأنمة بليغة كما صدر عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه والأئم صلوات الله عليهم وأنبياء السابقين وضبطها الشيعة في أصولهم ولكن نعلم بقينا أنه كثيراً ما كانوا يكذبون على الأنمة بليغة ووصل إلينا بالأخبار المتواترة بل ورد الحديث الصحيح أن المغيرة بن سعيد كان يدس في كتب أصحاب الأنمة بليغة أحاديث لم يحدثوا بها وكتاباً أبوالخطاب ورد في الاحتجاج أن من أسباب اختلاف الأحاديث عن أهل البيت الكذب والافتراء عليهم ورد أيضاً أنهم كثيراً ما يفترون وهموا واشتباهوا وخطأً وأيضاً يجزم أن القدماء كثيراً ما كانت رواياتهم معنة متصلة إليهم يداً عن يد إلى غير ذلك وأيضاً نقطع بأن طريقة لهم كانوا ينقدون الأخبار وينتخبون وكان كل ينقد على رأيه وأيضاً الظن حاصل بأن الرواية أيضاً كانوا يعملون بأخبار الآحاد سلماً بمحاجة دعوى الشيخ الإجماع عليه وأيضاً أن كثيراً من الأصول كانت خفية على القدماء وما كانت ظاهرة لدليهم فكثيراً ما كانوا يلاحظون الطريق إليها من جهة الزيادة والنقيصة وكيفية النسخة وغير ذلك على أنه على تقدير القطع بأنهم ادعوا القطع لا بحسب أن يكون قطعهم

مطابق للواقع فربما أخطأوا و هو ظاهر مضافا إلى أمور أخرى أو كالتصحيف والقطعيع والنقل بالمعنى وأصالة عدم هذه الأمور ظنية و القرآن ظني الدلالة بلا شبهة و الخبر الواحد ظني سندًا و متنا و دلالة متعارضاً هذا كله مع أن هولاء العظام أي القدماء مع قرب عهد كل واحد منهم للآخر و نهاية معرفته به لا يعتمد كل منهم بحديث الآخر ولا يفتى إلا بما انتخبه نفسه فلا يجعل كتابه تامة للكتاب الآخر بل يصنف كتاباً برأسه مغايراً للكتاب الآخر و يقول هذا هو الحجة عندي بل و كثيراً ما يطعن على حديث الآخر بل وربما يصرح بأنه موضوع فمع ذلك كيف يحصل لنا العلم بقطعية أحاديث كل واحد منهم مع شدة المخالفة بينهم و كل واحد منهم يبني على خطأ الآخر انتهي موضع الحاجة منه (١٢٤ - ١١٧) هذا كله مع أن أدلة اعتبار الظنون الخاصة تقيد العلم لا الظن فلاتغفل.

**قوله في ص ٢٢، س ١١: «لا يكون موضوع الحكم من الأحكام».**

أقول: وسيأتي أن بناء على حرمة التقليد عن القادر على الاستبساط يصح تعريف الاجتهد بأنه ملكة الاستبساط فإن من تمكّن منه ليس له أن يقلد غيره.

**قوله في ص ٢٣، س ١١: «لأن المفروض».**

أقول: وفيه أن الظاهر من أهل الذكر هو فعليته لا شأنية الذكر.

**قوله في ص ٢٧، س ١: «يجب حينئذ».**

أقول: كيف يجب تعينا مع تمكّن العاجل بكيفية الاحتياط لتعلم الكيفية.

قوله في ص ٢٨، س ١٣ : «فاته يؤدي إلى العسر والحرج».

أقول: ولعل أداء الاحتياط إلى العسر والحرج بالنسبة إلى كثير من الناس والإمكان أن لا يكون كذلك لكثير آخر و لعله لذلك قلنا في المسألة بالوجوب التخييري بين ثلاثة أمور من الاجتهاد والتقليد والاحتياط و عليه فالالتزام جميع آحاد الناس لا يجوز وبهذه الملاحظة يكون الاجتهاد عيناً.

قوله في ص ٣٧، س ٢ : «هو سبق».

أقول: وفيه أنه لاملزم للسبق بل اللازم هو كون العمل مطابقاً للحججة أو محصلاً لها و عليه إن لزم عنوان التقليد يكفي صدقه على نفس العمل المستدل إلى رأي الغير.

قوله في ص ٣٨، س ١٤ : «كرواية ابن أبي عمير».

أقول: و كرواية عنوان البصري المذكورة في مشكاة الأنوار.<sup>١</sup>

قوله في ص ٣٨، س ١٩ : «مفت ضامن».

أقول: ومنه يظهر أن التقليد عهد و ضمان بين المقلد و المفتى بأن يكون ما يعمله على عنق المفتى وهذا العهد و الضمان حاصل بينهما قبل العمل وأما ما يقال من أنه وعد بالضمان بالعمل فهو كما ترى.

قوله في ص ٣٩، س ٢ : «كان يجعل».

أقول: فيه منع بل يجعل ما عمله قلادة على عنق المفتى و هو المناسب لمعناه

. ١. مشكاة الأنوار، لأبي الفضل علي بن الحسن الطبرسي، ص ٣٢٥

اللغوي حيث أنه جعل شيء قلادة في الجيد ولم يعتبر فيه جيد نفسه، هذا مضافا إلى تأييد ذلك بقوله «و كل مفت ضامن» و قوله «فللعمان أن يقلدوه» و غير ذلك.

قوله في ص ٣٩، س ١٠ : «أنه لم يؤخذ هذا العنوان».

أقول: و مع قيام الإجماع على عدم جواز تقليد الميت يكون التقليد موضوعا للحكم فإن معقد الإجماع ينزوء إلى عدم جواز تقليد الميت ابتداء و جواز تقليد الميت بقاء و معناه أن من قلد عن الميت فله البقاء فالتشديد يصير موضوعا للحكم فلا وجہ لدعوى أن التقليد ليس موضوعا للحكم فتدبر جيدا ولكن سأأتي في ص ٥٨ أن معقد كلام الأكثر ليس هو عنوان التقليد عن الميت بل هو الأخذ عن الميت أو الرجوع إلى الميت و هذان العنوانان و إن لم يكن للعمل مدخلية فيما ولتكنهما أجنبيان عن عنوان التقليد أيضا بعد ما عرفت أنه الالتزام بالعمل.

قوله في ص ٤٠، س ١ : «فهل يتوقف التقليد».

أقول: وعلى هذا القول يكون الالتزام بالعمل من مبادئ التقليد في مقابل القول اللاحق فإن التقليد عين الالتزام فيه.

قوله في ص ٤٠، س ١٩ : «ولا أثر لهذا التعبد».

أقول: إذ لا إطلاق في الجامع المذكور حتى يؤخذ ياطلاقه و يرفع احتمال الخاصية فيه بل التعبد بالجامع بينهما في حكم العلم الإجمالي بأحدهما و من المعلوم مع العلم الإجمالي بأحدهما و احتمال الخاصية فاللازم هو مراعات جانب فيه الخاصية.

قوله في ص ٤١، س ٩: «لأن لازمها التبعد بالمتافقين».

أقول: لأن عند عدم الالتزام بشيء منهما تتحقق الشرط بالنسبة إلى كل واحد منهما و مقتضى حجة كل واحد عند عدم الالتزام بالأخرى هو حجتيهما في الأمرين المتافقين من الوجوب والحرمة مثلاً.

قوله في ص ٤١، س ١٠: «إن أريدها».

أقول: والظاهر أنه هو المقصود لا الأمران السابقان والدليل عليه هو الاستظهار من أدلة اعتبار الفتاوي فإن المقصود من التبعد بالأخبار هو التبعد بمجموعها هذا بخلاف المقصود من التبعد بالفتاوي فإنه هو التبعد بها على البديل عند رأى كل واحد في جميع المسائل لكتفائه ولا حاجة إلى التبعد بجميعهم.

قوله في ص ٤١، س ١٢: «لأدليل عليه».

أقول: راجع ص ٧٥ فإن في تعليقته توضيح لدلالة المطلقات على الحجية التخييرية فإن كيفية حجية الفتوى غير كيفية حجية الأخبار.

قوله في ص ٤١، س ١٦: «أين هذا من لزوم الالتزام بالفتوى».

أقول: لاملزم لتقديم الالتزام بالفتوى قبل العمل بل يكفي عند من اعتبر الالتزام استاد العمل بفتوى أحد المجتهدین المختلفین فإن نفس استاده حال العمل التزامه به أيضاً.

قوله في ص ٤١، من ٢١: «أدلة جواز التقليد قاصرة الشمول».

أقول: قصور الشمول وإن صح بالنسبة إلى الأخبار المتعارضة فإن أدلة اعتبارها لانظر لها إلى حال معارضتها وأما قصور الشمول بالنسبة إلى أدلة حجية الفتاوى فلا وجہ له بعد كون اعتبار ما من أول الأمر بنحو الحجية التخييرية فإنه يشمل حال اختلاف الفتوى.

قوله في ص ٤٣، من ٩: «لا إنذار من الميت».

أقول: وفيه منع لأن الإنذار والموعظة حاصلان من المكتوبات مع أن المؤلف والكاتب كثيراً ما مات.

قوله في ص ٤٣، من ٩: «ولا يصدق هذا العنوان عن الميت».

أقول: ولا يخفى أن قصور هذا العنوان عن شمول الميت لا ينافي شمول سائر العناوين كالإنذار.

قوله في ص ٤٣، من ١٣: «كما هو قضية كل عنوان».

أقول: أي كما هو ظهور الترکيبي من الجملة

قوله في ص ٤٣، من ١٩: «فالجواب عن الإستدلال».

أقول: ولا يخفى عليك أن هذه الروايات واردة فيأخذ الروايات لاأخذ الفتاوى بعد أخذ عبدالله بن أبي يعقوب فتاوى الغير مع جلالة شأنه.

قوله في ص ٤٤، س ٨: «وربما ينافق».

أقول: والأولى أن يقال إن الرجوع إلى الحي للموضوعية له فيأخذ الفتاوى وعليه فالمراد هو جواز العمل بقول المرجع ورأيه وهو باطلاقه يشمل بعد الموت وليس ذلك مستفادا من دلالة الاقتضاء التي أشير إليها بقوله أن الأمر بالرجوع إلى الفقيه أو بسؤال أهل الذكر إنما هو لغاية العمل بقوله صونا للكلام عن اللغوية بل مفاد الكلام بعد إلقاء الخصوصية هو ذلك وليس أيضا ذلك من جهة دلالة الالتزام على وجوب قبول قوله بل ذلك مفاد الكلام لعدم موضوعية السؤال والرجوع إلى الحي وكيف كان فالمناقشة واردة والجواب مخدوش.

قوله في ص ٤٤، س ١٠: «وإن كان مما لا ينكر».

أقول: وقد عرفت وجه الإنكار في بعض الأدلة وهو كاف في جواز الأخذ من الميت و هكذا يصدق الرجوع إلى الفقيه فيما إذا رجع إلى فتواه بعد موته كما يصدق ذلك فيما إذا رجع العامي إلى فتواه بتعلمها من رسالته دون نفسه.

قوله في ص ٤٤، س ١٤: «وهو التعلم».

أقول: ولا يخفى أن تعلم فتواه لا ينحصر في تعلمه حال حياته بل يشمل تعلمه بعد موته بالرجوع إلى رسالته.

قوله في ص ٤٤، س ١٦: «وأن يكون العنوان ثابتا حال الرجوع لاقبله».

أقول: ثبوت العنوان يعني الفقيه لا ينوط بالحياة بل يصدق ولو بعد موته بالرجوع إلى رسالته رجوع إلى الفقيه عرفا.

قوله في ص ٤٥، س ٦: «و إلزام تقيد حجية الرواية».

**أقول:** مع أن الآية مستدل بها في حجية الرواية أيضاً ولكن لا يخفى أن أحد التفقه في الآية مما يشهد على اختصاص الآية بحجية الفتوى لعدم اشتراط التفقة في حجية الرواية.

قوله في ص ٤٥، س ١٠: «اعمل على رأي فلان».

**أقول:** و يجاب عن ذلك بما يجاب عن مناقشة صاحب الكفاية من أن اللازم ليس هو بقاء الرأي بل هو بقاء حجية الرأي السابق الزائل وهو موجود باستصحاب بقا حجية الرأي الحادث السابق.

قوله في ص ٤٥، س ١٤: «إلا أنه لا يفيد المستدل».

أقول: وفيه أن بعد إلقاء الخصوصية وأن الرجوع إلى الحقيقة لا موضوعية له وأن المقصود هو العمل بقوله «ولو بعد موته» فلا وجوه لتقييد ذلك بما إذا تعلم فتواه حال حياته بل يشمل العمل بقوله بعد موته فلا تغفل.

قوله في ص ٤٧، م ١٧: «فلاجل أن المتصرف بها لا يليق».

**أقول:** والمفروض هو كون شأن المفتى لainحصر في الإفتاء لجواز القضاة وتصدى الأمور الحسبية وتولى الأمور.

قوله في ص ٤٧، س ٢١: «الإجماع القطعي».

**أقول:** سأتأتي من المصنف في مسألة ٢٤ التشكيل في قطعية الإجماع فيها أيضاً.

قوله في ص ٤٨، س ١١: «خروج من حد الضعف إلى الشدة».

**أقول:** وحيث إن المرتبة الشديدة من جنس ما دونها فوجودها ملازم لوجود ما دونها.

قوله في ص ٤٨، س ٢٠: «من باب الظن الشخصي».

**أقول:** إذ المتزايد مفروض في شخص الميت فظن الميت يبدل بالقطع و المرتبة الشديدة ولكن هذا الأمر فيما إذا كان المالك في الحجية هو الظن الشخصي وأما إذا كان المالك هو الظن النوعي فلا يكون ذلك الظن متزايدا و مع تبديل ظن الشخص بالقطع لامورد للأمارة بناء على حجيتها من باب الظن النوعي.

قوله في ص ٤٩، س ٢٠: «إذ عليه يمكن أن يقال».

**أقول:** وفيه أن الموضوع العرفي أيضا هو ذلك و لا يلزم مراعاة الموضوع الدليلي في جريان الاستصحاب و الرجوع إلى الفقيه و العالم أو الناظر موضوع للدليل ولكن مع صدق هذه العناوين حدوثا ثبت حجية رأى الفقيه، فمع الموت يشك في بقاء هذه الحجية فيستصحب كما أن الماء المتغير بالنجاسة محكم بالنجاسة فمع زوال التغير يشك في بقاء النجاسة فيستصحب فمع الأخذ بالموضوع العرفي المستفاد من الأدلة و الاستصحاب يتم الدليل.

قوله في ص ٥٠، س ٩: «فلا يعقل ثبوت الحجية».

**أقول:** ولا يخفى أن هذا الإشكال لا يجرئ فيمن كان موجودا حال حياة

المجتهد ولكن عصى ولم يقلد أو غفل عن التقليد إذ يعقل حينئذ ثبوت الحججية الفعلية بالإضافة إليه فيما إذا كان المجتهد واحداً ويعقل حينئذ ثبوت الحججية التخييرية بالإضافة إليه فيما إذا كان المجتهد متعددًا هذا مضافاً إلى أن الموضوع هو كلي المكلف والحكم عليه فعلٍ بالنسبة إليه.

**قوله في ص ٥٠، س ١٢: «لـايقين في هذه المرحلة».**

أقول: وفيه منع واضح فإن أصل الجعل للمكلف بما هو معلوم، وإنما الشك في بقاء الجعل بنحو ضرب القانون ويكشف عنه أنه لو كان في السابق لشمله عنوان المكلف فالأن كان كذلك واحتمال تقييد موضوع الجعل بحياة المجتهد إن أريد به واقعاً فلا ينافي القطع بالجعل مع عدم تقييده في مقام الإثبات إذ العرف يلغى قيد الحياة وإن كان لسان الدليل متقيداً بها فما هو معلوم في مقام الإثبات هو المستفاد من الأدلة وهو يستصحب ولا وجہ للرجوع إلى العدم الأزلي لأن الشك في بقاء العدم الأزلي ناش عن كون المجعل مختصاً بزمان السابق ثم إن الجعل بما هو فعل الشارع ليس مورداً ابتلاناً وإنما المجعل مورداً ابتلاناً وهو معلوم فشك في بقائه.

**قوله في ص ٥٠، س ١٤: «فمن لم يكن موجوداً في عصر المجتهد».**

أقول: يفهم منه أن الاستصحاب في حق من كان موجوداً في عصر المجتهد وكان مميزاً جاراً وعليه فتقليد الابتدائي لمن أدرك المجتهد الميت ولو قبل البلوغ جائز.

قوله في ص ٥٠، م ٢٢: «المعارضته دائمًا».

أقول: ولا وجه للمعارضة بعد كون الشك فيبقاء العدم الأزلية ناشئاً عن كون المجعلو مختصاً بزمان سابق إذ مع السببية و تقدم الشك السببي ينطبق عموم لاتقاض و لامجال لشموله للشك المسيبى . اللهم إلا أن يقال إن لفظ العام موضوع لجميع مصاديقه في عرض واحد و إن كان بينهما ترتيب فكما أن قوله «أكرم العلماء» يشمل الولد والوالد في عرض واحد كذلك عموم قوله «لاتقاض اليقين بالشك» يشمل الشك السببي و المسيبى في عرض واحد و لذلك ذهب السيد الخوئي في الأصول إلى اختصاص جريان الاستصحاب بما إذا كان السببية شرعية لاتكوينية بمعنى أن المستصحب في أحد الاستصحابين يكون شرعاً موضوعاً للمستصحب في الاستصحاب الآخر فحينئذ جريان الاستصحاب في الموضوع يعني عن جريانه في الحكم إذ بعد ثبوت الموضوع بالبعد الشرعي يكون ثبوت الحكم من آثاره فلاحجة إلى جريان الاستصحاب فيه و السر في ذلك أن الأحكام مجعلة بنحو القضايا الحقيقة فإذا ثبتت الموضوع بالوجودان أو بالأماراة أو بالأصل يترتب عليه الحكم لامحاله فإذا ثبتت كون شيء خمراً و هو الصغرى فتتضمن إليه الكبرى المجعلة بنحو القضايا الحقيقة و هي قولنا الخبر حرام فترتبت النتيجة لامحاله، غاية الأمر أن ثبوت الصغرى تارة يكون بالوجودان و أخرى بالبعد فإذا غسلنا ثوبنا متوجساً بماء مستصحب الطهارة مثلاً يحكم بطهارة الثوب لأن الموضوع للحكم بطهارته غسله بماء طاهر وقد ثبتت طهارة الماء بالبعد و الغسل به بالوجودان فيترتب عليه الحكم بطهارة الثوب في مرحلة الظاهر و إن احتملت نجاسته في الواقع (مصابح الأصول / ج ٣، ص ٢٥٥) ولكن يرد على ذلك أمران

أحدهما أن زمان المشكوك في أمثال المقام التي ليس من الموقنات غير متصل بزمان المتيقن في طرف العدم لنقض عدم الجعل بجعل الحجية بل هو متصل بزمان المتيقن في طرف الوجود و عليه فلامجال للاستصحاب في طرف العدم حتى يعارض الاستصحاب في طرف الوجود كما حكى عن المحقق النائيني <sup>رحمه الله</sup> في مصباح الأصول ج ٣، ص ٢٤١ فلا إشكال في استصحاب حجية الرأي في المقام ولا في استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره و ثانيهما أن مع فرض جريان الاستصحاب في طرف العدم كان استصحاب الوجودي حاكما بالنسبة إليه كما قررناه في الأصول في الجواب عن شبهة النراقي راجع تعليقنا على الكفاية.

**قوله في ص ٥١، س ١٤ : «فالوجه فيه ظاهر».**

أقول: فإن الأصل دليل فيما لم يقم دليل عقلاني على خلافه فمع قيام السيرة العقلانية على لزوم تقليد الأعلم لمجال لاستصحاب حجية رأى المجتهد الغير الأعلم.

**قوله في ص ٥١، س ١٥ : «ف لأن دليل الحجية لا يشمل المتعارضين».**

أقول: وسيأتي الإشكال فيه لأن الأدلة اعتبار الفتوى تدل على الحجية التخييرية بينها فالأدلة ليست قاصرة فلا يكون المستند هو الإجماع حتى يشكل فيه.

**قوله في ص ٥١، س ٢٠ : «و إما أن لا يفيد القائل بجواز تقليله ابتداء».**

أقول: وقد عرفت الاعتراف من الماتن بأن الاستصحاب ينتج فيما إذا كان الميت أعلم فلا وجه لنفي الإفاده مطلقا على مختاره.

قوله في ص ٥٢، س ١: «كما يرجعون إليهم في حل المنازعات».

أقول: مثل ما يرجعون إليه في تقويم شيء ثم مات المقوم و قول المقوم معنير ولو بعد في أمثال هذه الموارد موته نعم لامعنى لحل المنازعات القضائية التي يحتاج فيها إلى الحي بعد الموت.

قوله في ص ٥٢، س ٨: «أحدها الأدلة المتقدمة».

أقول: فيه أولاً: أن بعض الأدلة لا يكون مقيداً بالحياة كآية النفر لأن الإنذار لا يكون موقعاً على الحياة بل يحصل بالمكتوبات أيضاً وثانياً: إن ارجاع العوام إلى الحي وإن لم يشمل ارجاعهم إلى غيره لاحترازية القيد ولكن ليس له مفهوم، لأنه وصف ولم يكن في مقام اعتبار الحياة التي يدل على المفهوم باعتبار المقام بل أرجعه إلى الحي ولا يستفاد منه نفي صلاحية غير الحي حتى يعارض مع المسيرة، هذا مضافاً إلى أن الردع في الارتكازيات يحتاج إلى التصريح ولا يكفي فيه الردع بالعام كما لا يخفى.

قوله في ص ٥٢، س ٩: «فإنها كافية للردع عنها».

أقول: فيه منع بعد وضوح أن الرجوع إلى الفقيه ليس لخصوصية في الفقيه في مقامأخذ الرأي بل هو لأخذ الرأي فلا وجہ لدلالتها على اعتبار الحياة فتأمل جيداً.

قوله في ص ٥٢، س ١٣: «في المسالك ما يقرب من ذلك».

أقول: قد صرخ الأصحاب في كتبهم المختصرة والمطولة وفي غيرها باشتراط حياة المجتهد في جواز العمل بقوله ولم يتحقق إلى الآن خلاف في ذلك من

يعتذر بقوله من أصحابنا وإن كان للعامة في ذلك خلاف مشهور وقال أيضاً في محكى الرسالة المعهولة في المسألة تحقق بعد التتبع الصادق لما وصل إلينا من كلامهم ما علمنا من أصحابنا من يعتبر قوله ويعتمد على فتواه مخالف في ذلك، فعلى مدعى الجواز بيان القائل به على وجه لا يلزم منه خرق الإجماع ثم قال والقائل لجواز تقليد الميت من أصحابنا السابقين وعلمانا الصالحين فإنهم ذكروا ما في كتبهم الأصولية والفقهية قاطعين بما ذكرنا (تفصيل الشريعة / ج ١، ص ١٤٩).

**قوله في ص ٥٢، س ١٦: «عن الوحيد البهبهاني في فوائدده».**

أقول: قال في فوائد الحازرية ذهب المجتهدون إلى عدم جواز العمل بالظن في نفس الأحكام الشرعية الا ظن المجتهد الحي المستجمع لشرائط الفتوى والمقلد له في المسائل الاجتهادية، ص ١١٧ و قال أيضاً إنهم إن كانوا أمواتاً فلا يجوز تقليدهم مطلقاً و فوائد الحازرية، ص ٥١٤ و قال أيضاً إن كان المجتهد ميتاً فلا يجوز له تقليده على حال (فوائد الحازرية، ص ٥١٥).

**قوله في ص ٥٣، س ٥: «فينحصر المقلد في شخص واحد».**

أقول: و فيه منع بعد إمكان المساواة بين السابقين واللاحقين و إمكان أن يكون في الأحياء أعلم من الأموات وأيضاً ربما يحدث مسائل جديدة لزم فيها الرجوع إلى الأحياء كما لا يخفى.

**قوله في ص ٥٥، س ١١: «و الذي يهون الخطب».**

أقول: و فيه كلام قرر في محله.

قوله في ص ٥٥، س ١٢: «المعارضته دائمًا».

أقول: ولكن مع حكومة أحدهما لامجال للمعارضة و يمكن القول بحكومة استصحاب الحکم الكلي إذ الشك في عدم الجعل ناش عن الشك في توسيع المجال السابق فإذا ثبت توسيعه بحکم الاستصحاب فلامجال للشك في عدم الجعل فافهم.

قوله في ص ٥٥، س ١٥: «وفي الزائد يرجع إلى استصحاب العدم الأزلي».

أقول: لامجال له بعد حکومة استصحاب الحجية.

قوله في ص ٥٦، س ٨: «إجماع على المنع عنه».

أقول: لأن قوله في محکى شرح الألفية: لايجوز الأخذ عن الميت مع وجود المجتهد الحي لا يحرز أن يشمل البقاء لأنه في الحقيقة هو الأخذ عن الحي لأنه أخذ و عمل بقوله في زمان حياته أو التزام بقوله في زمان حياته فصدق الأخذ عن الميت عليه محل أشكال و معه فلم يثبت الإجماع على المنع عنه وهكذا قوله في المعالم، العمل بفتاوى الموتى لم يعلم صدقه على البقاء لأنه يرجع إلى العمل بفتاوى الأحياء في زمان حياته نعم قول الوحيد البهبهاني بأن الفقهاء أجمعوا على أن الفقيه لو مات لا يكون قوله حجة يشمل البقاء ولكن بعد التفحص في الفوائد لم أجده هذا المحکى عنه فلاتغفل.

قوله في ص ٥٦، س ١٤: «لعدم إمكان شاملها كلا المعارضين».

أقول: ولا يخفى عليك أن لسان الأدلة في حجية الفتاوي غير لسان الأدلة في

حجية الأخبار حيث إن المفاد منها في الأول هو الحجية التخميرية بخلافها في الثاني فإن المفاد منها هو حجية جميع الأخبار وعليه فالتكاذب لازم حجية الجميع لاحجية تخميرية ومعنى حجية تخميريه هو حجية ما اختاره منها و مما ذكر يظهر ما في قوله «ولا لأحدهما للعدم المرجع» وعليه فيمكن الاستدلال بطلاق الأدلة اللغوية لحجية قول كل واحد منهم.

قوله في ص ٥٧، من ٧: «وفيها قد استقر بناء العقلاء على الاحتياط».

أقول: وقد من المفاد من الأدلة في حجية الفتاوى هو الحجية التخميرية فلا يلزم التكاذب والتعارض بخلاف المفاد من الأدلة في حجية الأخبار الدالة على حجية جميعها فلا يقياس المقام بباب الأخبار فلاتغفل.

قوله في ص ٥٨، من ١٢: «لایخفى عدم صحة هذه الدعوى».

أقول: ولا يخفى ما فيه بعد تحقق الإجماع على المنع عن تقليد الميت كما في بعض العبارات كعبارة ابن أبي جمهور الأحساني فإنه يقع الكلام حينئذ في أن المانع من التمسك بأدلة الرجوع إلى الميت هو الإجماع المنعقد على المنع عن تقليد الميت المتيقن منه التقليد الابتدائي، فإن كان معنى التقليد هو العمل برأى الغير فلا يتحقق عنوان البقاء على تقليله إلا في المسائل التي عمل فيها برأى الميت وإن كان هو الالتزام فلا يتوقف عنوان البقاء على العمل بل يكفي مجرد الأخذ والالتزام للعمل في تتحقق البقاء فيجوز البقاء مطلقاً عمل أو لم يعمل فالمنع هو التقليد الابتدائي لالبقاء و الخلاصة أن مع الإجماع نعلم بمعنوية تقليد الميت ابتداء و جواز تقليد الميت بقاء فيعتبر الكلام في اعتبار العمل في البقاء و عدمه ولكن الذي

يسهل الخطب أن معقد الإجماع في كلمات الأكثر ليس هو عنوان التقليد عن الميت بل هو الأخذ عن الميت و الرجوع إلى الميت و لادخل للعمل في صدق الرجوع أو الأخذ، و عليه فالمنوع هو الرجوع ابتداء إلى الميت و أما البقاء بعد الرجوع إليه في زمان حياته فليس بممنوع سواء عمل بفتواه أو لم يعلم لعدم صدق الأخذ عن الميت فلاتغفل.

قوله في ص ٥٩، س ١٣ : «لكته لم يثبت يقينا».

**أقول:** وفيه: أن من المعلوم أن مفادة اعتبار الفتوى ليس حجية جميعها في حق المقلد (بالكسر) إذ لا معنى لذلك بل المقصود منها هو الحجية التخييرية بمعنى أن للمقلد (بالكسر) أن يختار واحداً منهم هذا بخلاف حجية الأخبار، فإن مفادها هو حجية جميعها و عليه فلا يلزم التكاذب في الفتوى بخلاف الأخبار هذا ولو سلمنا التكاذب فمع جريان استصحاب حجية رأى الميت فرأى الميت حجة متعينة دون الحي إذ لا دليل على حجيته بعد سقوط الإطلاقات كما لا ملزم على الاحتياط مع جريان استصحاب حجية رأى الميت.

قوله في ص ٥٩، س ١٦ : «وحيثند يدور الأمر».

**أقول:** أي و مع العلم بعدم وجوب الاحتياط الكلى كان رأى أحدهما حجة ولكن يدور الأمر بين تقليد الحي تعينا و التخيير بينه وبين تقليد الميت الخ.

قوله في ص ٦٠، س ١٩ : «كمما هو الأظهر».

**أقول:** وقد مر وجه الشمول بالنسبة إلى بعض الأدلة.

قوله في ص ٦٠، س ١٩: «لم يجز الرجوع إليها».

أقول: إذ بناء على عدم شمول الإطلاقات على مختاره لادليل على حجيته و فيه أن مع جريان استصحاب حجية رأى الميت يجوز الرجوع إليه لقيام الدليل على حجيته.

قوله في ص ٦٠، س ٢٠: «لإنكار الشمرة».

أقول: ولو في الجملة كما عرفت.

قوله في ص ٦١، س ٥: «تقليلها ابتدائياً».

أقول: ويمكن الإشكال بأن الإجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو ما إذا لم يكن مسبوقاً بالتقليل فمعقد الإجماع لا يشمل إلا التقليل الابتدائي الغير المسبوق.

قوله في ص ٦١، س ١١: «يكفي في صدق العدول إلى الحجّ».

أقول: وهو وإن كان كذلك ولكن مقتضى الاقتصر في الدليل الذي على القدر المتيقن هو أن شمول معقد الإجماع بالنسبة إلى ذلك غير معلوم و عليه فلامانع من الرجوع إلى الميت بعد تحقق العدول.

قوله في ص ٦١، س ١٨: «تساقط الفتوى».

أقول: وفيه ما مر من قوة التخيير بينهما.

قوله في ص ٦٢، س ٣: «فلا بد من العمل بالاحتياط».

أقول: وقد مر أن المستفاد من الأدلة هو الحجية التخييرية.

قوله في ص ٦٢، س ٤: «بالجمع بينهما».

أقول: كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الظاهر والآخر بوجوب الجمعة فمقتضى الاحتياط هو الإتيان بهما.

قوله في ص ٦٢، س ٧: «تقليداً ابتدائياً».

أقول: وفيه ما مر فراجع.

قوله في ص ٦٢، س ١٥: «وهو غير ثابت».

أقول: وفيه: أن المستفاد من الأدلة هو الحجية التخيرية لحجية الجميع وعليه فالتمسك بقاعدة الاشتغال في المتساوين أو إذا كان الثاني أعلم لا مانع منه إلا إذا كان الثاني واجداً الشرائط التقليد حين تقليده عن الأول فيجري استصحاب التخدير لولم يكن إجماع على عدم جواز التقليد عن الميت في مفروض المقام و إلا فلامجال للاستصحاب.

قوله في ص ٦٣، س ٦: «إطلاقات الأدلة».

أقول: استدل بها استاذنا الأراكبي في رسالة الاجتهاد والتقليد المطبوعة في آخر كتاب البيع ج ٢، ص ٤٦٢ وببحث أيضاً في ص ٤٦٦ منه فراجع وبالجملة إطلاق الروايات الدالة على حجية الفتوى و الدالة على إرجاع العوام إلى الفقهاء و الرواة مع شيوخ الاختلاف بين أهل الفتوى دليل تعبدى على حجية الأقوال على البطل و دعوى قيام بناء العقلاة على التساقط في الأمارات و منها الفتاوي و لا يكفي في رد عها الإطلاق المستفاد من الروايات مردودة أولاً بمنع بناء المذكور في المقام

الذي يكفي فيه الأخذ بالحججة ولا يلزم إدراك الواقع ودعوى التساقط في إدراك الواقع لا الأخذ بالحججة وثانياً بأن شيوخ الاختلاف وإطلاق الروايات معها في حكم التصریح بمورد المخالفة فلاتغفل.

قوله في ص ٦٢، س ٩: «فهي ساقطة في موارد».

أقول: وفيه منع إذا المراد من الأدلة في باب الفتاوى ليس حجية جميعها حتى يتعارض بينها و يتکاذب بعضها مع بعض بل المقصود هو الحجية التخیریة فلامعارضه حتى يتتساقط و لاحاجة إلى دليل خارجي يدل على التخیر كما لا يخفى هذا بخلاف باب الأخبار فإن المقصود هو حجية جميعها فلاتكون الأدلة ساقطة في موارد معارضة الفتاوى وإنما الكلام في شمولها بعد الأخذ بفتوى أحد منهم وكيف كان فحدود التخیر ثابت بالأدلة اللفظية.

قوله في ص ٦٢، س ١١: «للمناقشة في سند ما دل على التخیر».

أقول: لا وجه لها بعد انجبار ضعفها بعمل الأصحاب هذا مضافا إلى ما أفاد استاذنا الأراكي (مدظلله) في رسالة الاجتهاد و التقليد من وثاقة بعض أسنادها فراجع و تأمل.

قوله في ص ٦٢، س ١٤: «لم يثبت إجماع تبعدي في المقام».

أقول: وفيه منع لظهور تسلمه في الكلمات فالأدلة التي استدلوا بها من باب وجوه ذكروها بعد الوقوع.

قوله في ص ٦٣، س ٢٠: «لم ثبت السيرة على التخيير».

أقول: فيه منع بعد شيع الاختلاف بين الفقهاء و عدم رعاية الاحتياط إذ لو كان ذلك لبان و شاع.

قوله في ص ٦٣، س ٢٠: «وبناء العقلاء».

أقول: وفيه منع في الفتاوي فبان العقلاء عند اختلاف الجزء لا يتوقفون بل يأخذون بأحدhem فيما إذا تساوا و بأعملهم فيما إذا اختلفوا في الفضيلة على الظاهر في الموارد التي لا يكونون في صدد إدراك الواقع من قبيل الموالي و العبيد دون موارد علاج المرضى و نحوه و اختصاص الحجية بما إذا توافقوا في الفتاوي يوجب حمل المطلق على النادر في الأدلة اللغوية كما أن بناء العقلاء غير مختص بهذه الصورة فمع التخيير لامجال للأخذ بأحوط القولين لأن بنائهم على التخيير في مقام الاحتجاج.

قوله في ص ٦٤، س ٣: «وفيه أولاً».

أقول: وفي ما مر آنفاً من أن اختصاص الأدلة اللغوية بما إذا توافق الفتاوي يوجب حمل المطلق على النادر فيشمل صورة الاختلاف و ليس مفادها حجية جميع الفتاوي بل مفادها هو الحجية التخييرية إذ لا معنى لحجية الآراء المختلفة في حق المكلف فلا إشكال في ثبوت التخيير حدوثاً وإنما الإشكال في شموله للبقاء فيجري فيه الاستصحاب.

قوله في ص ٦٤، من ٥: «الاحتمال أن يكون موضوع التخيير».

أقول: وهنا إشكال آخر أورده استاذنا الأراكي في الاجتهاد والتقليد من أن بعد الأخذ برأى الأول و العمل به بناء على أن التقليد هو ذلك أو بعد الأخذ برأى الأول ولو لم يعمل بناء على أن التقليد هو الالتزام لامجال للاستصحاب لأن المتيقن وهو قضية التخيير بين الإحاديث غير ممكن الجري في الزمان الثاني وما يمكن جريه وهو التخيير بين إبقاء هذا وإحداث ذاك ليس له حالة سابقة وفيه أولاً: أن الالتزام من دون العمل قابل لرفع اليد عنه و إعدامه و معه يكون التخيير بين الإحاديث كما أفاد سيدنا الإمام في الاجتهاد والتقليد وثانياً: أن المستصحب هو الحجية التخيير لا التخيير بين الإحاديث وإن كان ذلك لازمه، لا يقال إن جعل الحجية غير معقول لأن ما ليس ببيان و معدراً لا يصير بياناً و معدراً لأننا نقول أن باب جعل الحجية باب الاعتبار لاتفاق الشيء تكويننا، و جعل الاعتباريات كجعل الوصاية و الولاية غير عزيز، فيصح للشارع أن يجعل ما هو أقرب إيصالاً طريقاً شرعياً و معدراً و منجزاً و في المقام جعل الحجية البدلية و الأخذ و الرجوع و السؤال من لوازمهما، ذهب الاستاذ في الدورة الأخيرة إلى الجواب عما أفاد سيدنا الإمام من أن الالتزام قابل لرفع اليد عنه و معه يكون التخيير بين الإحاديث و قال إن أراد التمسك باطلاق الأدلة فله وجه بعد رفع اليد، وأما إن أراد الاستصحاب فلامجال له بعد الأخذ بطرف لتبدل التخيير بين الإحاديث إلى التخيير بين الإحاديث و الاستمرار ولكن لقائل أن يقول إن بعد الأخذ بطرف شك في تبدل التخيير بين الإحاديث و التبدل ليس بقطعي مع الأخذ فتأمل.

و بالجملة أن الموضوع و لو كان هو من لم يقم عنده الحجة الفعلية

فلا استصحاب مجال لأن المعيار في بقاء الموضوع العرفي لا الدليلي و العرف يحكم بأن التخيير لعنون هذا العنوان و هو المكلف و هو باق فزيد مكلف بالتخدير و الآن كان كما كان كما أن الماء المتغير موضوع دليلي للحكم بالنجاسة ولكن بعد زوال التغير كان معنونه و هو الماء باقيا بحكم العرف و يحكم ببقاء النجاسة ولو كان الموضوع الدليلي غير باق.

قوله في ص ٦٤، س ١٤: «ثابتا بدليل لسي».

أقول: وقد عرفت تامة دلالة الأدلة اللفظية على ذلك و عليه فلا يكون الدليل منحصرا في الدليل الذي هذا مضافا إلى أن معقد الإجماع أيضا كموضوع الدليل و المعيار في الاستصحاب هو بقاء الموضوع عرفا لا الموضوع الدليلي.

قوله في ص ٦٤، س ١٥: «فلامجال للاستصحاب».

أقول: وفي أنه كذلك لو كان اللازم هو بقاء الموضوع الدليلي وأما إذا قلنا بأن اللازم هو بقائه عرفا فلامانع من جريان الاستصحاب إن كان الموضوع باقيا عرفا و الموضوع في أدلة اعتبار الفتوى هو الجاهل بالحكم الواقعي و الدين الواقعي و لذا سئل عن أخذ معلم ديني؟ و هو أمر باق عرفا و لو أخذ بفتوى بعض الفقهاء بل الأمر كذلك لو كان الموضوع هو الجاهل بالوظيفة وأن المعيار في البقاء هو الموضوع العرفي و هو الشخص المكلف دون الموضوع الدليلي.

قوله في ص ٦٤، س ٢١: «لأن استصحابه بما هو موضوع».

أقول: أي لأن الموضوع مردد من جهة المفهوم و لمجال للاستصحاب فيه إلا

إذارجع إلى الاستصحاب الحكيم فكان شبيه الشك في بقاء اليوم من جهة الشك في أنه متند إلى استثار القرص أو إلى ذهاب الحمرة المشرقة فلامجال لاستصحاب اليوم لأن أمره يدور بين مقطوع الوجود وهو الاستثار و مقطوع العدم وهو الذهاب إلا أن يرجع إلى الاستصحاب الحكيم من وجوب أداء صلاة الظهر أو العصر ولكن كل ذلك بحسب الموضوع الدليلي فلا تغفل.

قوله في ص ٦٥، س ٣: «في مرحلة الجعل».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن مرحلة الجعل أجنبية عن المكلفين بل مربوطة بفعل المكلف (بكسر اللام) وإنما المجعل مربوط بالمكلفين.

قوله في ص ٦٥، س ٥: « فهو معارض باستصحاب عدم الجعل».

**أقول:** وفيه منع بعد عدم اختصاص الموضوع عرفاً بمن لم تقم عنده الحجة الفعلية فإن مقتضى عموم «لاتنقض اليقين بالشك» هو بقاء المجعل و معه لامجال للشك في عدم الجعل و استصحاب الناقض مقدم على استصحاب المنقوض والمجعل ناقض العدم فاستصحابه مقدم على استصحاب عدم الجعل.

قوله في ص ٦٥، س ١٢: «إن الملازمة بين بقاء الحجية التخييرية ...».

**أقول:** يمكن أن يقال: إن عدم جريان الاستصحاب في ناحية الحجية الفعلية التعيينية ليس من باب الملازمة حتى يقال ليس عدم الحجية الفعلية من الآثار الشرعية لبقاء الحجية التخييرية بل من باب عدم بقاء موضوع الاستصحاب بعد جريانه في بقاء الحجية التخييرية كما في جريان الاستصحاب في كل سبب

بالنسبة إلى المسبب إذ مع جريانه في السبب لا يبقى مورد لجريانه في المسبب لأن الشك في تعينية السابق ناش من بقاء التخييرية.

وفيه: أن عدم الفعلية التعينية ليس من الآثار الشرعية للحججية التخييرية بل من لوازمه إذ بينهما تضاد فمع التخييرية عدم التعينية كما أن في العكس أيضاً يكون كذلك إذ مع التعينية عدم التخييرية وعليه فلا حكمة، وأما ما يقال كما في تفصيل الشريعة من أن عدم ترتيب الآثار العقلية إنما هو فيما إذا كان المستصحب من الموضوعات الخارجية التي لها أحكام شرعية ولو الزم عقلية أو عادية وأما إذا كان المستصحب نفس المجعل الشرعي والأثر المضاف إلى الشارع فلامحالة يترتب على استصحابه جميع الآثار لتحقق موضوعها بتمامها فيترتب على استصحاب وجوب صلاة الجمعة مثلاً وجوب الإطاعة والموافقة الذي هو حكم عقلى وفي المقام يكون التخيير المستصحب حكماً شرعاً

**قوله في ص ٦٦، من ١٥: «المعقول من الحججية التخييرية».**

**أقول:** وفيه: أن عدم معقولية جعل ما ليس بمunder و منجز صحيح لو كان المقصود هو جعل شيء كذلك تكوينياً فإن الظن لا يصير بالجعل علماً، ومع عدم صدورته علماً كيف يجعله منجزاً و معدراً مع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان و أما إذا كان المقصود هو جعله بعيداً بمنزلة العلم في أحكامه فالشارع و سمع البيان و مع قيامه لا يصبح العقاب هذا مضافاً إلى أن الإشكال العقلاني لو كان وارد عليه بنفسه أيضاً في جعل الطريقة لغير العلم فإنه أيضاً غير معقول إذ ما لا طريقة له

كالعلم كيف يجعل علماء؟ فالجواب عنه بأنه ليس المقصود جعله التكويني بل المقصود وهو جعله التعبدى يكون جواباً عن جعل المنجزية والمعدنية أيضاً و القول بأن جعل المنجزية والمعدنية من دون توسيعة البيان والتصرف في الظن بجعله علماً تعبداً لا يمكن، مندفع بأن جعل المنجزية والمعدنية يحتوى ويطوى هذا الجعل أيضاً، وبالجملة فجعل المنجزية والمعدنية للفتاوى لا إشكال فيه، و معه لا يتوقف المنجزية والمعدنية على الالتزام بل جعل الطريقة أيضاً لا يتوقف على الالتزام، لأن البدلية كافية في رفع التهافت والتکاذب سواء كانت الحجية التخbirية جعل الطريقة أو جعل المنجزية والمعدنية، وبالجملة فمع إمكان جعل الحجية لاملزم لإرجاع الجعل إلى حكم المماطل في المقام وفي حجية الأمارات حتى يعارض المجعل مع الواقع، ويحتاج في رفع التهافت إلى الوجه المذكورة في رفع شبهة ابن قبة، ولا حاجة إلى الالتزام أيضاً لأن الحجج والأمارات لامدخلية فيها للالتزام والأخذ.

**قوله في ص ٦٦، س ٢٢ : «بل الطريق كل واحد منها...».**

**أقول:** يمكن أن يقال: أن تجويز الرجوع للمقلدين إلى المفتين و العمل بقولهم على البدل يدل على جعل الحجية التخbirية البدلية لأقوالهم كما يدل عليه قوله عليه السلام: «فإنهم حجتى عليكم» و لا تتوقف الحجية التخbirية المذكورة على اختيار المكلف بل الحجية المذكورة فعلية نعم يتوقف تخbir بعضها بالخصوص عليه على اختيار المكلف، هذا مضافاً إلى أن اشتراط قيد الأخذ في المطلقات خلاف إطلاقها و ليس حجية الأمارات رأساً متوقفة على الأخذ بها بل الأخذ و

الالتزام والتقليد من متفرعات الحججية التي أشير إليها في بعض النصوص، فالحججية البدلية مجعلة من دون إنطة على الالتزام، و مع الرجوع إلى أحد المجتهدين لتبديل البدلية إلى التعبينية بل هي باقية على ما عليها كما في خصال الكفارات فإن مع تعذر بعض الأطراف لاتخرج الخصال عن التخيير بين الثلاثة، و عليه ليس في المقام إلا استصحاب الحججية التخييرية بين الفتويين و كل واحد حجة فعلية و لا توقف فعليتها على الأخذ والالتزام، و حملها على الحجة الثانية و صيرورتها فعلية بالالتزام خلاف الظاهر، هذا مضافا إلى أن الشأنى لا يصلح للبعث.

قوله في ص ٦٧، س ١ : «فإذا اختار أحدهما يكون هو الحججية الفعلية في حقه».

أقول: وفيه كما أفاد المحقق الإصفهاني أن الالتزام مقدمة للعمل على طبق ما يتلزم به فلابد من صلاحية الملزم للبعث نحو العمل و هو البعث الفعلي لا الشأنى و عليه فلاؤجه لجعل الحجج حجة ثانية و صيرورتها فعلية بالالتزام ولو قلنا بزرم الالتزام، وأما إذا قلنا بعدم لزومه وأن المجعل هو المعدنية فالأمر أوضاع، فإن معنى جعل أمارة معدنة هو الاكتفاء بها و لو لم يتلزم بها و لم يستند إليها فللاعقوبة على الواقع مع إقامة الحجج بحيث لو تفحص لظفر بها و لو كانت مخالفلة الواقع، و لعله كذلك حتى عند كون الحجج متعارضة مع مثلها كالفتويين المختلفين إذ معنى حجيتهما على البطل هو الاكتفاء بهما و رفع اليد عن فعلية الواقع عند المخالفلة من دون حاجة إلى الاستناد أو الالتزام و كفاية مجرد مطابقة عمله مع إحديهما فتدبر جيدا.

قوله في ص ٦٧، من ٤: «يشك في بقاء الحجية الفعلية للأولى».

أقول: ولو سلم مدخلية الالتزام في فعلية الحجية وتعيينها ففيه أنه إذا كان جعل الطريقة بحيث يكون الالتزام بالعمل على طبقها محققاً لموضوع الحجية الفعلية فهو منوط بالالتزام به فإذا رفعت اليد عن الالتزام بالفتوى الأولى و التزم بالفتوى الثانية لا يبقى شك في عدم بقاء الحجية الفعلية حتى يستصحب بل تبدل حجية الفتوى الأولى بالحجية التخميرية برفع اليد عن الالتزام و الفتوى الثانية بالحجية الفعلية بالالتزام بها ولامنافاة بينهما.

قوله في ص ٦٧، من ٩: «و قد تجز على».

أقول: وقد عرفت أن تجزه منوط ببقاء الالتزام فإذا ارتفع التزامه به ارتفع تجزه وصارت حججته هي الحجية التخميرية فالتعينية تكون مادام الالتزام.

قوله في ص ٦٧، من ١٠: «بقاءه بالاستصحاب».

أقول: أي فإذا رفعت اليد عنه وأخذ بفتوى الآخر فشك في بقاء وجوب القصر تعينا وتجزه عليه ببقاءه بالاستصحاب مناف لبقاء الفتوى الثانية على الحجية التخميرية، وفيه أن التعين متقوم بالالتزام، فإذا رفعت اليد عنه ارتفع الحكم التعيني عن وجوب القصر، وباقي هو الوجوب التخميري، وبدل حكم المعنى الثاني إلى الوجوب التعيني التخميري بعد الالتزام به يمكن أن يقال بعد الأخذ بالفتوى الأولى، يحتمل أن يكون التخمير بدوياً، فمع هذا الاحتمال تحتمل صيرورة الفتوى المختارة معينة له فاستصحاب الفتوى المختارة ينافي استصحاب التخمير ولكن

الثاني حاكم لأن معنى التخيير هو جواز رفع اليد عن الفتوى المختارة بخلاف الأول فإن لازمبقاء الفتوى المختارة حتى بعد رفع اليد عن الفتوى الأولى والأخذ بالأخرى هو تعينية الأولى و عدم التخيير وهو مثبت.

قوله في ص ٦٨، س ٦: «لتتحقق موضوع الحجية».

أقول: وفيه أنه لا يتوقف موضوعها عليه لإمكان أن يقول الشارع لك العمل به أو ذلك من دون اشتراط الالتزام فالتحvier في جواز العمل بهما لا في الأخذ بل الأمر كذلك في أخبار التخيير في المتعارضين من الأخبار كما ذهب إليه استاذنا الدمامادي و من المعلوم أن تجويز العمل على البدل يكفي في تحقق الحجية التخييرية فلا حاجة في تحقيقها إلى الالتزام كما لا يخفى بل جعل الحجية الذاتية أو الفعلية مستقلًا أيضًا لا يحتاج إلى الالتزام.

قوله في ص ٦٨، س ١٧: «هو تطبيق العمل على طبق فتوى المجتهد».

أقول: وفيه أنه يعود الكلام في أن التطبيق أنه تعيني أو تخييري فإن كان الأول فلا يعقل إلزام المقلد بتطبيق عمله على طبق فتوى المجتهدين المتخالفين تعيناً وإن كان الثاني فمعناه عدم ملاحظة التعين في الحكم المأخذ لتطبيق العمل والإلا فلا يحصل التطبيق و مع عدم ملاحظته يصير الفتويان كالتخييرين هذا مضانًا إلى أن التطبيق متفرع على الحكم التخييري و الشأنى منه لا يوجب الالتزام و التعيني مستحيل فانحصر الأمر في التخيير بين الفعلين كما أفاد المحقق الإصفهانى.

قوله في ص ٦٩، س ٩: «بمعنى إناطة فعلية حجية كل من المتعارضين».

**أقول:** الحجية التخbirية البديلة فعلية من دون إناطتها باختيار المكلف و إنما تجيزها و تعينها متقوم باختيار المكلف و إنما تجيزها و تعينها متقوم باختيار المكلف كما فيسائر الحجج والأدلة ولكن معه جريان استصحاب الحجية التخbirية و حكمته على استصحاب الفتوى المختارة يستكشف أن تجيزها و تعينها مادامى.

قوله في ص ٦٩، س ١٦: «فالمعارضة ثابتة لامحالة».

**أقول:** و المحصل بعد الإطباب أن مع استفادة الحجية التخbirية من أدلة اعتبار الفتاوى كما اخترناه يدل على الحجية التخbirية في المجتهدين المتساوين المختلفين في الآراء، و هذه الحجية إما مجعلولة بنفسها كما هو الظاهر لإمكان ذلك و إما مجعلولة بجعل الحكم المماثل التخbirي بين الفتويين و إما هذه الحجية شأنية شرعية و إما فعلية كما هو الممكن، إذ لامانع من جعل الفتويين المختلفين حجة على البطل فعلا بمعنى أن العمل مع المطابقة مع إحديهما كاف في الأمثال ولا يلزم منه التكاذب، فحينئذ فإذا أخذ المقلد بإحديهما ثم عدل إلى الغير يشك فيبقاء الحجية الفعلية لفتوى المجتهد الأول لاحتمال أن تصير فتواه بالأخذ حجة معتبرة عليه فله أن يستصحب الحجية الفعلية لفتوى المجتهد الأول و يعارض مع استصحاب الحجية التخbirية الثانية للفتوىين بأدلة الاعتبار إن لم نقل بعد المعارضه والمنافاة كما هو الظاهر، و حينئذ على القول بالمعارضة حيث إن معنى بقاء الحجية التخbirية حتى بعد العمل بفتوى الأول هو جواز العدول عنه شرعا لأن

جواز العدول أثر شرعي لبقاء الحجية التخميرية فهو حاكم على استصحاب بقاء الحجية الفعلية لفتوى المجتهد الأول وإن كان لازم بقاء الحجية الفعلية لفتوى المجتهد الأول حتى بعد العدول هو عدم بقاء الحجية التخميرية لأن منافاة بقاء الحجية الفعلية لفتوى الأول بعد العدول ينافي بقاء الحجية التخميرية من باب التضاد وهو مثبت بخلاف استصحاب بقاء الحجية التخميرية و هكذا الأمر فيما إذا استصاحب نفس الحكم المختار بعد عدوله عن الأول إلى المجتهد الثاني، فإن استصحاب الحجية التخميرية حاكم بالنسبة إليه ولا فرق في ذلك بين كون الحجية التخميرية شأنية أو فعلية لأن استصحاب الحجية الشأنية إلى بعد زمان العدول يوجب فعليته و تطبيقه على المورد من دون تعليق كما لا يخفى، هذا مضانًا إلى ما مر من جريان الاستصحاب التعليقي في الحجية التخميرية و حكومته على استصحاب حجية الفتوى المختارة لأن المستصاحب شرعي و من آثاره هو جواز العدول عنه إلى الثاني فلامانع من جواز العدول كما لا يخفى.

قوله في ص ٦٩، س ١٨: «والصحيح في الجواب».

أقول: وقد عرفت أنه لامنافاة بين الاستصحابيين كما ذهب إليه المحقق الإصفهاني.

قوله في ص ٦٩، س ١٨: «غير جار في نفسه».

أقول: وفيه منع كما قرر في محله.

قوله في ص ٦٩، س ١٩: «مع أنه لم يحرز بقاء الموضوع».

أقول: والموضوع هو الجاهل بالحكم الواقعي و هو أمر باق عرفا.

قوله في ص ٢٠، س ١٥ : «لا يتم الاستصحاب».

أقول: وقد مر ما فيه.

قوله في ص ٧٢، س ٣ : «قد عرفت عدم صحة استصحاب التخيير».

أقول: وقد مر ما فيه.

قوله في ص ٧٢، س ٥ : «لم يوجد من هو مثله».

أقول: جعل الحجية التخييرية لعنوان المفتين لا يلزم وجودهم متعددين في الخارج.

قوله في ص ٧٣، س ٢١ : «لسقوط كلتا الفتوىين».

أقول: وفيه ما مر.

قوله في ص ٧٤، س ١١ : «هو قاعدة».

أقول: وقد عرفت صحة استصحاب الحجية التخييرية المستفادة من الأدلة اللغوية ومع جريان الاستصحاب المذكور لامجال لقاعدة الاشتغال وعليه فيجوز العدول إذا كان مساوياً و يجب إذا كان المدعول إليه أعلم.

قوله في ص ٧٤، س ٢٢ : «في استقلال عقل العماني».

أقول: وفيه منع إن قلنا بقيام البناء في مقام الاحتجاج على جواز الأخذ بقول غير الأعلم فمع هذا الاحتمال فالقدر المتيقن من البناء هو الذي في مقام إدراك الواقع لامقام الاحتجاج كالمقام ولكن هذا بنظر المفتى وأما العوام فلا مجال له إلا الأخذ بقول الأعلم.

قوله في ص ٧٥، س ١٦ : «إطلاقات الأدلة».

قال استاذنا الأراكي (مدظلله) : و لا يخفى عليك أن إطلاقات باب جواز التقليد لا يدل إلا على الحجية التخييرية من أول الأمر، إذ لا يلزم تقليد جميع المجتهدین بخلاف إطلاقات حجية الأخبار فإن مقتضی تلك الأدلة هو الحجية التعینیة لكل خبر فلا يجوز ترك خبر من الأخبار الدالة على الأحكام لأننا مكلفو ن بجميع الأحكام، و عليه فلا يشمل إطلاقات أدلة اعتبار الأخبار المتعارضین لأن الأخذ تعينا بكل واحد منها يوجب المناقضة أو المضادة، و أما شمول إطلاقات أدلة اعتبار الفتاوی لما إذا كان المجتهدان مختلفین في الفتاوی لامانع منه، إذ الحجية التخييرية لا يستلزم المناقضة أو المضادة، فمقتضی إطلاق تلك الأدلة هو حجيتهما تخیراً، نعم لو علم بالتفصیل أن أحدهما أعلم و كان قوله مخالف للآخر فلا يجوز له الرجوع إلى قول غير الأعلم لمقبولته عمر بن الحنظة الدالة على وجوبأخذ قول الأفقة فيما إذا علم باختلافهما في الحكم بناء على شمولها للاختلاف في الفتاوی و عدم اختصاصها بباب المرافعات، و أما في غير هذه الصورة فلامانع من الأخذ بإطلاق أدلة اعتبار الفتاوی و القول بجواز الرجوع إلى قول أحدهما و لو لم يكن أعلم، و بالجملة لدليل على لزوم تقلید الأعلم بعد إطلاق الأخبار إلا فيما إذا علم تفصیلاً بالمخالفة بينهما.

أقول: ولكن تقييد المطلقات بالمقبولۃ مشکل مع اختصاصها بالقضاء أو الفتوى الفاصلة للنزاع، إذ الفرق بين القضاء و الفتوى أو بين الفتوى الفاصلة و الفتوى بما هي غير خفي فلا يمكن التعدي عن مورده راجع تعليقة الإصفهاني ب.

المجلد الثالث ص ٢١٣ و بالجملة بعد تمامية المطلقات لا دليل على لزوم تقليد الأعلم وإن كان هو الأحقر.

قوله في ص ٧٥، س ١٧: «ظاهره في الحججية التعبينية».

أقول: وقد عرفت أن الظاهر هو الحججية التخييرية فلا حاجة إلى القرآن كما لا يخفى راجع ص ٤١ من هذا الكتاب فإنه أنكر الحججية التخييرية.

قوله في ص ٧٥، س ١٨: «إلا أنا نخرجها عن ظهورها».

أقول: بل لا ظهور لأدلة الاعتبار من أول الأمر في الفتوى إلا في الحججية التخييرية إذ لا يلزم تقليد جميع المجتهدين بخلاف أدلة الاعتبار في الأخبار لأن اللازم هو الأخذ بجميعها فتعارضها من أحوالها فيكون خارجاً عن نطاق أدلة الاعتبار و شمولها إياه موجب للتکاذب بخلاف أدلة اعتبار الفتوى فإن مفادها من أول الأمر من دون حاجة إلى القرينة الخارجية و الفعلية هو الحججية التخييرية و لا يلزم منه التکاذب كمالاً يخفى.

قوله في ص ٧٧، س ٢: «لتمكنهم من مراجعة الأئمة بيان».

أقول: و ربما يكون منشأ الاختلاف كيفية الاستفادة مما قاله الإمام بيان فالصادر واحد و مع ذلك اختلف في الاستفادة و كم له من نظير هذا مضافاً إلى أنتمكن من المراجعة ليس لكل واحد من المفتين بعد موطنهم أو لكون الأئمة محصورين أو محبوسين.

قوله في ص ٧٧، س ٨: «وقوع الخلاف».

أقول: ولا يخفى ما في المتن من أن حال الفتوى حال الروايات فإن فيه ما مر من أن اللازم في باب الفتوى هو الأخذ بأحدها لابجتمعها هذا بخلاف باب الروايات وهذا قرينة على صرف الإطلاقات إلى الحججية التخميرية ولذلك يسئل عن علاج الفتوى وقع السؤال عن علاج الروايات المتعارضة فتدير جيدا فنقول بالحججية التخميرية من جهة عدم وجہ للالتزام بقبول رأى جميع الفقهاء هذا بخلاف الروايات فإن الإلزام هو الأخذ بجميعها.

قوله في ص ٧٧، س ١٤: «فهي خارجة عن نطاقها».

أقول: فإنها من الأحوال المتأخرة.

قوله في ص ٧٧، س ١٥: «ترجيح التقيد».

أقول: حاصله أن الأمر بعد عدم إمكان الأخذ بعينه يدور بين التقيدين من الحمل على الحججية الذاتية والحججية التخميرية ولامرجح لأحدهما على الآخر فالأولى أن يقال إننا لا نحتاج إلى القرينة بل أدلة الاعتبار من أول الأمر في باب حججية الفتوى هو التخمير، لعدم ملزم بالأأخذ بجميع الفتوى فلا حاجة إلى القرينة الخارجية و العقلية.

قوله في ص ٧٨، س ٥: «دعوى العكس فيه».

أقول: لو ثبتت هذه الدعوى ففي الردع عنه بالإطلاقات إشكال كما لا يخفى ولكن الذي يسهل الخطب أن السيرة على الرجوع إلى الأعلم فيما إذا كان المقصود هو إدراك الواقع لا مقام الاحتجاج.

قوله في ص ٢٨، من ٢٠: «والجواب».

أقول: والأولى أن يقال إن أصحاب الأئمة لم يكونوا في الآراء مخالفين مع ائمتهما<sup>٣</sup> ففرض المخالفة غير صحيح نعم يمكن أن يكونوا بينهم مخالفين في الرأي.

قوله في ص ٧٩، من ١: «لم يتم دليل».

أقول: فيه منع بعد تمامية المطلقات.

قوله في ص ٧٩، من ٤: «بناء العقلاء على العمل بقول الأعلم».

أقول: في مهام الأمور يكون كذلك وأما غيرها فلم يثبت نعم الأحكام الشرعية من مهام الأمور ثم إن بناء العقلاء في المثال المذكور لإدراك الواقع للتحصيل الحجة ومقام الاحتجاج يعني يمكن الاكتفاء عند العقلاء عند الاحتجاجات بقول غير الأعلم فالثابت من البناء فيما إذا كان الرجوع لإدراك الواقع والمقام من باب الاحتجاج وتحصيل الحجة على الامتثال لا إدراك الواقع.

قوله في ص ٧٩، من ٧: «لم يثبت».

أقول: وقد مر ثبوت الإطلاقات والإشكال فيها وما ذكر يظهر وجه كون العمل بقول الأعلم أحوط فيما إذا لم يكن قول غير الأعلم موافقا للاحتجاط.

قوله في ص ٧٩، من ٩: «إذا كانت موافقة للاحتجاط».

أقول: ولا يخفى أن موافقة الاحتياط و عدمها أجنبية عن الاستدلال بل المعيار هو

البناء فإن كان دعوى البناء صحيحة لفرق في ذلك بين كون فتوى الأعلم موافقاً لل الاحتياط أم لا.

قوله في ص ٨٠، من ٥: «ضعف السنن».

أقول: فيه منع واضح بعد عمل المشهور بها بخصوصها فإن العمل يفيد الوثوق.

قوله في ص ٨٠، من ٧: «لابد من ترجيح أحد المجتهدين».

أقول: حديث الملازمة و الفحوى فيما إذا لم يكن اللفظ مطلقاً، وأما إذا قلنا بأن الرواية مطلقة فلا ينبع بالعمل بإطلاقها حتى في صورة الفتوى و تقريب إطلاق الرواية أن التازع المذكور في صدرها أعم من الشبهة الحكمية و الموضوعية و الشبهة الحكمية أعم من أن يكون الفتوى فيها فاصلة و أن لا يكون كذلك بل يحتاج إلى الحكم الفاصل، و عليه فترك الاستفصال يدل على أن المنع من الرجوع إلى السلطان و القضاة العامة و الأمر بالرجوع إلى من جعله حاكماً في جميع الاحتمالات المذكورة، و جعل الحكومة الشرعية للفقيه أعم من الإفتاء و الولاية و القضاوة، فلا تختص الرواية بمورد القضاوة و لا حاجة في اعتبار الترجح بالأعلمية في الفتوى إلى دعوى الملازمة، نعم يمكن أن يقال اعتبار الأعلمية في الفتوى الفاصلة لا يكفي لاعتبارها في جميع الفتاوى، و على ما ذكر يرتفع الإشكال من جهة اختيار كل واحد حكماً مع أن اختيار الحاكم بيد المدعى في القضاوة، لأن المراد اختيار كل واحد مرجعاً للفتوى، و عليه فلا يتأتى مع ما ذكر في المدعى و المنكر، هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال إن المقبولة في حد نفسها دلت على عدم اعتبار لزوم كون اختيار الحاكم بيد المدعى، فيمكن أن ترفع اليد عن قاعدة أن اختيار الحاكم بيد المدعى و

أما الرجوع إلى المدارك فلعل من جهة أن المترافقين ربما يكونان ممن يبلغان حد الاجتهاد وإن لم يجتهدا بالفعل فهما يتمكنان من الرجوع إلى المدارك، هذا غاية توجيه الرواية على وجه ينسجم صدرها مع ذيلها فتدبر جيدا.

**قوله في ص ٨١، من ١٦ : «أما منع الكبرى».**

أقول: حاصل المنع أن أدلة اعتبار قول الفقيه من الآيات والروايات إما تكون مطلقة فيؤخذ بإطلاقها فالمستفاد منها هو حجية قوله الفقيه و العالم من دون فرق بين أن يكون غيره أعلم أو لا يكون و إما لا يكون مطلقة فاللازم هو الرجوع إلى مقتضى الأصل وهو الرجوع إلى الأعلم من باب أنه القدر الميقن فيما إذا دار الأمر بين مشكوك الحجية و مقطوعها.

**قوله في ص ٨٢، من ١٢ : «الأمور الإضافية».**

أقول: و مع ذلك الجهل الإضافي لا يوجب عدم صدق العالم عليه.

**قوله في ص ٨٢، من ١٤ : «هو بناء العقلاء».**

أقول: و قد عرفت ما فيه من أن الثابت هو من البناء في مقام إدراك الواقع لا البناء في مقام الاحتجاج، و الظاهر أنه ليس بناء على الأخذ بالأعلم في المقام الثاني ولو شلت في ذلك فيمكن الأخذ بالإطلاقات الدالة على حجية رأي العالم.

**قوله في ص ٨٢، من ١٦ : «مقتضى الأصل».**

أقول: و قد مر في ص ٧٤ مقتضى الأصل بحسب وظيفة العامي و عليه فالأسأل المذكور في المقام هو بحسب وظيفة المجتهد.

قوله في ص ٨٣، س ١٢ : «يدفعها».

أقول: راجع الاجتهد والتقليد للمحقق الإصفهاني <sup>رحمه الله</sup>.

قوله في ص ٨٣، س ١٢ : «أن العقاب في باب الأمارات».

أقول: ولا يخفى عليك أن قاعدة قبح العقاب بلا بيان وإن لم تكن جارية في الأمارات ولكن البراءة الشرعية جارية، بناء على أن المرفوع لا يختص بالمؤاخذة وتفى اعتبار المزية في طرف الأفضل، ومع نفي المزية تبعدا يحكم العقل بالتخدير، وكون ذى المزية مقطوعة الحجية وجданا بعد التعبد الشرعي بعدم اعتبار المزية ل الواقع له، كما أن احتمال الخلاف في الأمارات ل الواقع له، و العلم الإجمالي بالأحكام منحل بما في الفتوى فإن المفروض أن كل واحد منها مشمول لأدلة الحجية.

قوله في ص ٨٣، س ١٩ : «بالعلم الإجمالي».

أقول: في الدائرة الكبيرة.

قوله في ص ٨٣، س ١٩ : «أو بنفس الأمارتين».

أقول: في الدائرة الصغيرة بين الأمارتين.

قوله في ص ٨٣، س ٢١ : «بالتعريير الثاني».

أقول: و هو الذي أشار إليه بقوله كما دل مقتضى حديث الرفع عدم اعتبار المزية لفتواه.

قوله في ص ٨٥، س ١٠ : «فيتعين تقليد الأعلم».

أقول: وقد عرفت أن بعد جريان أصالة عدم اعتبار المزية في طرف الأعلم يكفي في حكم العقل بالتخدير، لأن كل فتوى له حجية ذاتية وإنما يمنع عن فعليه طرف المرجوح احتساب المزية في الراجح وبعد الأصل المذكور ارتفع المانع وبحكم العقل بالتخدير بعد فعلتهما لا رفع المانع تعبداً عليه فلا وجه لتعين الأعلم.

قوله في ص ٨٥، س ٢١ : «غير معقول».

أقول: لا وجه لعدم المعقولة بعد كون الحجية في الفتاوى بنحو الحجية التخديرية.

قوله في ص ٨٦، س ٥ : «رجوع التعارض إلى التراحم».

أقول: وقد عرفت أن مع جعل الحجية التخديرية للفتاوى لاتعارض ورجوع إلى التراحم.

قوله في ص ٨٦، س ٦ : «مع وجوده الإطلاق في المحتمل».

أقول: وفيه: أن الكلام في مقتضى الأصل مفروض فيما لا إطلاق للدليل أو مع قطع النظر عن الإطلاق.

قوله في ص ٨٦، س ١٦ : «لم يكن ملزماً».

أقول: وفيه أن الحجية الذاتية كافية للكشف عن الملاك ولا حاجة إلى فعليه الحجية.

قوله في ص ٨٦، س ١٩ : «مقتضى القاعدة في التعارض».

**أقول:** لانسلم هذه القاعدة في مثل الفتاوي التي لا يجب على المكلف فيها إلا العمل بوحد منها إذ الحججية التخميرية لا توجب التعارض لا في مقام الجعل ولا في مقام الامتثال حتى يتتساقي الطرفان.

قوله في ص ٨٧، س ٢٢ : «وجوب الفحص عقلي إرشادي».

**أقول:** و المحصل أن الفحص لازم فيما إذا علم الاختلاف سواء علم بوجود الأعلمية أو لم يعلم به أيضا وأن الفحص ليس بلازم فيما إذا علم بوجود الأعلمية و شك في اختلافهما في الفتوى أو فيما إذا لم يعلم بوجود الأعلمية و لا بالاختلاف، و منشأ الفرق هو وجود الأصل المنقح في صورة الشك في الاختلاف دون الشك في الأعلمية و يمكن القول بجريان الأصل في الشك في الأعلمية مع العلم بالخلاف أيضا لأن التساوى ليس موضوعا للحكم حتى يقال إنه لا يثبت بأصاله عدم الأفضلية بل الأعلمية مستثناء عن الإطلاقات فمع جريان الأصل فيها يؤخذ بالمطلقات نعم يجب الفحص لأن يستقر الشك حتى يجري الأصل، هكذا مختار استاذنا الأراكي.

قوله في ص ٨٨، س ١ : «و تفصيل الكلام».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن التفصيل في محله بناء على لزوم التقليد من الأعلم و أما إذا قلنا بعدم لزومه للمطلقات و عدم تمامية ما استدل له فلامورد للتفصيل المذكور.

قوله في ص ٨٨، من ٩: «الصورة الأولى».

أقول: حاصله أن الفحص يجب في الصورة الأولى و الثانية دون الثالثة و الرابعة.

قوله في ص ٨٨، من ١٩: «لتمكّنه من الاحتياط».

أقول: لا يقال: تهافت بين دعوى تمكّنه من الاحتياط و دعواه قبل سطور عدم التمكّن من الاحتياط لأنّ الظاهر أنّ الثاني مفروض في نفس الصورة الأولى فيما إذا لم يكن الأمر دائراً بين المحذورين و إلا فإنّ كان المراد في صورة الدوران بين المحذورين فلا يمكن من الاحتياط و الأحوط هو الأخذ بالمعنوّن الأعلمية.

قوله في ص ٨٩، من ٢: «وجب الأخذ بأحوط القولين».

أقول: إذ هو مبرء للنّدمة على كلّ تقدير ولا يجوز تقليد أحدّهم مع احتمال أن يكون الأعلم غيره بناء على أن الدليل اعتبر الأعلم بوجوهه الواقعي كما أنّ ظاهر المقبولة كذلك فإنه بعد فرض الراوي مخالفة الحكمين اعتبر الإمام عليه السلام أن يرجع إلى الأفقيه.

قوله في ص ٨٩، من ١٠: «لا يثبت به التساوي بينهما».

أقول: أورد عليه شيخنا الاستاذ الأراكي عليه السلام بأنه لم يجعل عنوان المساواة موضوعاً في شيء من الأدلة وأنما الأدلة مفادها التخيير مطلقاً ابتداء و وجوب عدم العدول كذلك استدامة حسب الفرض وإنما خرج عن هاتين الكليتين صورة كون أحدّهما أعلم فاستصحاب عدم الأعلمية لنفي ما علق عليها من وجوب الرجوع إليه معيناً لامانع منه.<sup>١</sup>

---

١. رسالة في الاجتهد والتقليد كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٨٣.

قوله في ص ٨٩، س ١٤ : «إذا احتمل».

أقول: فالاحتمال فيه ثانى إذ يحتمل أن يكون واحد منهما بخصوصه أعلم فتعين و يحتمل أن لا يكون كذلك فيتخير.

قوله في ص ٨٩، س ١٥ : «الاحتمال ثلاثة».

أقول: لأن الأمر يدور بين تعين هذا أو ذاك أو التساوي.

قوله في ص ٨٩، س ١٦ : «يتخير بينهما».

أقول: لدعواهم قيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط.

قوله في ص ٨٩، س ١٧ : «و على المختار يجب الأخذ بأح祸ط القولين».

أقول: لعدم ثبوت الإجماع على عدم الاحتياط.

قوله في ص ٨٩، س ١٨ : «الصورة الثالثة».

أقول: حاصله أنه لا يجب الفحص في الصورة الثالثة والرابعة.

قوله في ص ٩٠، س ١ : «فالتمسك بالعموم».

أقول: لفرض خروج صورة المخالفة، فالدليل معنون بعدم مخالفته الحجة و معه يكون التمسك بالعام عند احتمال وجود المعارض تمسكا به في الشبهات المصداقية.



قوله في ص ٩١، من ٢: «يكفينا بناء العقلاء».

أقول: أي يكفينا في الصورة الثالثة فلو لم يمكن التمسك بالإطلاقات لجائز ذلك بناء العقلاء.

قوله في ص ٩١، من ١٧: «أما وجه الضعف».

أقول: وفيه منع قصور السنّد نعم لاتدل المقبولة على وجوب تقليد الأعلم في صورة عدم العلم بالخلاف لأن اعتبار الأفقه فيما فيما إذا علم بالاختلاف فراجع.

قوله في ص ٩٢، من ١٦: «والمفروض أنها لم تصل إليه».

أقول: والوصول المعتبر هو الذي لو تفحص عنه لظفرو به يتجز الواقع ويكون معذراً عن مخالفته وهو لا يساوي العلم بها بل هو إمكان النيل بها وهو موجود ومتضي جعل الحجية للفتاوى هو جعلها منجزة و معذرة عن الواقع فإذا تطابق العمل معها تطابق مع المعذر الواصل بالمعنى المذكور ولا دخالة للاختيار في المعذر والمنجز و عليه فلفارق بين علمه بالمعذر و عدمه مع إمكان النيل وبقية الكلام في شرائط البرانة العقلية أو النقلية، راجع الرسائل للشيخ وهو وإن ذهب إلى استحقاق العقاب ولكن استاذنا الأراكي أفاد وأجاد في حاشية الدرر ص ٥٠٤ تحقيقاً في ذلك فلاحظ، وهكذا لا وجه للتفصيل بين المنجز و المعذر بأن يقال كما في الاجتهاد والتقليد للمحقق الإصفهاني بأن الاستاد إلى الفتوى وإن لم يكن دخيلاً في صحة العمل فإنها تابعة للواقع إلا أن الحجة إنما يستند إليها في مقام الاعتدار إذا استند إليها في العمل المخالف للواقع فمع عدم الاستاد إليها في العمل

لامعنى لأن يحتاج بها على المولى عند الخطأ لأن جعل الفتوى الموجودة منجزة و معدنة يكون بمعنى جعلها مؤمنة عند المخالف، فأدلة اعتبارها تدل على أن العمل المأتبى به إذا كان موافقا لها يكون مما يبرئ الذمة وإن خالف الواقع بل الواقع في صورة المخالفة لا يكون منجزا العدم طريق إليه، و عليه فالذى هو واجب على المكلف، هو العمل بمفاد الحجج الوائلة و المفروض أنه أتى به و حجيتها لا تكون متوقفة على الاستناد إليها بل هي تابعة لأدلة الاعتبار، و المفروض تمامية أدلة الاعتبار، فالفتوى المتواقة حجة على المكلف و هو أتى طبقا لها و لا دليل على لزوم الاستناد حين العمل و لا مصحح للعقوبة على الواقع مع أن المفروض أنه لا طريق إليه.

قوله في ص ٩٣، س ٧: «لا يكون معدورا».

أقول: ولا يخفى عليك أن فيما إذا كان جميع الآراء مخالفة للواقع كان حكم هذه الصورة حكم ما إذا كانت الفتوى متواقة، لأن الواقع حينئذ ساقط عن تنجيزه و لعقوبة عليه و لاحاجة في معدريتهم بالنسبة إلى الواقع إلى الاستناد إليهما بل موافقة عمله مع أحدهما كاف في مطابقته مع الحجة المنجزة و المعدنة.

قوله في ص ٩٣، س ٩: «وتتوقف فعليتها على الاختيار».

أقول: يمكن أن يقال إن أدلة الاعتبار الدالة على حجية الفتوى المختلفة على البدل كافية في إفادة الحججية التخbirية من دون حاجة إلى الاستناد و عليه فمطابقة

عمله مع أحدهما مطابقة مع الحجة و لا ينافي ذلك قوله عليه السلام «بأيهمَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَنَ» وَ لَادْلَالَةِ لِهَذَا الْقُولُ الْمَبَارَكُ عَلَى مَدْخَلِيَّةِ الْأَخْذِ فِي الْحَجَّةِ بَلْ هُوَ مُتَفَرِّعٌ عَلَى الْحَجَّةِ التَّخِييرِيَّةِ فَتَأْمُلْ.

**قوله في ص ٩٣، من ١٣: «مجموعلة لطبيعي الموضوع».**

أقول: الطبيعة بما هي طبيعة لا تكون موضوعة للأحكام بل بما هي عبرة إلى الآحاد والأفراد و حيث إن مفاد أدلة الاعتبار هو كفاية الأخذ بإحدى الفتاوى لاجماعه و لمجموعها فالطبيعة بما هي عبرة إلى إحدى الفتاوى جعلت موضوعة للحجية فتدل على الحجية التخييرية و عليه فالاستاد إلى الطبيعي ملغا عنه الخصوصيات الفردية محل منع لأنه ليس موضوعا.

**قوله في ص ٩٤، من ٢: «فيختار الأورع».**

أقول: على الأحوط الأولى و إن كان الأقوى عدم اللزوم إذ لا دليل عليه بعد وجود إطلاقات الاعتبار.

**قوله في ص ٩٤، من ٤: «فياخذ بأحوط القولين».**

أقول: يرد عليه أن البناء العقلاني في الرجوع إلى الخبرة ليس كذلك فإنهم لا يأخذون بالأحوط فيما بينهم إذا علموا المخالفة بينهم بل يأخذون بقول أحدهم، هذا مضافا إلى أن إطلاق قوله عليه السلام لأبان بن تغلب «أفت الناس» من دون تقييده بما إذا لم يكن قوله معارضا و مخالفًا للمجتهد المساوي الآخر يكفي، و هكذا غيره من المطلقات الدالة على جواز الرجوع إلى الفقهاء على أن مقتضى ما ذكر من أن قول

المخالف يوجب سقوط الطرفين لا يخص بالأحياء بل يشمل الأموات، فإذا كان قول المجتهد أو المحدثين مخالفًا لقول الأموات يسقط عن الطريقة مع أنه ليس كذلك، هكذا قال السيد أحمد المحقق الخوانساري (مدظله العالى) في مجلس مذاكراتي معه.

ويمكن أن يقال إن التمسك بالإطلاق لا يخلو عن إشكال وهو أن أدلة اعتبار الفتوى كأدلة اعتبار الخبر أو البيينة لاتعرض لأحوال الفتوى و نحوها من معارضتها مع فتوى الغير كما أن أدلة اعتبار الخبر لاتعرض لحكم المتعارضين من الأخبار، هذا مضافا إلى ما في النقض بأقوال الماضين إذ الإجماع قائم على عدم حجيتها للباقين، اللهم إلا أن يقال إن إطلاق أدلة اعتبار الفتوى للمكلفين مع حاجتهم إلىأخذ الفتوى من دون تقييد يدل على حجيته مطلقا ولو كان مجتهد آخر مخالفًا معه في الفتوى، هذا بخلاف أدلة اعتبار الخبر أو البيينة على نحو ضرب القانون، ولكن مقتضى ذلك هو حجية الفتوى ولو كان مجتهد آخر أعلم منه، فافهم ولا بأس به ما لم يدل على خلافه كما تدل مقبولة عمر بن حنظلة فيما إذا علم المخالفة ولكنه مخصوص بالقضاوة أو الفتوى الفاصلة وكيف كان فمقتضي الإطلاق في أدلة اعتبار الفتوى هو حجيةرأي كل واحد من المجتهدين ولا يستلزم محلا لأن الواجب ليس إلا العمل بقول أحدهما بخلاف أدلة اعتبار الخبرين فإن الواجب هو الأخذ بجميع الأخبار، بإطلاق أدلة الاعتبار لصورة تعارض الأخبار يوجب المستحيل كما لا يخفى بخلاف باب الفتوى فلامانع من شمول أدلة اعتبارها لصورة المخالفة، هذا مضافا إلى أنه لا يبعد دعوى قيام بناء العقلاء على

التخيير فيما إذا كان المجتهدان المتساويان متخالفين ولو لم يكن الاحتياط في مقام الاحتجاج، ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بصنعة شيء ولم يعلم كيفية المطلوب إلا بمراجعة أهل الخبرة فإذا اختلفوا في الكيفية فبما أن لا يمكن الجمع فالتحvier عقلي وإنما يمكن الجمع وأراد الاحتياط فهو وإنما إذا لم يرد الاحتياط فيمكن دعوى قيام البناء على التخيير في هذه الصورة ولو لم يكن الجمع بين النظارات ولا يتوقف العقلاء حينئذ بل يكون العبد عندهم مخيراً في مقام الاحتجاج والاعتذار بقول أحد من أهل الخبرة، نعم قد يختلط بناء العقلاء في مقام الاحتجاج والاعتذار بينهم في أمورهم الشخصية كما إذا اختلف الأطباء في معالجة مريض فإنما بينهم على الاحتياط في هذه الموارد كما أن العقلاء يتسامحون في بعض موارد آخر مثلاً إذا أراد الشخص أن يبني داراً بنفسه فاختطف أهل الخبرة في كيفيتها فلابناء على أحوط القولين في أمثاله وكيف كان بالإطلاقات كافية في جواز التخيير.

قوله في ص ٩٤، من ٨: «لادليل على التخيير».

أقول: وقد عرفت أن مدلول مطلقات الدالة على حجية الفتوى هو الحجية التخييرية و معه لاملزم للاحتياط بين القولين كما أنه لامورد لقاعدة الاستغفال مع وجود الإطلاق.

قوله في ص ٩٤، من ١٩: « تمامية المقبولة سندًا و دلالة».

أقول: المقبولة مقبولة سندًا و أما الدلالة فهي مربوطة بالحكم الفاصل أو بالفتوى الفاصلة، هذا مضافاً إلى أنها تدل على اعتبار الأورع بين الحاكمين لا الأورع في البلد و عليه فلا ترفع اليدين عن الإطلاقات بمثلها.

قوله في ص ٩٥، س ٢: «يدفعه».

أقول: والأولى أن يقال مع وجود الإطلاقات لامرد لقاعدة الاستغال كما لا يخفى و مع عدم الإطلاقات فقاعدة الاستغال المقتصية لتقديم جانب الأورع معارضة مع قاعدة الاحتياط، فإن قلنا بأن موضوع الاحتياط هو عدم العلم بتعيين أحد الطرفين فمع جريان الأصل العقلي المقتصي لتقديم الأورع لا يبقى لقاعدة الاحتياط موضوع فهو و إلا فهما تعارضان فلا يقين بالبراءة إلا بموافقة مقطوعة الحجية.

قوله في ص ٩٦، س ٧: «لعدم تحقق المعارضة إلا بوجود الأعلم».

أقول: ومقتضى إطلاق أدلة اعتبار الفتوى هو جواز الرجوع إلى غير الأعلم ما لم يظهر من الأعلم فتوى مخالف بل لا يجب تأخير الواقع للسؤال حتى يستتبط الأعلم لأن الخارج عن الإطلاقات هو صورة كون فتوى الأعلم مخالف وغير هذه الصورة باقية تحت الإطلاق و مما ذكر يظهر ما في مسألة ٦٠.

قوله في ص ٩٦، س ١٨: «إنما هو بالنظر إلى ما يستقل به عقل العامي».

أقول: وعليه فهذه المسألة مذكورة من باب الإرشاد لاستقلال عقل العامي به.

قوله في ص ٩٧، س ١: «يجوز له البقاء على تقليد الميت».

أقول: هو مختار استاذنا الأراكي (مد ظله) سواء كان الميت يفتني بجواز البقاء أو وجوبه أو حرمته في الدورة الأخيرة.

قوله في ص ٩٧، من ١٠: «ولا يعتد بفتوى الميت بحرمة».

أقول: وفيه أنه خلط بين الواقع والحكم الظاهري، وتوهم أن الحكم الظاهري كالحكم الواقعي، فكما أنه لا يمكن أن يجتمع في الواقع حرمة البقاء وجوازه كذلك لا يمكن أن يجتمع في الظاهر مع أن اجتماع الحكمين المتخالفين في الظاهر غير عزيز كاجتماع الفتويين المتخالفين من المجتهدين المتساوين كأن يفتى أحدهما بوجوب الجمعة والآخر بحرمته، ووجوب الظهور مع أن المقلد له الخيار في الأخذ بأيهما شاء، هذا مضافا إلى أنه لو كان المناط هو جواز الاجتماع في الواقع فلا يختص المحذور بهذا المورد بل يسرى إلى ما إذا أفتى الحي بجواز البقاء والموت بوجوبه أو بالعكس، إذ لا يمكن أن يجتمع في الواقع الجواز بالمعنى الأخص مع الوجوب وسيأتي الكلام في مسألة ٢٦ أيضا، اللهم إلا أن يقال إن تخطئة الحي إيهام دون وساطة شيء آخر مانعة عن جواز الرجوع إلى الميت في المسألة الأصولية هذا بخلاف المسائل الفرعية، فإن التخطئة ليست من دون وساطة شيء بل توسيطت فيما المسألة الأصولية فإن الحي يحكم بجواز البقاء على آراء الميت فالمقلد يتبعه في ذلك ويبقى على آراء الميت فيلزم من ذلك أن يعمل بشيء لا يقول به الحي ولا مانع منه بعد وساطة مسألة البقاء، وأما في المقام يرجع تجويز البقاء في المسألة الأصولية إلى تجويز الحي الذي يقول بجواز البقاء على رأي من يقول بحرمة البقاء مع أنه يخطئه ولكن بعد يمكن أن يقال إن التخطئة فيما إذا كان المجتهد مجريا للاستصحاب لنفسه وأما إذا كان مجريا للمقلد (بالكسر) بعد تزيل نفسه منزلة نفس المقلد فلا يكون فيه التخطئة اللهم إلا أن يقال إن الاستصحاب مخصوص بالمجتهد لأن الشبهة حكمية ولكن يمكن أن يقال إن

المقلد (بالكسر) أيضاً يكون شاكاً بعد الموت في جواز البقاء على آراء مجتهده و عدمه، فالشبهة حكمية ولكن حيث لا يتمكن من الفحص ناب عنه المجتهد في تشخيص مجرى الاستصحاب و بالأخرة كان الاستصحاب للمقلد (بالكسر) فلا إشكال من جهة التخطئة كما لا إشكال من ناحية المناقضة في المفاد كما أفاد سيدنا الإمام في رسالة الاجتهاد و التقليد حيث إن مفاد الاستصحاب هو سقوط حجية الفتاوى الفرعية و هو غير اعتبار فتاوى الحي و لا لازمه ذلك و لا الأخذ بفتوى الحي لإمكان العمل بالاحتياط بعد سقوطها عن الحجية، وبالجملة سقوط الفتوى عن الحجية أمر جاء من قبل الاستصحاب، و الرجوع إلى الحي أمر آخر غير مربوط و إن كان لازم الرجوع إليه البقاء على قول الميت (رسالة الاجتهاد و التقليد ص ٧٢) وهكذا لا إشكال من ناحية أن المقلد بعد رجوعه إلى الحي لاتحرير له في المسألة الأصولية حتى قلد الميت كما أفاد الإمام (في رسالة الاجتهاد و التقليد ص ١٦٧) لأن الرجوع إلى المجتهد السابق ياذن المجتهد الحي ليس لرفع التحرير بل هو مقتضى فتوى الحي بالبقاء على آراء المجتهد السابق و لذا يجوز تقليد الأعلم في مسألة جواز الرجوع إلى غير الأعلم، وبالجملة الموانع الثلاثة من التخطئة و لزوم المناقضة في المفاد و رفع التحرير لاتكون تامة و معه لامانع من البقاء حتى في المسألة الأصولية فيما إذا كان الميت يفتى بحرمة البقاء و الحي يفتى بجواز البقاء أو وجوبه.

قوله في ص ٩٧، من ١٩: «ربما يقال».

أقول: كما في المستمسك.

قوله في ص ٩٨، س ٨: «فإلياتها بتوسيط حجية فتوى الميت».

أقول: ولا يخفى عليك أن غايتها هو استلزم تعدد الأدلة فيوجب التأكيد ومع التأكيد لا لغوية.

قوله في ص ٩٩، س ٦: «الصحيح هو الجواز».

أقول: ربما يقال إن الرجوع إلى المجتهد السابق في بعض الموارد في المسألة الأصولية لا يصحح الرجوع إليه في غير تلك الموارد، لأن المسألة الأصولية منحلة إلى مواردها، فكل مورد عمل يجوز له البقاء برأي المجتهد الحي دون سائر الموارد التي لم يعمل بها فلا، ويمكن أن يقال لفارق في كثرة المسألة بين المسألة الأصولية وبين المسألة الفرعية، فكما أن المسألة الفرعية التي عمل بها في بعض الموارد تكفي في جواز البقاء عليها في غير تلك الموارد، كذلك في المسألة الأصولية فلا تغفل.

قوله في ص ١٠٠، س ٨: «و الحجية ثابتة للثلاثة إبتداء».

أقول: ولا يخفى أن موضوع الدليل وهو الاستصحاب، هو الآراء فيستصحب حجيتها أو جواز العمل بها، ومقتضاه هو الحكم بجواز البقاء على الآراء ثم الآراء بعمومها يشمل فتاوى الميت في الفروع والأصول في عرض واحد، فللمقلد يمكن له أن يأخذ بآرائه في الفروع مستندا بتجويز الحي أو بآرائه في الأصول مستندا بتجويز الحي ثم بآرائه في الفروع مستندا بتجويز الميت، وكيف كان موضوع تجويز البقاء على تقليد الميت ليس هو جواز البقاء بل هو الأخذ بالآراء،

نعم هو ينحل إلى جواز البقاء و غيره من فتاواه، وبما ذكر مرتفع محدور أخذ جواز البقاء في موضوع نفسه.

قوله في ص ١٠٠، س ١٠: «جواز البقاء مرجعه إلى إفتاء الحج».

أقول: ظاهره أن جواز البقاء في المسألة الأصولية عنوان مشير إلى المسائل الفرعية وهو كماترى، لأن جواز البقاء هو فتوى من الفتاوى و مقتضى جواز البقاء حتى عليه هو الموضوعية.

قوله في ص ١٠٠، س ١٦: «وذلك نظير ما إذا دل الدليل».

أقول: و التنظير أيضا حاك عن موضوعية خبر العادل لا كونها عنوانا مشيرا إلى حجية خبر ذى اليد.

قوله في ص ١٠١، س ١٢: «والجواب عن ذلك».

أقول: ولا يخفى أن المناقضة لاتقع في الأحكام الواقعية وأما اجتماع الحكمين المخالفين في الظاهر غير عزيز، و عليه فلامانع من القول بلزم الرجوع إلى الميت في المسائل الأصولية أيضا و إن كان مقتضى الرجوع إلى تلك المسائل هو جواز الرجوع إلى الحج، وبهذا يمكن الجواب عن المناقضة وأما تعدد الموضوع فهو يجدر في رفع محدور اللغوية، لا في رفع محدور المناقضة فلاتغفل.

قوله في ص ١٠٢، س ٣: «لسقوط فتوى الميت عن الحجية».

أقول: أي لسقوط فتوى الميت عن الحجية بعرض الموت.

قوله في ص ١٠٢، س ٤: «لأن معنى حجتيها».

أقول: وفيه أن ذلك المعنى لا يكون مستندا إلى الحي بل هو مستند إلى الميت، فالحي أنتى بجواز البقاء على آراء الميت وهي منحلة إلى الفرعيات والمسائل الأصولية ومتضمنة فتاوى الميت في المسألة الأصولية هو حجية سائر فتاواه تعينا و التخالف في الأحكام في الظاهرية غير عزيز.

قوله في ص ١٠٢، س ٨: «فإن الحي جازم بعدم الوجوب».

أقول: لاجزم في نوع من الموارد بل الحاصل هو الظن الاجتهادي، هذا مضافا إلى أن الجزم لو كان مانعا فاللازم هو كونه كذلك في سائر الفروض أيضا.

قوله في ص ١٠٥، س ٢: «فلا وجہ له».

أقول: وفيه ما لا يخفى فإن الوجه في الأجزاء بناء على الطريقة هو أن الشارع لمصلحة كالمصلحة السلوكية والتسهيلية تقبل ما تقوم الأمارة عليه مكان الواقع، كما قبل موارد قاعدة التجاوز و الفراغ مقام الواقع، و مع قبوله لا يبقى الأمر الواقعي و سقط، و مع سقوطه لامجال للامتثال الثاني مطابقا لرأى المجتهد الثاني ولا ينافي ذلك كون متضمنة الطريقة هو الكشف عن الواقع حتى بالإضافة إلى الأعمال السابقة وإن كانت حجيتها من الآن لما عرفت من سقوط الأمر بالامتثال الأول.

قوله في ص ١٠٥، س ١٣: «الحكم بداعي جعل الداعي».

أقول: في التكاليف.

قوله في ص ١٠٥، س ١٣: «أو بداعي».

أقول: في جعل الحجج كقوله صدق العادل.

قوله في ص ١٠٦، س ١: «فهي حجة من الآن».

أقول: ولا يخفى عليك إمكان منع الملازمة بين إطلاق مضمون الفتوى وعدم اختصاصه بزمان دون زمان وبين إطلاق الحجية في الرجوع من الحي إلى الحي إذ لا حاجة للمقلد بالنسبة إلى الواقع الماضية فإنه أتي بها مع الحجة، والمفروض أن الحجة المذكورة باقية ولم ترفع اليد عن هذه الحجة بالنسبة إلى الواقع الماضية، وإنما رفع اليد منها بالنسبة إلى الواقع الآتية فهو يرجع من الحجة إلى الحجة بل الرجوع من الميت إلى الحي أيضاً يكون كذلك بناء على جواز البقاء، نعم بناء على وجوب الرجوع فلا يبقى له حجة كما أنه إذا فقد شرط من شروط تقليد الحي لا يبقى له حجة، وبالجملة فكلما لم يبق له حجة فإذا رجع إلى الحي صار قول الحي حجة له مطلقاً فتأمل بخلاف ما إذا بقى له الحجة ولكن جاز له أن يرجع إلى الحي الآخر كما إذا قلنا بجواز البقاء على الميت أو قلنا بجواز الرجوع من الحي إلى الحي بناء على شمول الإطلاقات له كما هو الأقوى، ففي أمثل هذه الموارد لا يرجع المقلد إلى الحي إلا بالنسبة إلى الواقع الآتية ولم تض محل الحجة السابقة بالنسبة إلى الواقع الماضية فحجية رأي الحي بالنسبة إليه ليست مطلقة، ويشهد له إطلاق مادل على جواز الرجوع إلى الفقيه حيث إنه لو لزمت الإعادة و القضاء بالنسبة إلى السابق لصرح به مع أنه لم يصرح به بل مقتضى الإطلاق هو عدمه كما أن مقتضى إطلاق التخيير في الخبرين المتعارضين هو عدم وجوب

الإعادة أو القضاء، وأما قول استاذنا بأن ذلك غير محرز لافي إطلاق أدلة جواز الرجوع إلى المفتى ولا في إطلاق أدلة التخيير في الخبرين المتعارضين بناء على الطريقة فإن الإطلاق فيما كباطلاق أدلة اعتبار الأخبار فكما أنه لا يوجب الإجزاء في صورة كشف الخلاف كذلك في المقام أو كظهور العام قبل ورود الخاص فإن بعد كشف الخاص فاللازم هو مراعاة قيد الخاص ولا يكتفي بالعام بعد ظهور الخاص، ففيه أنه يمكن أن يقال إن إطلاق التخيير في الخبرين المتعارضين أو إطلاق جواز الرجوع إلى المفتى ولو كان مع معارضة قوله لقول مفت آخر غير إطلاق أدلة اعتبار الأخبار التي لا تتعارض لصورة تعارضها، هذا مضافا إلى أن مفروض الكلام فيما إذا لم يكشف للمقلد خلاف ما عامل به لما مر من بقاء الحجة وعدم قيام الحجة على خلافه بناء على كون مقدار الحجية بحسب أخذة فإذا أخذ بفتوى الحجي بالنسبة إلى الواقع المستقبل فهو حجة بالنسبة إليها لا غيرها وإن أطلق فتواه كما لا يخفى ولا فرق فيما ذكر بين العبادات والمعاملات فتأمل جيدا.

والحاصل أن قول الماتن «أن المقام ليس من باب الفتوين المتعارضين» من نوع فيما إذا قلد في بعض الأعمال عن المجتهد السابق واتى بأعمال من دون تقليد المجتهد المذكور فإنه بعد موت المجتهد المذكور جاز له البقاء عليه بتجويز الحجي المخالف بناء على جواز البقاء على آراء المجتهد السابق بالعمل في الجملة فحينئذ قام للعامل طريقان متعارضان وهكذا إذا عمل مطابقا برأي المجتهد الأول ثم وجد بعد العمل مجتهدا آخر مخالف لذلك المجتهد وبعد تتبه العامل قام له طريقان متخالفان ففي مثل المثالين إن قلنا بالتجهيز فله الأخذ بقول من يشاء ثم إن ما يظهر من عبارة المحقق الإصفهاني من كفاية مطابقة العمل مع رأي المجتهد

حين العمل من دون حاجة إلى الاستاد كما ترى إذ وجود الآراء في الرسائل يكفي للتجيز ولكن مالم يستد إليه لا يكفي للمعذرية في صورة عدم المصادفة للواقع فتأمل.

قوله في ص ١٠٦، س ١٠: «بعنوان تزيل نظر المجتهد».

أقول: أي بعنوان النيابة وهي مقتصرة في الأعمال اللاحقة ولا يشمل الأعمال السابقة.

قوله في ص ١٠٦، س ١٠: «وإلا لزم تخصيص نقض الآثار».

أقول: أي وإن كانت حجية الفتوى بنحو الطريقة.

قوله في ص ١٠٦، س ١٩: «ولم يثبت في المقام».

أقول: وفيه منع فإن مطلقات تجويز الرجوع إلى فتوى المفتى يشمل العدول من الحي إلى الحي فكما التزم بتقبل المصدقاق في الخبرين المتعارضين إذا عمل بأيهمما كذلك في فتوى المجتهدين المختلفين ومعنى التخيير هو كفاية المطابقة مع أحدهما وهي حاصلة.

قوله في ص ١٠٧، س ٤: «لاضمحلال الحجة السابقة».

أقول: ولا يخفى متوعية اضمحلال الحجة السابقة مطلقا سواء كان الرجوع إلى الأعلم أو المساوي بل ينتهي أمد الحجية فإنه حجة مالم يختل شروطه أو لم يعارضه أعلم والعمل وقع مطابقا للحجية ومتى المطابقة هو تقبيله مصداقا و مع التقبل لا يبقى أمر حتى يصح التزاع في الإعادة والقضاء و اضمحلال الحجية يختص ببعد الاختلال و معارضة الأعلم فلا يشمل قبل ذلك.



قوله في ص ١٠٧، س ٧: «فالمتحصل».

أقول: وقد عرفت أنه لا يمنع عن الإجزاء بالعمل بفتوى من كان يجب عليه التقليد حين العمل أو مطابقة عمله مع فتواه.

قوله في ص ١٠٧، س ١٥: «لكنه إذا سقطت فتواه عن الحجية بموت».

أقول: وفيه أن دليل اعتبار فتوى من كان يجب عليه تقليده يدل على كفاية ما اتي به مطابقا له للامثال كما قرر في مبحث الإجزاء و معه لا يضر سقوط الفتوى بالموت و نحوه.

قوله في ص ١٠٨، س ١١: «(أقول)».

أقول: ولا يخفى عليك أن الامور الاعتبارية لواقع لها وراء الاعتبار ولذلك ليس له بعد قيام الحجة على سببية شيء له كشف الخلاف و ليس مصالح الاعتباريات لازمة الاستيفاء حتى يقال إن مصلحة الواقع باقية على حالها لم يعلم استيفاؤها باستيفاء مصلحة مؤدي الطريق لأن مصالح الاعتباريات مصلحة يجعل لا المجعل و باعثة على الاعتبار و بالجملة لا موضوع للطريقية في الاعتباريات فلاتتفعل فاعتبار العقد الفارسي في وقت العمل موجود و لا كشف للخلاف فيه و إن أفتى المجتهد الثاني باعتبار العربية.

قوله في ص ١٠٩، س ١: «وأما على الطريقة».

أقول: وقد عرفت أن الطريقة لامورده لبناء على أن الامور الاعتبارية لواقع لها وراء الاعتبار و عدم كون مصالحها استيفائية.

قوله في ص ١٠٩، س ١٣: «سوى استحقاق العقوبة».

**أقول:** ولا يخفى أن مع كون رأي من كان يجب عليه الرجوع في وقت العمل حجة ترفع عن فعلية الواقع و مع انحصر الطريق به لامجال للعقوبة على الواقع لعدم البيان، نعم لو كان وقت العمل مجتهداً مختلفاً في الرأي لا عذر له مادام لم يأخذ بأحدهما فإذا أخذ و خالف الواقع كان له العذر.

قوله في ص ١٠٩، س ١٥: «لعدم استدائه إلى إحداهما».

**أقول:** ولا يخفى أن مفروض كلام المحقق الإصفهاني هو ما إذا كان المجتهد أعلم عصره و عليه قوله متعين عليه و حجة ولا حاجة إلى الاستاد في المتعين.

قوله في ص ١٠٩، س ١٩: «فيرجع فيها إلى المجتهد الثاني».

**أقول:** وللمسألة صور منها أن كان عمله مطابقاً لرأي من كان يجب الرجوع إليه في وقت العمل و لم يكن أحد غيره و بقى إلى زمان التقليد فلا إشكال في صحة عمله للمطابقة بين عمله و الحجة الفعلية، و مخالفته عمله مع الواقع الغير الفعلي لا يضر، و المفروض أن حال التقليد لأنقوم حجة على خلافه، و هكذا الأمر إذا كان حال التقليد مجتهداً آخر ولكن يوافق رأيه مع رأي السابق و كان عمله مطابقاً لرأي السابق بل يكون كذلك إذا وافق عمله مع المجتهد حال العمل ثم مات و لم يكن مجتهداً آخر لأن المطابقة مع الحجة حال العمل يكفي في تتحقق الامتثال وإنما الكلام فيما إذا عمل و كان عمله مطابقاً للمجتهد السابق ولكن بعد موته يرجع إلى المجتهد الثاني الذي يخالف رأيه مع المجتهد السابق ولكن ينبغي

أن يقال إن مطابقة عمله مع رأي المجتهد السابق توجب تقبّله مكان الواقع بأدلة اعتبار رأي المجتهد كما نقتضيه أدلة الإجزاء و لاحاجة في ذلك إلى صدق عنوان التقليد بل يكفي المطابقة مع الحجة، نعم لو كان حال العمل مجتهداً مختلفاً يحتاج إلى الأخذ بأحدهما الموافق حتى يتحقق الإجزاء و بعد تقبّله مصداقاً سقط الأمر و مع سقوطه لا يوجّب رأي المجتهد الثاني الإعادة و القضاء لأنّه في طول الرأي الأول وإن كان حال حدوثه ناظراً إلى الأعمال السابقة أيضاً فصرف حججته بالنسبة إلى الأعمال السابقة، لا يكفي في لزوم الإعادة و القضاء بعد سقوط الأمر بالحكومة الشرعية نعم لو لم نقل بالإجزاء كان مقتضى حججته بالنسبة إلى الأعمال السابقة هو وجوب الإعادة و القضاء أيضاً.

**قوله في ص ١١٠، س ١١: «بعد أن كان وجوب تقليد الأعلم ببناء العقلاء».**

أقول: حاصله أن المعتبر هو الأعرف كيما لا كما المراد من الأعرف كيما هو الذي أشار إليه بكونه أعرف بتطبيقات الكبريات على صغرياتها بحيث يكون خطأه أقل من غيره و لا دليل على اعتبار الأكثريّة عملاً كما لا دليل على اعتبار الأشديدة كشفاً.

**قوله في ص ١١١، س ١٩: «لعدم صدق العناوين».**

أقول: كما لا يشمله بناء العقلاء.

**قوله في ص ١١٢، س ١٠: «فلا يجوز له الرجوع إلى مجتهده».**

أقول: وأما مقلديه فلهم أن يرجعوا إلى غيره، لا يقال إنه خطأ الغير لأنّنا نقول إنه

وإن كان كذلك ولكن لم يكن له فتوى في المسألة نفس المجتهد وإن لم يتمكن من الرجوع إلى الغير الذي خطأه ولكن لامانع من رجوع مقلديه إلى غيره إذ لم يكن له فتوى كما لا يخفى وعليه فتفصيل السيد الخوانساري في الاحتياطات بين مراجع مدارك المسألة واحتاط المجتهد أو لم يراجع واحتاط، والقول بجواز الرجوع في الثاني دون الأول لا وجه له.

**قوله في ص ١١٢، س ١٣: «الأقوى هو الثاني».**

**أقول:** الأقوى هو الأول فيما إذا علم أن مستدئه غير مستدئه لبناء العقلاط على المراجعة، وأما في صورة احتمال استاد الآخر في الحكم إلى وجه لم يطلع هو عليه فلا يخلو عن الإشكال لعدم ثبوت البناء والتمسك بالبناء على رجوع الجاهل إلى العالم في المورد تمسك بالعموم في الشبهة الموضوعية لاحتمال عدم استدائه إلى وجه آخر فلا يكون رجوعه رجوع الجاهل إلى العالم، هذا مع إمكان منع دعوى الانصراف في الإطلاقات بناء على أنها لا تكون عبرة إلى بناء العقلاط فإن عنوان العالم و الفقيه يلاحظ في كل مسألة فإذا لم يكن فقيه عالما في مسألة فله الرجوع إلى العالم فتدبر.

**قوله في ص ١١٢، س ١٥: «بل وهكذا الحال بالنسبة إلى من وجد ملحة الاستباط».**

**أقول:** الأقوى هو الجواز لبناء العقلاط على المراجعة كرجوع الطيب إلى الطيب فيما لم يجتهد فيه بالفعل لعذر أو غيره ومع وجود البناء لامجال للتمسك

بأصله عدم الحجية لقول الغير كما لا حاجة إلى استصحاب جواز الرجوع إلى الغير قبل الوصول إلى مرتبة الاجتهاد، هذا مضافا إلى عدم صدق العالم و الفقيه عليه بالفعل و لاوجه لدعوى الانصراف و استفادة انحصر طريق الحكم في السؤال دون الاجتهاد لعدم الدليل له فتأمل.

قوله في ص ١١٢، س ٢١: « واضح الدفع».

أقول: وفيه أن الموضوع في الاستصحاب هو الموضوع العرفي لالدليلي، و العلم و الجهل من الأحوال بالنسبة إلى الأشخاص لفرق في ذلك بين الشبهة الموضوعية و الحكمية، ولذا ذهب الأصحاب إلى استصحاب النجasa في الماء المتغير إذا زال تغيره.

قوله في ص ١١٣، س ٧: « مضافا إلى أنه أخص من المدعى».

أقول: وفيه أن بعد مشروعية عبادات الصبي فيجوز له التقليد قبل البلوغ، فلا وجه لدعوى أحصية المدعى في استصحاب الجواز، مع ما عرفت من تصوير تجويز التقليد قبل البلوغ أيضا.

قوله في ص ١١٣، س ٨: « وظهر مما ذكرنا».

أقول: مرتبط بأصل المسألة من عدم جواز تقليد غير المجتهد.

قوله في ص ١١٣، س ٩: « لعدم صدق عنوان الفقيه».

أقول: ولعدم البناء عليه في هذا الفرض أيضا.

قوله في ص ١١٣، س ١٧: «ويكفينا في إثبات العموم بناء العقلاً على العمل بها مطلقاً».

**أقول:** هذا مضافاً إلى إلغاء الخصوصية عن موارد النصوص كما ذهب إليه استاذنا الأراكي و صاحب العناوين إذ لا خصوصية للهلال أو إثبات عدالة الشهود وبعضده عدم الخلاف بل الإجماع فيما عدى النجاسة والحرمة بتوهم كون العلم المأخذ في الغاية في كل شيء ظاهر حتى تعلم النجاسة وكل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه هو العلم الوصفي فلاتقوم مقامه البينة إلا بالدليل والمفروض أنه مفقود مع ما فيه من أن الظاهر من العلم في أمثل الجمل المذكورة هو الحجة وعليه فمع قيام البينة التي عرفت حجيتها بضميمة إلغاء الخصوصية حصلت الغاية فاستثناء النجاسة والحرمة لا وجه له.

قوله في ص ١١٤، س ١: «بل الظاهر من قوله».

**أقول:** وفيه: أن غايتها هو حجية البينة في موارد المرافعات فلا تشمل سائر الموارد إلا بإلغاء الخصوصية، وليس قوله بَلْ هُوَ أَقْضَى بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان» في مقام حجية البيانات و مفروغيتها حتى يؤخذ باطلاقها بل في مقام أن القضاء على حسب الموازين الظاهرية لا الواقعية، و دعوى الاولوية بالنسبة إلى سائر الموارد كما ترى لاحتمال الاكتفاء بالبيان في موارد المرافعات من جهة رفع الخصومة، هذا مضافاً إلى أن استفادة مفروغية حجية البينة من قوله «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان» لا يساعده الأيمان لأنها ليست كالبيان من الطرق والأمراء، اللهم إلا أن يستفاد منها أن القضاء مبني على الحجج والبيان والأيمان

من الحجج ولكنه مختص بالقضاء ولا يتعدى عنه، فالقول بحجية البينة المصلحة في جميع الموارد مبني على إلغاء الخصوصية عمما ورد في الموضوعات فالهلال وعدالة الشهود ونحوهما أو مبني على بناء العقلاء، فإن القدر المتيقن منه هو العدلان إن لم نقل أن البناء على الاكتفاء بالخبر الثقة الواحدة.

**قوله في ص ١١٥، س ١: «لما ذكرنا هناك».**

أقول: بل لما يقال من أن الأخذ بقول الثقات أخذ بالعلم العادي فالأخبار و الآيات منصرفة عن مثله.

**قوله في ص ١١٥، س ٦: «وثانياً».**

أقول: لا يبعد دعوى حقيقة المتشرعة في زمان الإمام الصادق عليه السلام.

**قوله في ص ١١٥، س ١٠: «لزم تخصيص الأكثر».**

أقول: ولا يخفى أن دعوى تخصيص الأكثر منوعة وإنما اللازم هو إضافة فرد أو أزيد على الحجة المذكورة ولابأس بذلك جمعا بين الأدلة وكم له من نظير.

**قوله في ص ١١٧، س ١٨: «إلا أن الشأن في إثبات التخيير».**

أقول: وقد مر ما فيه و حاصله أن المستفاد من الإطلاقات هو الحجية التخíيرية وبعد إطلاق الأدلة لادليل على التعين إلا فيما إذا علم بالمخالفة وجود الأعلم، فإن تعين الأعلم فهو بناء على تمامية أدلة تعين الأعلم، وأما إذا لم يتعين ولكن علم إجمالا بوجوده فحيث إن احتمال التعين في كل واحد منها فاللازم هو الأخذ بأحاطة القولين، وأما إذا لم يعلم بوجود الأعلم أصلا وأنما ظن أو احتمل فيمكن

الأخذ باستصحاب عدم كون كل واحد أعلم، و معه ينفع موضوع التخيير وهو تعدد المجتهدین و عدم الأفقه بينهما، و مقتضی إطلاق أدلة اعتبار قول الفقهاء هو التخيير من دون فرق بينهما ولو كان أحدهما مظنوناً الأعلمية.

**قوله في ص ١١٩، س ١١: «و القدر المتيقن منه».**

**أقول:** كما يشهد له أن الموضوع هو الفعل الذي له حكمان باعتبار العمد و الخطاء وهو الجنایات فلا يشمل غيرها.

**قوله في ص ١١٩، س ١٤: «هذا لا يشمل آرائه و علومه».**

**أقول:** لأنصرافه عن الآراء وإن كانت فعل القلب.

**قوله في ص ١١٩، س ١٦: «لاتهض دليلا على المقام».**

**أقول:** لأن موضوع حديث رفع التقلب هو المعاشي.

**قوله في ص ١١٩، س ١٧: «أما بناء العقلاء فهو على عدم الفرق بين البالغ وغيره».**

**أقول:** والاتباع العقلائي عن غير البالغ لم يثبت وإن كان غير البالغ مورداً لعجبائهم.

**قوله في ص ١٢٠، س ١: «لا استبعاد في تصدی الصبي منصب الإفتاء».**

**أقول:** الاستبعاد بمعنى عدم وقوع العادة كثيراً ما في محله ولا ينافي ما وقع في الأنمة الطهارين بالإعجاز و الكرامة بل المراد أن منصب الإفتاء نيابة عن الإمام المعصوم ولا يناسبه غير البالغ و العادل و المؤمن.

قوله في ص ١٢٠، س ٨: «لظهور الأدلة اللغوية».

أقول: و فيه منع لأن ظهور الجملة بحسب الأحكام مختلف فإن كان الحكم وجوب الإكرام كقوله «أكرم العلماء» أو وجوب الصدقة كقوله «تصدق على القراء» فهو ظاهر في أن حال الإكرام أو حال الصدقة يكون عالماً أو فقيراً وأما إن كان الحكم هو وجوب الاستفادة من علمه أو رأيه كقوله «إن لم تعلم فاستدل العالم» فلا فرق بين كونه حياً أو ميتاً لأن المرجع هو رأيه ل نفسه.

قوله في ص ١٢٠، س ٩: «فلا اعتبار برأيه السابق».

أقول: محل تأمل لصدق العناوين عليه حال كونه عاقلاً و عليه فيجري استصحاب الحجية و هكذا الأمر في الكبير الذي يوجب التسیان اللهم إلا أن يمنع عن ذلك الإجماع هذا مضافاً إلى أن العبرة برأيه ل نفسه.

قوله في ص ١٢٠، س ١٠: «نحوه لو طرء عليه التسیان».

أقول: وسيأتي التفصيل في مسألة ٢٤.

قوله في ص ١٢١، س ١٣: «إنهما مختصان بالقضاء».

أقول: و فيه أن مورد المقبولة الشبهة الحكمية ولذا أمر في ذيلها بالرجوع إلى ترجيحات الرواية و مدارك الفتاوى ولكن يمكن أن يقال إن المقبولة و إن عممت الشبهة الحكمية إلا أنها معذلك لا يعم المقام لأن اشتراط شيء في الفتوى الفاصل لا يلزم اشتراطه في غير الفتوى الفاصل فلا تغفل.

قوله في ص ١٢٢، س ٧: «فلا ينبغي أن ينافق».

**أقول:** ولعل وجهه أن منصب الفتوى منصب النيابة عن الإمام المعصوم ولا يناسبه غير المؤمن هذا مضافا إلى أن إحالة أمور المسلمين وتصديها إلى غير المؤمن أو إلى الصسي أو إلى غير العادل كما ترى وتفكيل الفتوى عن الولاية ذهني وليس بخارجي لأن للمفتى أن يتصدى الأمور وقد أفاد وأجاد في تفصيل الشريعة حيث قال إن المترکز في أذهان المتشرعة الواصل ذلك إليهم يدايد عدم رضى الشارع بزعمامة من لا عدالة له فضلا عن العقل والإيمان فإن ثبوت هذا الارتكاز ينافي دعوى عدم استكشاف قول المعصوم و عدم العلم برأيه و نظره انتهى، هذا مضافا إلى أن الناس لا يرجعون في الأمور الدينية إلى الفاسق و نحوه فمقتضى لطفه تعالى هو اعتبار العدالة لنلا يتم حجة الناس.

قوله في ص ١٢٣، س ١: «و فيه أنه يقصر عن إثبات ذلك سندًا».

**أقول:** قال في الاحتجاج «و بالإسناد الذي مضى ذكره عن أبي محمد العسكري الحنفية» ولم أجده الإسناد فيه ولم يذكر فيه أن الخبر عن التفسير وإنما كان الخبر في ذيل بعض الآيات الكريمة كقوله عزوجل «وَمِنْهُمْ أُمِّيَّوْنَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا» فاللازم مراجعة التام من جهة السند و تطبيق الرواية مع ما في تفسير الإمام العسكري رحمه الله ذكر في ج ١، ص ٥ من الاحتجاج سند المارواه عن الإمام العسكري رحمه الله ولكن السند المذكور ينتهي إلى الرجلين المجهولين و هما محمد بن زياد و أبوالحسن علي بن محمد بن سيار و ما روی في حقهما عن قول

الإمام العسكري رض لوالديهما خلفاً على ولديكما لأفيد بما العلم الذي يشرفهمما الله تعالى به مروي عن الرجلين الذين كانوا مجاهلين.

قوله في ص ١٢٣، س ٢: «من جهة الأم من عن الخيانة والكذب».

أقول: وفيه منع لأن قوله بعد الفقرة المعروفة «و ذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جماعتهم فإنه من ركب من القبائح و الفواحش مراكب فسقة العامة فلاتقبلوا منا عنه شيئاً ولا كرامة الخ» يشهد على عدم اختصاص العدالة بحيث الأم من عن الخيانة والكذب بل المراد ت甿يع الفقهاء بين العدول الذي يصدقون على الله و على الانمة و الوسانط وغيرهم الذين لا يصدقون على ذلك لركوبهم القبائح و الفواحش و التخليط و التحريف و غير ذلك.

قوله في ص ١٢٤، س ٦: «وفي البينة ظاهر الدفع».

أقول: وسيأتي في طهارة المولى ص ١٣٢ استدلال المصنف بالأولوية من اعتبارها في إمام الجماعة و قبول الشهادة، فراجع و عليه فلاؤجه لقوله هنا ظاهر الدفع فإذا اعتبر في إمام الجمعة العدالة بالنص الشرعي ففي تصدي الأمور و الولاية العامة كانت العدالة معتبرة بالأولوية، اللهم إلا أن يقال إن المناط غير معلوم لاحتمال أن يكون المناط هو عدم تهيج شهوة الرجال بإمامتهن، وهذا أمر لا يلزم منأخذ الفتوى عنهن ولكن لقائل أن يمنع المناط المذكور بعد عدم جواز إمامه العجوزة أيضاً.

قوله في ص ١٢٤، س ١٢: «على أن طبائع العقلاء».

أقول: وهذا دليل كلامي.

قوله في ص ١٢٤، س ٢١: «مجرد قبول فتواها».

**أقول:** وفيه أنه لتفكيرك في الجعل إذ من جوز له الإفتاء جوز له تصدّي الأمور شرعاً، نعم يمكن أن يقال لأنعلم المناطق في منع إماماة النساء حتى نافذ بالاولوية ولو سلم ذلك فهو في إماماة النساء للرجال لان النساء فلا يمكن الاستدلال بالالية لعدم جواز تقليد النساء عن المرنة.

قوله في ص ١٢٤، س ٢٢: «فالمرجع أيضاً بناء العقلاء».

**أقول:** وفيه أن بناء العقلاء وإن كان على عدم الفرق في العمل بقول أهل الخبرة رجلاً كان أو امرأة وأما في مثل المرجعية توجب نفوذ كلمة صاحب الرأي وقدرته وسلطنته غير ثابتة لأن العرف السابق لم يعلموا القدرة والولاية للنسوان.

قوله في ص ١٢٥، س ٢: «أن منصب الإفتاء منصب خطير».

**أقول:** بل منصب الإفتاء لاينفك في الجعل عن منصب الزعامة والولاية ولو في الجملة كما يظهر من قوله «إني جعلته حاكما» بناء على شموله للشبهة الحكمية كما يشهد له ذيل الرواية من رجوع كل واحد من طرفي الدعوى إلى الحاكم وإرجاع الإمام إياهما إلى مدارك الحكم من الروايات وعليه فجعل الحكومة جعل منصب الإفتاء و الولاية معا و الزعامة مقام لاتاله إلا الأوحدي من الرجال.

قوله في ص ١٢٥، س ٤: «في تسالمهم على اعتبار الرجالية في المقلد».

**أقول:** وعليه فالإجماع ليس مدر كيا إذ لو كان مدر كهم ما بأيدينا الاختلفوا في

مفادها والاستدلال بها وحيث لم يختلفوا يعلم أن مدرركهم غير ما بأيدينا، هذا مضافا إلى تأييد ذلك بما ورد عن الصادق عليه السلام ماللنساء وللرأي<sup>١</sup> ولكنه ضعيف و إياك و مشاهدة النساء فإن رأيهن إلى أفن و عزمهن إلى وهن.<sup>٢</sup>

قوله في ص ١٢٥، س ٨: «فلا محدود في تقليده».

أقول: يمكن أن يقال إن منصب الإفتاء منصب خطير كيف يعطي من لا يقدر إلا ياذن مولاه خصوصاً مع عدم انفكاكه لهذا المنصب عن منصب الولاية والزعامة فتأمل.

قوله في ص ١٢٥، س ٢٠: «الصعوبة تشخيص مجريها».

أقول: ظاهر كلامه أن المجتهد المتجزئ هو الذي اجتهد في المباني كلها ولكن لم يتمكن من استبطاط بعض الأحكام لصعوبة مجري بعض المباني كالأصول العملية العقلية و نحوها و عليه فالمجتهد المتجزئ في المباني خارج عن محظ كلامه فمن قلد في النحو أو الرجال فهو جاهل فيما قلده ولا يجوز تقليده لأنه رجوع الجاهل إلى الجاهل اللهم إلا أن يطمئن بما قلده أو اكتفى في الاجتهاد بالبيينات أو اكتفى بوثيق بالصدور.

قوله في ص ١٢٦، س ٣: «بالإمكان الخاص».

أقول: بمعنى سلب الضرورة من طرف الوجود و العدم ولذا عطف عليه قوله لا واجب ولا مستحيل.

١. رجال الكشي، ص ١٥١.

٢. نهج البلاغة، الكتاب ٣١، من وصيته للحسن بن علي ٧.

قوله في ص ١٢٦، س ٤: «بالمعنى العام».

**أقول:** بمعنى سلب الضرورة من طرف العدم و لذا عطف عليه قوله و أنه لاستحالة فيه.

قوله في ص ١٢٦، س ١١: «إذا التجزى تبعيض في أفراد الكل».

**أقول:** وفيه أن التجزى باعتبار متعلق الاستباط و هو الأحكام الشرعية فإنها بمجموعها مورد الاستباط، و المجتهد هو الذي يقدر على استباطها فحينئذ للبحث عن كفاية قدرة استباط بعضها مجال لتعقيد بعض المسائل فمن نال مراتب العالمية من الاجتهاد أمكن له استباط جميعها و إلا فهو متجزى أما دعوى تغایر قدرة استباط كل حكم مع الآخر فهو كماترى.

قوله في ص ١٢٧، س ٢: «أما إمكانه الخاص».

**أقول:** مراده منه أن ملكرة الاستباط التجزى ليست ضروري الوجود.

قوله في ص ١٢٧، س ٢٠: «في جواز رجوع العامي إليه».

**أقول:** ولا يخفى أن العامي لا يجوز له الرجوع إلى المتجزى من دون استناد إلى فتوى مجتهده مع احتمال لزوم الإطلاق في جواز الرجوع لأن الأمر له بدون التقليد يدور مدار الحجة واللاحجة وهكذا في سائر الشروط.

قوله في ص ١٢٨، س ٢: «لا يعتبرون أن يكون طيباً».

**أقول:** وفيه منع مع احتمال دخالة إطلاعه عموماً بالنسبة إلى سائر الأمراض إذ

لابحرز بناء من العقلاء على جواز الرجوع إلى من له خبرة في جهة من جهات بدن الإنسان من دون اطلاع عام عن غيره، وما يرى من بناء العقلاء على الرجوع إلى الأخصائين فهو لكونهم مطلعين بالإطلاع العام عن سائر الأمراض.

<sup>٦</sup> قوله في ص ١٢٨، س ٦: «اعتبار عنوان».

**أقول:** لأن الروايات في مقام البيان فالخصوصيات دخلة في جواز الرجوع حينئذ فتدبر حيدرا.

قوله في ص ١٢٨، س ١٠: «العلوم من وجه».

**أقول:** العموم من وجه بين جائز التقليد و المجتهد المطلق، إذ جائز التقليد ربما يكون من يصدق عليه عنوان الفقيه والعالم ولم يكن مجتهداً مطلقاً فيجوز تقليده والمطلق ربما يستبط شيئاً فلابيوجوز تقليده و ربما يستبط المطلق فيجوز تقليده.

<sup>٣</sup> قوله في ص ١٢٩، س ٣: «فمادل على اعتبار شيء في القاضي».

أقول: والظاهر سقط في العبارة إذ عبارة المستدل و هو صاحب المستمسك  
هكذا و كونها أي الرواية في القضاة لا يمنع من الاستدلال بها في المقام لأن منصب  
القضاة منصب للفتوى ولا عكس، فما دل على عدم اعتبار شيء في القاضي يدل  
على عدم اعتباره في المفتى انتهى، وهذه العبارة لاتافي مع الاعتقاد بعدم التلازم  
بين باب القضاة و الفتوى لاعتبار امور في القضاة وبين عدم اعتبارها في الفتوى  
كالبصر و الكتابة لأن المقصود في المقام هو جانب السلبي بمعنى أن عدم اعتبار  
شيء في القضاة دليل على عدم اعتباره في الفتوى، لأن اللازم أن يكون كل قاض

مفتيا فإذا لم يكن شيء معتبراً في القاضي يعلم أنه ليس معتبراً في الفتوى إذ لو كان معتبراً فيه لا يعتبر في القاضي إذ ليس كل قاض غير المفتى فلا ملازمة في جانب الإيجاب لا في جانب السلب فلاتغفل.

قوله في ص ١٣٠، س ٢: «لا يصدق العالم و الفقيه على المجتهد القليل الاستباط». 

**أقول:** ولا يخفى عليك أن مضمون الأدلة اللغوية ليس انحصر من بجوز التقليد منه في عنوان العالم و الفقيه، و عليه فتجويز التقليد من العالم أو الفقيه لا يدل على ردع ما دل عليه بناء العقلاء من جواز تقليد المتجزى، نعم يمكن منع ثبوت بناء العقلاء على جواز تقليد المتجزى القليل الاستباط، و أما المتجزى الكثير الاستباط فيجوز تقليده لبناء العقلاء و لصدق العناوين المذكورة من عنوان العالم و الفقيه بل التحقيق أن الأدلة اللغوية واردة في مقام البيان فأأخذ خصوصية فيها يدل على مدخليتها فلاتغفل.

قوله في ص ١٣٠، س ٤: «فلا يصدق على قطرة أنه بعض ماء البحر عرفا». 

**أقول:** نعم لا يصدق على مثل قطرة، للانصراف و أما صدقه على مثل الكأس معلوم و عليه فصدق البعض على مسائل قليلة ولو لم يصدق عنوان الفقيه و العالم كاف في جواز الاستدلال به ولكن يمكن تقييده بالمقبولة الدالة على اعتبار صدق العارف و الناظر.

قوله في ص ١٣٠، س ٦ : «أن مناسبة الحكم والموضوع».

أقول: وهو وجيء.

قوله في ص ١٣١، س ٢ : «إلا البعض المعتبده».

أقول: فإذا كان المراد البعض المعتبده الذي يوجب صدق عنوان الفقيه والعارف والناظر فتقييد بالمقبوله رواية أى خديجة فتحصل أن الأقوى هو جواز الرجوع إلى المجتهد المتتجزء إذا كان عارفاً بالمسائل على حد يوجب صدق العناوين عليه وهذا لا إشكال فيه وأما إذا كان المجتهد متتجزءاً بحسب المباني فإن كانت المباني قريبة كالاصول بأن يكون مجتهداً في مباحث الألفاظ دون المباحث العقلية وللأصول العملية و كان مقلداً فيها فلا يجوز الرجوع إليه لأنه رجوع الجاهل إلى الجاهل، نعم يجوز له العمل بآراء نفسه وأما إذا كانت المباني بعيدة كعلم النحو و الصرف و المنطق و معانى البيان فقد يقال لامانع منه ولكنه غير واضح لعدم الفرق بينهما نعم لو اعتمد في مثلها على المسلمين و اليقينيات و احتاط في المسائل الخلافية منها ولم يقلد النحوين أو الصرفين أو المنطقيين فلا إشكال في التقليد عنه فيما استبطه مبنياً على القطعيات أو ما يطمئن به كما إذا وثق بالصدور.

قوله في ص ١٣١، س ٨ : «أن الحدثيين يختصان بالقضاء».

أقول: وقد عرفت أن عدم الملائمة في طرف الإيجاب لا في طرف السلب.

قوله في ص ١٣١، س ١٥ : «إذ لا دليل عليه إلا الإجماع».

أقول: وفيه كلام قرر في محله فإن جعل منصب الحكومة لمن نظر في الحلال

والحرام في قبال حكومة الطاغوت يدل على أن مناصب الحكومة لمن روى الأحاديث ونظر فيها و المفروض صدق هذا العنوان على المتجزي الكبير الاستباط .

قوله في ص ١٣٢، س ١٥ : «فحوى ما دل على اعتبارها».

أقول: و مقتضى الفحوى أيضا هو اعتبار العدالة والإيمان والرجولة والبلوغ لأن الأصحاب رضوان الله عليهم اشترطوا هذه الامور في الإمام للجماعة فلا وجہ للاقتصار على طيب الولادة وكيف كان مقتضى كون منصب المفتی منصب النيابة عن المعصوم في الفتاوی والزعامة هو اعتبار الطهارة .

قوله في ص ١٣٣، س ١١ : «و دلالة عند التكلم في اشتراط العدالة».

أقول: كما يشهد له الفقرات السابقة واللاحقة عليه قال شيخنا الاستاذ الأراكي: اريد به اعتبار العدالة لا أمر زائد بقرينة قوله فيما قبل هذه الفقرة، فإن عوام اليهود كانوا قد عرّفوا علمائهم بالكذب الصراح وأكل الحرام و الرشاء و تغيير الأحكام عن وجهها بالشفاعات و النسبات و المصانعات و عرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون أديانهم وإنهم إذا تعصبوا أزلوا حقوق من تعصبوا عليه وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبه، إلى أن قال: فكذلك عوام أمتنا إذا عرّفوا من فقهائهم الفسق الظاهر و العصبية الشديدة، إلى أن قال: فمن قلد مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود، إلى أن قال و قال فيما بعد الفقرة المذكورة: فأمام من ركب من القبانح و الفواحش مراكب فسقة الفقهاء فلاتقبلوا الحديث فإن المبتادر من تلك الفقرة بعد ملاحظة هذه الفقرات أن المراد بمخالفة الهوى عدم الوقوع في

المحارم بواسطة الاشتاء النفسي كما كان ديدن علماء اليهود على ما وصفهم فهو عبارة اخرى عن قوله مطيناً لأمر مولاهم إلخ. (كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٨٥).

قوله في ص ١٣٤، س ٥: «(فانيها)».

أقول: هذا الثاني يكون الثالث في المستمسك.

قوله في ص ١٣٤، س ٤: «العموم المطلق».

أقول: لأن الثاني يشمل ما إذا كان الترك من دون ملكة ولا يشمله الأولان.

قوله في ص ١٣٤، س ٤: «بناءً على رجوع الثاني إلى الأول».

أقول: والأصح بناء على رجوع الأول إلى الثاني كما مر في عبارته آنفاً والظاهر رجوع الأول إليه أي إلى الثاني.

قوله في ص ١٣٤، س ٤: «و العموم من وجہ».

أقول: أما العموم من وجہ مع الأول بناء على عدم رجوعه إلى الثاني فلأن الأول حينئذ يشمل ما إذا لم يترك المعاصي ولكن له ملكة العدالة كما أن الثالث يشمل ما إذا ترك المعاصي لاعن ملكة ولا يشمله الأول.

قوله في ص ١٣٤، س ٥: «والعموم المطلق مع الثاني».

أقول: وأما العموم المطلق مع الثاني فلأن الثالث يشمل ما إذا لم يكن ترك المعاصي عن ملكة ولا يشمله الثاني.

قوله في ص ١٣٥، س ٣: «حقيقة العدالة».

أقول: ولا يخفى عليك أن حقيقة العدالة في الله تعالى و في الخلق واحدة و اختصاص البحث فيها في الله تعالى يتحقق للحقوق من جهة عدم مورد لغيره فيه تعالى بعد كونه حميدا و مجيدا في جميع صفاتـه وأسمائه.

قوله في ص ١٣٥، س ٤: «الظاهر أنه للعدالة حقيقة شرعية».

أقول: هذه العبارة أي قوله «الظاهر أنه ليس للعدالة حقيقة شرعية» مع قوله في سطور آتية «فالعدالة شرعا من صفات الفعل لا النفس» غير متافقين.

قوله في ص ١٣٥، س ١٢: «فالمراد من العدالة المطلقة في نظر الشرع».

أقول: لم يظهر لي وجه التفرع و اختصاص الاستقامة بالاستقامة العملية مع تصديق إطلاق العادل وإرادة الاستقامة الأخلاقية و مقتضى الإطلاق في الاستقامة المعنوية أن تكون له حالة و ملكة توجب الاستقامة العملية، فتحصل أن العدالة لغة يعني الملكة الباعثة على إتيان الواجبات و ترك المحرمات، و أما الملكة المقتضية أو مجرد ترك المعاصي فليس بعدلة و استعمال العدالة بلحاظ مطابقة أعماله للشرع في بعض الأحيان لا يكون علامـة للحقيقة مع أن التعبير بقوله «فإن خفتم أن لاتعدلوا» لا يلزمـ مع استعمال العدالة في صفات الفعل بل يمكنـ أن يكون المقصودـ هو إن خفتمـ أن لاتعملواـ بـمـقـتضـيـ الملكـةـ البـاعـثـةـ.



قوله في ص ١٣٥، س ١٩: «و عليه لاتحق العدالة».

أقول: وقد مر أن الاستعمال أعم من الحقيقة فلا يستفاد من الاستعمال ما استفاد وإن كان له وجه.

قوله في ص ١٣٦، س ٨: «و هذه المرتبة لاتوجد».

أقول: والأولى من هذه المرتبة، هي أن يكون الداعي هو القرب إلى الله ولقائه ورضوانه، لأن في هذه المرتبة لain ينظر إلى نفسه بل لا يرى إلا الله ورضوانه تعالى.

قوله في ص ١٣٦، س ١٣: «هذا يكفي في صدق العدالة الشرعية».

أقول: ولا يخفى عليك أن اشتراط وجود الخوف النفسي من الله سبحانه وتعالى من تبعه المعصية أو رجاء ثوابه في صدق العدالة الشرعية يساوق القول بأن العدالة هي الملكة الباعثة، إذ ليس المراد من الملكة إلا وجود حالة هي الباعثة، وليس المراد من الحالة إلا وجود الخوف والرجاء المذكورين، وعلى ما ذكر فالمناقشة لفظية والمعتبر هو ما ذهب إليه المشهور وهو الموافق للأصل إذ القدر المتicken من موضوع العدالة التي يتربّ عليها الأحكام المختلفة هي التي مع الملكة الباعثة ويشهد لما ذكرناه قول الشيخ بن حماد في رسالة العدالة حيث قال أنا لانعني بقولنا العدالة هيئة راسخة أو ملكة أو هيئة نفسانية إلا الصفة النفسانية الحاصلة من خشية الله حيث يردعه عن المعصية.

قوله في ص ١٣٧، س ٨: «أن الفرضين نادران».

أقول: وما عدّ وجود المقتضي وعدم الابتلاء.

قوله في ص ١٣٧، س ١١: «لم إله لابد من رسوخ هذا الخوف في النفس».

أقول: صار ما ذكرناه من أن المناقشة لفظية أوضح بإضافة هذا المطلب من المصنف فتدبر جيدا ثم إن صيرورة الخوف طبيعة ثانوية أوصفة للشخص يناسب كون العدالة هي الملكة.

قوله في ص ١٣٧، س ١٦: «لا يعتبر في صدق العدالة رسوخ الخوف في النفس».

أقول: كما لا يعتبر في صدق العدالة ترك المعاصي في حال النوم إذ لا تكليف في حال النوم حتى تقتضي العدالة الاجتناب عنه.

قوله في ص ١٣٨، س ١: «فظهر مما ذكرنا».

أقول: وقد مر أنه الأظهر وعليه فالمناقشة لفظية هذا مضافا إلى أن رسوخ الخوف في النفس ملازم مع وجود ملكة العدالة لو أريدها ملكة كملكة الشجاعة والوجود.

قوله في ص ١٣٨، س ٩: «تقول العامة بالمعنى الواسع».

أقول: أي العامة العميماء.

قوله في ص ١٣٨، س ١١: «أن النسبة بين المفهوم اللغوي والشرعاني».

أقول: والأظهر أن العدالة لها مفهوم في العرف والشرع لا يتصرف في معناها وإنما تصرف في دائرة المحرمات والواجبات.

قوله في ص ١٣٨، س ٢٠: «(وفيه)».

أقول: و فيه أن التمسك بالأصل فيما إذا شلت في دلالة الأدلة على كفاية الاستقامة العملية كما مر الإشكال فيه، وأما جواز الرجوع إلى إطلاق الحكم ففيه أنه كذلك إن كان إطلاق الحكم منفصلاً ولم يتعلّق على عنوان العادل و إلا فلا يجوز الرجوع إليه ففي مثل قوله «واشهدوا ذوي عدل منكم» لاطلاق حتى يجوز الرجوع إليه، اللهم إلا أن يقال الأمر بالإشهاد و رد بالإطلاق فيمكن الأخذ به.

قوله في ص ١٣٩، س ٨: «(وفيه)».

أقول: وقد مر أن الداعي الإلهي من الخوف الراسخ أو الرجاء الراسخ مساوٍ لوجود الملكة أو ملازم لوجودها فالمناقشة لفظية و عليه فما دل على اعتبار الوثوق بدين إمام الجماعة يدل على أن مجرد ترك المعاصي بدون إحراز الحالة الراسخة لا يكفي.

قوله في ص ١٣٩، س ١٥: «أنه ليس».

أقول: و فيه ما لا يخفى لأن المراد من العفة عفة النفس الملازم لعفة الجوارح و هكذا في الصيانة و الصلاح.

قوله في ص ١٤٠، س ١: «العدالة الشرعية».

أقول: يمكن أن يقال: بأن ما في مثل صحيحه ابن أبي يعفور إنما هو لبيان مفهومها العرفي وقد مر أن مفهومها العرفي هو يساوي الحالة الباعثة التي هي ملكة العدالة أو يلازمها و في الرواية أشار إلى الحالة الباعثة.

قوله في ص ١٤٠، س ١٠: «ولأدلة لهذه على اعتبار الملكة».

أقول: كما لا دلالة لها على أن العدالة هي الاستقامة في الطريقة وقد مر أن استعمال العدالة في مورد في الاستقامة في الطريقة لا يكون دليلاً على الحقيقة.

قوله في ص ١٤١، س ١٠: «وليس شيء من هذه العناوين».

أقول: وفيه ما لا يخفى بعد تقييد فعل الواجبات وترك المحرمات بما إذا كان بداعي الخوف الراسخ منه تعالى وبما إذا كان بمقتضى الالتزام بالدين مع وجود العصيان من القوى والمشتهيات النفسانية، وقد مر أن الخوف الراسخ أو الرجاء الراسخ مساوق للملكة أو ملازمتها، فالمناقشة لفظية.

قوله في ص ١٤١، س ١١: «بل الستر والعفاف لغة أيضاً من عناوين الفعل».

أقول: ولا يخفى أن مجرد الستر والعفاف من دون الخوف الراسخ أو الرجاء الراسخ كأن يقصد به الرباء أو المدح والثناء ليس عدالة.

قوله في ص ١٤٢، س ٤: «وفي الدعاء».

أقول: وقد عرفت أن الاستعمال أعم من الحقيقة لو سلم استعماله في مجرد الفعل من دون حاجة إلى الحالة الراسخة النفسانية.

قوله في ص ١٤٢، س ٧: «لو سلم».

أقول: وقد عرفت أن مفهوم العفاف هو أمر وجودي نفسي ملائم لترك

المعاصي بداعٍ إلهي لأن المراد من الحالة النفسانية هي الحالة الباعثة لالحالة المقتضية التي يمكن انفكاكها عن ترك المعصية.

قوله في ص ١٤٢، س ١١: «لامجال لاحتمال...».

أقول: وقد عرفت أن الحالة الباعثة هي العدالة أو ملازمة لملكة العدالة.

قوله في ص ١٤٢، س ١٥: «إذ مفادها أن الاستقامة الواقعية».

أقول: وعلى ما ذكرنا العدالة هي الحالة الباعثة وهي الملكة وحسن الظاهر طريق إليها و على ما ذكره المصنف هي الاستقامة العملية في الدين وحسن الظاهر طريق إليها.

قوله في ص ١٤٣، س ١١: «لكلام في أن المراد».

أقول: ومنه يظهر أن العدالة ليس مجرد الستر الخارجي و عنواناً للفعل و إلا لاتحد الدال و المدلول، اللهم إلا أن يقال إن الستر في الظاهر دليل على الستر المطلق في الظاهر و الباطن، فاختطف الدال والمدلول و كيف كان فليس المراد من الجملة الثالثة إلا بيان الطريق، ذهب شيخ مشايخنا المحقق الحائزى رحمه الله إلى أن العدالة من أوصاف النفس و لكنها مكتومة لا يعلم بها إلا نادرًا إذ ليس كل استقامة عدالة، بل الاستقامة التي تكون ناشئة عن خوف الله تعالى، ولكن رخص و سهل الشارع في الاعتماد على مجرد الستر و العفاف و كف البطن و اجتناب الكبائر و لو لم يعلم أنه لخوف الله تعالى دليل العدالة، و عليه فالمعرف في الرواية معرف اصولي لامنطقي، ثم تنازل عن اجتناب الكبائر إلى الاكتفاء بحسن الظاهر بل تنازل

منه بحسب ما في ذيل الرواية إلى تعاهده للصلوات الخمسة، راجع كتاب صلاته، فالمعرف في الرواية اصولي و معدلك تكون العدالة صفة نفسانية.

<sup>٢٢</sup> قوله في ص ١٤٣، س ٢٢: «و هي الستر والعفاف».

أقواء؛ بل الكف أيضا.

قوله في ص ١٤٣، س ٢٢: «فلا يجوز أن يكون أحسن منها».

**أقول:** أي فلا يجوز أن يكون المعرف أخص من العدالة و عليه فالصفات النفسية المذكورة في المعرف تكون دخلة في حقيقة العدالة.

<sup>٢</sup> قوله في ص ١٤٤، س ٢: «كانت طريقة».

أقول: بنحو اللّم.

<sup>٨</sup> قوله في ص ١٤٤، س ٨: «ترك متعلق المعاشر».

**أقوال:** سواء كانت كبيرة أو صغيرة.

قوله في ص ١٤٤، س ١٢: «ليسا من الصفات النفسانية لغة و عرفة».

**أقول:** و فيه ما لا يخفى، فان العفة من صفات النفس.

قوله في ص ١٤٤، س ٢٢: «معرفها معروفة الرجل بهذه الأمور».

**أقول:** و فيه مالا يخفى فإن التعبير بقوله «أن تعرفوه بالستر إلخ» في جواب السؤال بم تعرف عدالة الرجل، ظاهر في أن الستر و الكف طريق المعرفة إلى

العدالة، لأن معرفة الرجل بهذه الأمور طريق إليها، وعليه فالستر والغافف وإن كان من صفات الأفعال لامن الصفات النفسانية فهو طريق إلى العدالة ولن يستبعد العدالة، والمراد من الستر والغافف هو الستر والغافف من جميع المعاراض الكبيرة فحيث لا يعرف غالباً هذا الطريق، سهل الأمر بقوله في الذيل بعد تقييد المعرفة الأولى بأن المراد هو الستر عن جميع الكبائر لا الأعم من الصغار «و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لغ» الذي يفيد أن حسن الظاهر يكفي في إثبات الستر المطلق بالنسبة إلى جميع الكبائر فهو طريق إلى الطريق ولا يلزم اللغوية لأن المراد من الطريق الأولى هو الستر المطلق بالنسبة إلى جميع الكبائر وحيث لا يعرف هذا الطريق غالباً سهل الأمر بكفاية الستر الظاهري دليلاً على الستر المطلق وعلى ما ذكرنا لم نخرج عن ظاهر الرواية بناءً على أن ظاهر السؤال هو السؤال عن الطريق إلى العدالة لاعتراض مفهوم العدالة، ولكن نعلم إجمالاً أن العدالة غير الستر المطلق بالنسبة إلى الكبائر التي يدل عليه حسن الظاهر للزوم المغايرة بين الدال والمدلول، فهي حالة وملكة يكون الستر المطلق دليلاً عليها وحيث عرفت إن المراد من الستر الأولى، هو الستر المطلق و من الثاني، تقييده بالكبائر و من الثالث هو الستر الظاهري، فلا يتلزم اللغوية ولا تهافت بين فقرات الرواية فتدبر جيداً.

قوله في ص ١٤٥، س ٦: «إذ يتلزم على هذا».

أقول: وفي أنه لا يتلزم لهذا التعبير بل له أن يعبر بهذا أو بذلك، ولذا عبر بهما في الجملتين عبر بقوله «أن تعرفوه» في الجملة الأولى وبقوله «تعرف باجتناب الكبائر» في الجملة الثانية وتذكر الضمير لعله باعتبار كسب التذكر في إضافة العدالة إلى الرجل.

قوله في ص ١٤٥، س ٨: «ظاهر في إرادة المعروفة ... بمعنى الشياع».

**أقول:** فيه منع فلا دلالة للرواية على أن الشياع بها طريق لمعرفة العدالة، بل الرواية تدل على أن الستر المطلق من جميع الكبائر طريق معرفة وجود العدالة في النفس، وحيث لا يمكن العلم بالستر المطلق غالباً اكتفى بحسن الظاهر لوجود الستر المطلق الذي يكون طريراً إلى وجود العدالة في النفس، وتنازل منه أيضاً إلى تعاهده في الصلوات الخمسة اليومية.

قوله في ص ١٤٥، س ١٩: «لامعروفة الرجل بها».

**أقول:** وفيه ما مر من أن المعرفة غير المعروفة.

قوله في ص ١٤٦، س ٣: «ظاهر في بيان طريق معرفة العدالة».

**أقول:** ونحن نقول به وعذلك عرفت كيفية دلالة الرواية على أن العدالة ليست من صفات الأفعال بل هي من صفات النفس.

قوله في ص ١٤٦، س ٤: «ساكحة عن بيان حقيقة العدالة».

**أقول:** وقد عرفت أن الدال هو الستر المطلق عن مطلق الكبائر وأن المدلول هو العدالة وحيث إن بين الدال والمدلول مغایرة يعلم أن العدالة ليست من صفات الأفعال بل هي من صفات النفس.



قوله في ص ١٤٦، س ٦: «أن اشتهر الشخص بهذه الأمور».

أقول: و فيه أنه عرفت أن قوله «أن تعرفوه» غير أن يقال إنه معروف بالستر فاللازم أن لا يخلط أحد التعبيرين بالأخر.

قوله في ص ١٤٦، س ٧: «أما أن هذه الأمور».

أقول: وقد عرفت أن مقتضى وجود المغایرة بين الدال والمدلول هو أن العدالة غير هذه الأمور التي تكون من صفات الفعل.

قوله في ص ١٤٧، س ١١: «فتحصل من جميع ما ذكرنا».

أقول: فتحصل مما ذكرنا أن الصحبة في مقام بيان الطريق إلى العدالة لا في مقام بيان حقيقة العدالة، ولكن معدل ذلك كله مقتضى مغایرة الدال مع المدلول هو أن العدالة ليست من صفات الفعل بل من صفات النفس، لأن الدال بحسب الرواية هو صفة الفعل وهو الستر المطلق عن جميع الكبار، و حيث إن معرفة الاجتناب عنها واقعاً لا تخلو عن عسر، سهل الإمام عليه السلام الأمر فجعل ستره لعيوب نفسه و عدم ارتكابه المعصية جهراً دليلاً وأماره على اجتناب الكبار واقعاً فالجملة الثالثة تفيد الطريق إلى الطريق و هكذا إلى أن ينتهي إلى تعاهده للصلوات الخمس و يحتمل أن الرواية في مقام بيان الطريق إلى العدالة و تنازل من مرتبة إلى مرتبة .

قوله في ص ١٤٨، س ١: «فسر الفقهاء المروءة».

أقول: ولا يخفى عليك أن في العروة باب الجماعة، شرائط الإمام، مسألة ١٢

قيد منافيات المروءة بالدالة على عدم مبالغات مرتکبها بالدين و هذا القيد أخرج كثيرا من أمثلة المذكورة في المتن و أما إذا كان منافيات المروءة دالة على ذلك، فالالأظهر أن وجودها يلزم عدم الملكة الاباعنة المعتبرة في حقيقة العدالة إذ لا يجتمع وجود الملكة الاباعنة على ترك المعاشي مع عدم مبالغات صاحب الملكة بالدين، و لعله لذلك ذهب جل الفقهاء المعاصرین إلى دخالة المروءة الدالة عدمها على عدم مبالغة مرتکبها بالدين في حقيقة العدالة، و عليه فمجرد خلاف المروءة من دون رجوعه إلى عدم المبالغات بالدين لا ينافي العدالة، نعم ربما يكون خلاف المروءة موجبا لهتك حرمة نفسه و هو من هذه الجهة يصير محراً ولكنه بعنوان ثانوي وأخص من المدعى كما لا يخفى.

**قوله في ص ١٤٩، من ٣: «مع إخلال المباح».**

أقول: و قد عرفت أن المراد من منافيات المروءة ليس إلا ما يدل على عدم مبالغات مرتکبها بالدين ولا يخفى أن عدم المبالغات بالدين ليس من المباح و بناء على عدم كونه من المباح فلاتكون الصحيحة نافية لاعتبار المروءة فلا يصح ما يأتي من المصنف من أن مقتضى إطلاق الصحيحة نفي اعتبار المروءة في العدالة ثم لا يخفى عليك أن تقييد المنافي للمرءة بالدالة على عدم مبالغات مرتکبها بالدين ليس معناه أن عدم المبالغات بعادات الناس كاشف عن عدم المبالغات بالدين حتى يقال إنه في غاية الضعف إذ لا ملازمة بينهما مثلا إذا لم يطلق المحلل الزوجة و مات بعلها السابق من فرط المحبة لإياها كشف عن كون المحلل لا يراقب الحكم الشرعي الدال بحفظ النفس في الإسلام و هو حاك عن عدم مبالغاته بالدين.

قوله في ص ١٤٩، س ١٩: «فالصحيح أن يقال».

أقول: وقد عرفت أن مقتضى عبارة العلماء هو اعتبار عدم منافي المروة فيما إذا كان دالاً على عدم مبالغ مرتكبها بالدين فلا يكون عدم منافي المروة معتبراً إلا في هذه الصورة فهم لا يطلقون أيضاً بل يقيدون، و عليه فالمناقشة لفظية فلا حاجة إلى ذكره في المقام لأن المعصية تشمل منافي المروة المذكورة و لامنافاة بين عبارة المصنف هنا و هناك.

قوله في ص ١٥٠، س ١٠: «و المعصية مطلقاً انحراف عنها».

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى الأصل عند الشك في أن الموضوع في الأحكام هو الاستقامة حتى بالنسبة إلى الصغيرة أم الاستقامة بالنسبة إلى الكبائر هو الاستقامة بالنسبة إلى الكبائر لأن الأمر يدور بين الأقل والأكثر في الشبهة المفهومية والأصل هو عدم الأكثر، و حيث كانت الاستقامة ذات مراتب فيمكن أن يكون مرتبة الاستقامة بالنسبة إلى الكبائر جعلت موضوعة لأحكام الشرعية، نعم إن ثبت في الأدلة مدخلية الاجتناب عن الصغار فهو و لا أقل من الشك و مع الشك فالأصل هو ما ذكر، و حيث لم يثبت من الأدلة كما سيتضمن إنشاء الله اللهم إلا أن يقال لاشك في أن الموضوع هو العدالة و هي بمعنى الاستقامة فمن ارتكب الصغيرة خرج عن الاستقامة.

قوله في ص ١٥١، س ١: «مالم تحرز صدور الصغار منه».

أقول: لا دليل على هذا القيد بل الرواية تدل على أن اجتناب الكبائر جميعاً أمارة

وجود العدالة الواقعية، ولو كان الاجتياهاد عن الصغار دخيلاً لزم أن لا يكتفى بخصوص الاجتياهاد عن الكبار فحيث أكتفى به يعلم عدم دخالته و لأقل من الشك و مع الشك كان مقتضى الأصل هو عدم اعتباره كما مر اللهم إلا أن يقال إن بعد العلم بأن الموضوع هو العدالة و هي بمعنى الاستقامة و يعم الصغيرة فالطريق المذكور أعني الاجتياهاد عن الكبار مجعله بعيداً عند الشك في تتحقق العدالة مع عدم إحراز صدور الصغار و الا فالعلم بعدم العدالة حاصل و لامعنى لجعل الطريق إلى العدالة مع العلم بعدمها كما لا يخفى فمما ذكر يظهر أن الطريقة فيما لم تحرز صدور الصغار منه.

**قوله في ص ١٥١، س ١٠: «معلق على اجتياهاد الكبار».**

**أقول:** فيه تأمل و نظر لاحتمال أن يكون المقصود من الآية تكفير الصغار عند اجتياهاد الكبار بنحو القضية الحقيقة يعني كل زمان اجتب فيه عن الكبار تكفر الصغار فيه فراجع اللهم إلا أن يقال إن ظاهر قوله «إن تجتنبوا» هو الاستمرار.

**قوله في ص ١٥١، س ١٩: «لابيوجب صدق العدالة».**

**أقول:** وقد مر أن العدالة ذو مرتب و عليه فمرتبة منها هو الاستقامة بالنسبة إلى الكبار جعلت موضوعة لأحكام شرعية و هذه المرتبة من مرتب العدالة و مع كونها من مراتبها كيف لا تصدق العدالة عليها؟ اللهم إلا أن يقال إن الاستقامة في جادة الشرع مع ارتكاب الصغار غير صادق.

قوله في ص ١٥٢، س ٦: «بل المدار على صدق الاستقامة المطلقة».

أقول: وفيه أنه كذلك لو علمنا أن الموضوع هو الاستقامة المطلقة وأمام الشك وكون العدالة ذا مراتب متعددة فال أقل هو المتيقن و مقتضى الأصل هو الأقل و عليه فلا يضر صدور الصغيرة بالعدالة اللهم إلا أن يقال بعد كون العدالة لغة و عرفا بمعنى الاستقامة المطلقة فلامجال للشك في أن الموضوع هو المعنى العرفي.

قوله في ص ١٥٣، س ٨: «و العدالة عند الإطلاق هو الأول».

أقول: وقد عرفت أن في الشبهة المفهومية مقتضى الأصل هو الأقل و لا دليل على أن المراد بالعدالة التي وقعت موضوعة للأحكام هو الاستقامة المطلقة و عليه فالصغرى لاتفاق العدالة المعتبرة ما لم يدل دليل على الخلاف في مورد من الأحكام، هذا مضافا إلى أن مقتضى الاقتصار على خصوص الاجتتاب عن الكبائر في صحيحه ابن أبي يعفور يدل على عدم ضرر الصغيرة بالعدالة ولا يبيت ذلك على كون الرواية معرفة منطقيا بل يدل على ذلك وإن كان في مقام بيان الأمارة على العدالة، ولكن قد مر في التعاليم الماضية أن مع كون العدالة لغة و عرفا أعم من الاستقامة في الصغار فهى الموضوع في الأخبار والأحكام ولامجال للشك في ذلك حتى يؤخذ بالقدر المتيقن.

قوله في ص ١٦٠، س ٩: « فهو محكوم بما دل على أمارية حسن الظاهر».

أقول: هذا مضافا إلى أنه لو اريد من الدين هو أعماله الظاهر، فالرواية متوافقة المضمون مع مرسلة يونس، وقد عرفت أن غاية مدلولها هو الأمان بظاهره،

فالرواية تدل على الوثوق بظاهرها ولو اريد من الدين الالتزام بالفروع في الخلوة والجلوة ففيه أنه مضافا إلى اختصاصه بباب الصلوة، ومقتضى القاعدة تقييد الصحة بالرواية في خصوص باب الصلاة يتعارض الرواية مع الصحة بناء على التعدي لأن حصول الوثوق يتوقف على الفحص والتجسس، و الصحة صريحة في تحريم التجسس، وفي صلاة الشيخ الحازمي في شرائط إمام الجماعة ودعوى أن إطلاق تلك الأدلة مقييد بما ورد في باب الجماعة من عدم جواز الاقتداء إلا بمن تقد بيته وورعه غير صحيحة فان مقتضى الدليل المذكور كون الوثيق أيضاً أمارة في عرض الأمارة المذكورة في الأخبار الآخر لأنه مقييد لتلك الأدلة، ولذا لا يرى من أنفسنا تقييد دليل حجية البينة بمثل الدليل المذكور، هذا مضافا إلى أن القول بالتقيد يوجب الإلتزام بتقييد الوثيق أيضاً بما إذا كان حاصلاً من حسن الظاهر إذ لا وجہ لتقييد أحد الدليلين بالأخر دون العكس في المثبتين الذين يكون بينهما عموم من وجہ، وبعبارة أخرى الجمع بين الدليلين المذكورين إما بحمل موضوع كل منهما على الموجب المستقل فينتيج ما ذكرنا أولاً من كون كل منهما أمارة مستقلة لا يحتاج إحديهما إلى ضعيمية أخرى وإما بحمل موضوع كل منهما على جزء الموجب فينتيج ما ذكرنا أخيراً من أن اللازم الحكم بالعدالة في صورة الاجتماع.

قوله في ص ١٦٧، س ١: «معروفة الشخص عند الناس ...».

أقول: ولا يخفى عليك أن معرفة الناس طريق إلى عدالة الشخص لا أنه وصف للشخص فلا يكون دليلاً على الشياع.

قوله في ص ١٦٧، س ١٣: «ويمكن الاستدلال له أيضا بقوله [٢]».

أقول: وفيه أن غاية ما تدل الرواية هو أن التعاهد للصلوات يثبت بالشیاع وعليه فالشیاع طريق إلى التعاهد، بناء على أن المراد من قوله «ما رأينا منه إلا خيرا» هو الذي ضمه إليه بقوله «مواظبا على الصلوات» اللهم إلا أن يقال بعدم الفرق بين ثبوت الطريق بالشیاع وبين ثبوت ذي الطريق وهو العدالة.

قوله في ص ١٦٩، س ٦: «لابصدق عليه عنوان الفقيه».

أقول: عدم صدق ذلك لا يضر بعد جريان الاستصحاب بالنسبة إلى حجية الرأي عند حدوثه.

قوله في ص ١٦٩، س ١٣: «إلا أنه يشكل بأنه من الاستصحاب».

أقول: وقد مر الجواب عنه، وعليه فمقتضى الاستصحاب هو حجية الرأي السابق لمن تعلم وعمل به فزوال الإيمان أو العدالة أو العقل لا يضر بحجية الرأي كزوال الحياة فلو لا الإجماع لامانع من البقاء على رأيه السابق في الفروض المذكورة وقد مر بعض الكلام في ص ١٢٠.

قوله في ص ١٧٠، س ٣: «هو لزوم صدق العنوان عليه».

أقول: بل هو لزوم الرجوع إلى قوله ورأيه كما هو مقتضى الحكم والموضوع في تلك المراجعات إذ لمدخلية للشخص في رجوع الجاهل إلى العالم.

قوله في ص ١٧٠، س ١٤: «ولكن المعلوم من مذاق الشرع».

**أقول:** ولا يخفى أن مقام أخذ الفتوى و العمل بها غير مقام إعمال الولاية و الذي لا يليق هو الثاني لا الأول، و المجنون و الذي صار جاهلاً أو فاسقاً أو مخالفًا لا يصح أن يتصدى للامور العامة، و أما أخذ الناس بما أفتى في حال صحته و استقامته فهو لا يكون بحيث يعلم أن مذاق الشرع هو الخلاف و حينئذ فحكم هذه المسألة حكم مسألة بقاء تقليد الميت.

قوله في ص ١٧١، س ١٢: «الجواز بالمعنى الأعم».

**أقول:** وفيه منع لأن الظاهر من قوله «له أن يبقى» هو الجواز بالمعنى الأخص و الحمل بأن هذه الفقرة أحد الفقرتين و الفقرة الأخرى محدوفة بعيد و إن كان الأولى هو البحث عن الجواز بالمعنى الأعم.

قوله في ص ١٧٢، س ٣: «لأن الثابت في الشريعة المقدسة».

**أقول:** ولا يخفى ما فيه لأن الواقع لا يحتمل الحكمين المتخالفين بخلاف الظاهر فإن اجتماع الحكمين المتخالفين في الظاهر غير عزيز كاجتماع الفتوانين المتخالفين من المجتهددين المساويين من أن المقلد يتخير بينهما و الواقع لا يخلو من أحدهما.

قوله في ص ١٧٦، س ١٩: «بعد العلم الإجمالي».

**أقول:** والأولى هو ما في المستمسك من أن معيار وجوب الاستناد إلى الحجة هو احتمال الخلاف الإلزامي و لو لم يكن علم إجمالي لأن الشبهة في الشبهة الحكمية قبل الفحص.

قوله في ص ١٧٨، س ١٤: «نعم لو ثبتت الحججية التخميرية».

أقول: وقد مر في المسائل السابقة تقريب الحججية التخميرية في أدلة اعتبار الفتاوى ثم إن فعلية الحججية التخميرية لا تتوقف على اختيار المقلد والالتزام بالعمل بها، نعم تعينية كل واحد تتوقف على ذلك وهي أجنبيّة عن مفاد أدلة الاعتبار.

قوله في ص ١٨٠، س ٧: «لکفاه أصلالتعین».

أقول: وفيه: أن مع استصحاب حججية الفتوى المختار أو استصحاب نفس الحكم المختار لامجال للأصل العقلي.

قوله في ص ١٨٧، س ١٧: «إذ في التعليل بالأذكريّة».

أقول: ولا يخفى عليك أن ذلك يناسب مع الحكمة ولم يكن ظاهرًا في التعليل.

قوله في ص ١٨٧، س ١٨: «بل هي إمضاء لما جرت عليه العقلاء».

أقول: ولا يخفى عليك أن مجرد وجود بناء العقلاء لا يوجب حمل الدليل الشرعي على الإمضاء مع أن الأصل فيما ورد عن الشارع هو الحكم الشرعي فيؤخذ بطلاقه.

قوله في ص ١٨٨، س ٧: «لاتجري القاعدة في فرض الغفلة».

أقول: ولا بعد في القول بجريانه أخذنا بطلاق خبر الحسين بن أبي العلاء واحتمال كون قوله «هو حين يتوضأ الخ» حكمة وحيث كان الدليلان منفصلين لا يسري إجمال رواية ابن بكر إلى بطلاق خبر الحسين بن أبي العلاء ولذا ذهب

في الدرر إلى الإطلاق فراجع و هكذا ذهب إليه السيد رضا الصدر في الاجتهاد و التقليد إلى الإطلاق و دفع الإشكالات و أفاد وأجاد فراجع ص ٤٣٢.

قوله في ص ١٨٨، م ١٥: «ولكن دقة النظر».

أقول: هذه بعيدة.

قوله في ص ١٨٨، م ٢٢: «و كونه أوجه إخوته».

أقول: و الظاهر منه هو الوثاقة بنحو أوضح من وثاقة أخيه.

قوله في ص ١٨٩، م ٢٠: «حين يسهو ويترك الجزء».

أقول: ما الوجه في اختصاص السهو بالترك بل يشمل «لاتعاد» لصورة الزيادة أيضا.

قوله في ص ١٩١، م ١١: «صاحب الحاشية».

أقول: أي المحقق الإصفهاني في رسالته في الاجتهاد والتقليد وأوضحته شيخنا الاستاذ الأراكي في رسالته في الاجتهاد و التقليد المطبوعة في آخر كتاب البعي  
المجلد الثاني ص ٤٣٠.

قوله في ص ١٩١، م ١٧: «بقاء موضوعه وهو العلم».

أقول: يمكن التفصيل بين أن يزول العلم بعراض العوارض من دون مسامحة و بين أن يزول بالمسامحة و عدم المحافظة فتحصل الزوال كتحصيل الاضطرار فالحكم بالبراءة مشكل لإطلاق المادة فافهم.

قوله في ص ١٩١، س ٢٠: «العلم بوجوب القضاء».

أقول: ولكن العلم بالتكليف حصل متدرجاً قبل ذلك، إلا أنه أيضاً زائل إلا في المقدار المتيقن.

قوله في ص ١٩٣، س ٥: «لأن العبرة بصحتها».

أقول: ولا يخفى عليك أن مع اعتبار الاستناد كيف يعترف هنا بكفاية المطابقة.

قوله في ص ١٩٣، س ١٠: «آثار حجية الفتوى».

أقول: ولا يخفى عليك أن آثار حجية الفتوى هو جواز الاستناد إليها أو تطبيق العمل معها، والبقاء و العدول ليسا من آثارها بل آثار التقليد لأن البقاء و العدول مسبوق بالتقليد.

قوله في ص ١٩٣، س ٢٠: «خارج عن مورد القاعدة».

أقول: وقد عرفت إطلاق القاعدة و عليه فتجرى القاعدة و يحكم بصحة العمل وهي حاكمة على قاعدة الاشتغال.

قوله في ص ٢١١، س ٧: «حرمة التسبيب إلى الحرام».

أقول: والأولى هو أن يقال حرمة التغريب لأن المقلد جاهل نعم لا يخلوا التغريب عن التسبيب و بالجملة هنا قاعدتان أحدهما قاعدة التغريب و ثانيةهما قاعدة التسبيب و الثانية أعم من الأولى كما فصلنا ذلك في المكاسب المحرمة في بحث وجوب إعلام النجاسة.

قوله في ص ٢١٧، س ١١: «أما في المأذون ظاهر». 

**أقول:** والفرق بين الإذن والوكالة، أن الأول من باب الإيقاع والثاني من باب العقود فيحتاج إلى القبول.

قوله في ص ٢١٧، س ١٥: «أن العمدة في بطلان وكالته بالموت الإجماع».

**أقول:** لعله لصحة التوكيل فيما له كالثالث أو في الأفعال مما لا ينتقل إلى الوراث فكما أن للملك أن يجير ملكه سنوات طويلة تزيد على حياته كذلك في الوكالة فلولا الإجماع لأمكن القول بصحة الوكالة في الموارد المذكورة ولكن يرد عليه ما أوردته بقوله أقول.

قوله في ص ٢١٧، س ٢٠: «وذلك من جهة أن وجود الوكيل».

**أقول:** ولقائل أن يقول أنه لا دليل على كون الوكيل وجوداً تزيلاً للموكل بعد إمكان شموله لبعد الموت فتأمل.

قوله في ص ٢١٨، س ٦: «فإن كالتوم و الغفلة».

**أقول:** وفيه منع عرفاً إذا كان الإغماء إغماء تاماً.

قوله في ص ٢١٨، س ٨: «في الشبهات الحكمية».

**أقول:** بل يجري الاستصحاب مضافاً إلى الحكمية في الموضوع وهو الوكالة أيضاً اللهم إلا أن يقال إن الوكالة أيضاً حكمية من جهة اشتراط بقاء الأهلية وعدمه بحسب الأدلة في صحة الوكالة.

قوله في ص ٢١٨، س ٩: «بعد إطلاق».

**أقول:** بأن يقال إن مقتضى أدلة الوكالة هو نفوذ تصرفات الوكيل ولم يتقدّم بعد عروض المذكورات ولكن يشكل ذلك بأن الأخذ بطلاق الأدلة يمكن فيما إذا كان الموضوع صادقاً وفي المقام لا تكون الوكالة صادقة حتى يؤخذ بطلاق الأدلة.

قوله في ص ٢١٨، س ٢١: «التفصيل بين أن يكون النصب».

**أقول:** وفيه أن النصب وإن كان من نفس المجتهد لا يبطل بالموت لأن سلطنته مفوضة نعم يصح التفصيل المذكورة لو كان النصب راجعاً إلى الوكالة فيصح أن يقال إن كان من قبل المجتهد تبطل وإن كان من قبل الإمام الحي فلا تبطل.

قوله في ص ٢١٩، س ١٧: «(منها)».

**أقول:** ومنها المقبولة كما يدل على مقبوليتها ذهاب المشهور بل الإجماع إلى عدم جواز نقض حكم الحاكم مع أن الظاهر أنه لا دليل له إلا المقبولة حيث قال فيه: فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله الحديث. راجع مسألة ٥٧.

قوله في ص ٢١٩، س ١٧: «ما في التوقيع الشريفي».

**أقول:** واستدل المصنف به في مبني تكميلة المنهاج ج ١، ص ٢٢٥ على إثبات ولایة إقامة الحدود و مقتضى ذلك هو الاستدلال به في المقام أيضاً و هكذا استدل هناك بحكمة التشريع في إقامة الحدود و بطلاق أدلة الحدود لإثبات ولایة الفقيه

لإقامة الحدود و مقتضى ذلك أيضا هو الاستدلال بهما في المقام إذ حكمة الأحكام الاجتماعية من إقامة العدل و المنافرة من الكفار لاختص بزمان دون زمان كما أن الأدلة ليست مختصة بزمان دون زمان و مقتضى الحكمة والإطلاق هو إثبات ولادة الأمور اللغوية.

**قوله في ص ٢١٩، س ١٨: «هي ضعيفة سند».**

**أقول:** و من البعيد أن ينقل الكليني من أخيه الكاذب ثم نقل الجماعة عن جماعة عنه مع ما فيه من إسناد الخط إلى الإمام العصر (أرواحناه فداء) هذا مع قرب العهد بالتواب الأربعة، نعم يبعد الوثوق به ترك الرواية في الكافي اللهم إلا أن يقال لعله من جهة لاتفاق الوثوق.

**قوله في ص ٢١٩، س ٢١: «احتمال أن يكون اللام في الحوادث للمهد».**

**أقول:** نقل الراوي و نقل جماعة بعد جماعة ليشهد على عدم دخالة السؤالات الخاصة و إلا لكان نقل الجواب من دون ذكر السؤالات خيانة أو إهمالا و هما غير مناسب للرواة الذين في مقام نقل الأحكام، هذا مضافا إلى أن صيغة الجمع «فارجعوا» شاهد على أن الجواب لا يختص بالسائل.

**قوله في ص ٢٢٠، س ٣: «لا إرجاع نفس الواقعية إليهم».**

**أقول:** وفيه أن إرجاع الواقعية إليهم أعم من كون الإرجاع للحكم أو للإجراءات و التصدي فحذف المتعلق يدل على العموم و تعبير الرواية مناسب لكتلتهم لأن شأن الرواية أيضا أعم و لفظ الحجة أيضا يعم كلا الأمرتين لأن الحجة هي التي بها ينقطع

العذر سواء في ذلك رأيه أو تصدّيه و مباشرته أو نصبه و إطلاق الحادثة و إن لم يكن شابعاً بالنسبة إلى فروض الفروع ولكنه صادق على الموارد و المصادرية العارضة و بهذا الاعتبار لامانع من أن يكون لفظ الحادثة شاملًا للحكم و للإجراء كلّيهما و استبعاد السؤال عن استفتاء الحكم بعد ما مضى من القرون غير وارد بعد عدم اختصاص السؤال بالاستفتاء بل يعم لتصديه و الولاية و القول بأن السائل لم يستثن عما لم يكن للإدانة من الولاية أيضاً غير سديد، بعد عدم اختصاص السؤال بالولاية و يصح الإطلاق لاحتمال الحاجة إليه في اللآتى، هذا مضافاً إلى أن للإدانة ولاية الأمور في الجملة و إن لم يكونوا مبسوطين الأيدي.

قوله في ص ٢٢٠، س ٨: «كان القسر المتيقن تصدّي الفقيه».

أقول: وفيه أنه كما أن للإمام حق النصب فإذا أقام مقامه الرواة بعنوان حججته فله أيضاً النصب فمع دلالة الرواية عليه لامجال للأخذ بالقدر المتيقن.

قوله في ص ٢٢٠، س ٦: «المراد من العلماء هم الأئمة الأطهار».

أقول: وفيه منع.

قوله في ص ٢٢٠، س ٦: «كما يشهد بذلك شواهد كثيرة».

أقول: بل فقرات الرواية تدل على الخلاف فراجع المصدر حتى يتبيّن ذلك و أما ما ذكره استاذنا الأراكي من أن الإمام عليه السلام في مقام الخطبة و التوبیخ لا في مقام بيان نصب الفقهاء للولاية فهو و إن كان كذلك ولكن فقرات الرواية حاكية عن مفروغية ولا يتم و وأشار إلى أن العلماء لو عملوا بما وجب عليهم و ابتعدوا عن

الطاواغيت لصدر منهم الامور و عليهم يرد الامور و هذه العبارة تدل على أن لهم ولادة مطلقة و احتمال أن المراد أنهم لو عملوا بجعلناهم في ذلك الحين أولياء بعيد جدا و ينافي خطاب العلماء باتم المسؤولون فإن اتصافهم بالسلب حاك عن كون الولاية مجعلولة لهم قبلًا فلاتغفل.

**قوله في ص ٢٢١، س ١٥ : «الحمد للقيم رجل من أصحابنا».**

**أقول:** لا يقال: أن القيم بمعنى الوكيل فإنه خلاف ظاهر اللفظ بل إطلاق لفظ القيم أمر عرف شائع.

**قوله في ص ٢٢٢، س ٦ : «الحكومة فقط».**

**أقول:** فيه منع بعد إطلاق السؤال من جهة الإجراء أو القضاء و الحكم، هذا مضافا إلى ثبوت منصب جعل القيمة للقضاة العامة فمقتضى إقامة الفقهاء مقامهم هو أن يكون ذلك لهم ايضا، و اختصاص قيامهم مقامهم بجهة القضاء و الحكومة فقط خلاف إطلاق قوله «قد جعلته حاكما أو قاضيا»، و بعبارة أخرى فمع إطلاق السؤال من جهة كون الاختلاف من ناحية عدم بذل الدين و الميراث مع العلم بالحكم، و من جهة كون الاختلاف من ناحية الجهل بالحكم الكلبي و من جهة كون الاختلاف من جهة الاشتباہ في الموضوعات التي يحتاج إلى القضاء و ترك الاستفصال و رد الرجوع إلى السلطان العامة و قضائهم و جعل الرواة الناظرين فيها حاكما كان المجعل عاما و له شؤون السلطان و القضاة و المفتين ولا خصوصية للاختلاف في الدين و الميراث و لذا يكون حكم القاضي في غير الدين و الميراث نافذا بل يجوز التعدي إلى مطلق الرجوع إلى السلطان و القضاة

في أي شيء يرجع إليهم فلا يقع بالإشكالات الواردة في المقام والعجب من ذلك هو حمل استاذنا الأراكي رحمه الله الحكم على المفتى بأن يفتى في موارد الاختلاف بالحكم الشرعي لا القضاء، و الانصاف أن الرواية في مقام نصب الرواة الناظرين في الرواية مكان السلطان و القضاة و المفتين و لا ينافي ذلك ما في ذيلها من الرجوع إلى الروايات لأنه من الموارد لا يختص الرواية بالشبهة الحكمية كما لا يخفى.

قوله في ص ٢٢٢، س ٩ : «جهة القضاء دون غيرها».

أقول: وفيه ما لا يخفى فإن الظاهر من الرواية أن الإمام رحمه الله في مقام المنع عن مطلق الرجوع إلى السلطان و قضاة العامة كما يشهد له تمسكه بقوله تعالى «وقد أمرؤاً أن يكثفروا به» إذ الآية لا يختص بالتحاكم القضائي، و عليه باقامة من يصلح للرجوع إليه مقام السلطان و القضاة للعامة لا يختص بالقضاء و مورد المسؤول بعم الإجراءات و القضاء أيضاً و المقصود هو نفي مطلق الرجوع إلى السلطان و لزوم الرجوع مكان الرجوع إليهم إلى الرواية الناظرين في الرواية و عليه فلا وجہ لتخصيص الرجوع بجهة القضاء مع إطلاق قوله «قد جعلته حاكماً» و بالجملة ترك الاستفصال و إطلاق الجواب يدل على عدم اختصاص ذلك بجهة القضاء.

قوله في ص ٢٢٢، س ١١ : «أو العادية».

أقول: فيه منع إذ لو سلمنا أن المراد هو جعل خصوص منصب القضاء لا مطلق الحكومة فالمناصب التي لقضائهم هي من اللوازم العادية فلا حاجة إلى جعل مستقل، فجعل الفقهاء قضاة العامة يكفي في جعل مناصبهم العادية و

قد يدل صحاح الأخبار على بعض المناصب كنصب القيم وغير ذلك، مضافا إلى الكتب التاريخية الدالة على مناصبهم، فلامانع من الأخذ بما يثبت من مناصبهم، ربما يقال إن تشكيل الحكومة لو جازت لظاهر مولينا إمام العصر أرواحناه فداء ولكن يمكن أن يقال إن الظهور موقف على إعداد الحكومة الجهانية لـالحكومة المنطقية في صنع من النواحي فعدم الظهور لا يدل على عدم تمكن كسائر التكاليف كالأمر بالمعروف مشروعية تشكيل الحكومة بل هي تكليف.

**قوله في ص ٢٢٢، من ١٣: «أما قضية رفع الحاجة عنهم».**

**أقول:** ولا يخفى عليك أن الدليل هو الاستظهار من الرواية لأن الحاجة لارتفاع إلا بالنصب.

**قوله في ص ٢٢٣، من ١٠: «لامجال للاستصحاب».**

**أقول:** وفيه منع كما قرر في محله.

**قوله في ص ٢٢٣، من ١١: «إلى احتمال».**

**أقول:** وفيه منع لعدم دخالة ذلك عرفا في جريان الاستصحاب فيجوز استصحاب كونه قيما قبل موت الناصب كما يجوز استصحاب جواز التصدی له كما جاز له سابقا وبالجملة لفارق بين استصحاب الموضوع في المقام وبين استصحاب بقاء الكرية أو العدالة ونحوهما.

**قوله في ص ٢٤، من ٨: «عدم الإجزاء عند كشف الخلاف».**

**أقول:** وفيه: منع بعد وضوح أن أدلة اعتبار الأمارات والأصول في مقام جواز

الاكتفاء بها في مقام الامثال و مقتضى ذلك هو سقوط الأمر الواقعى بالإثبات مطابقاً معها كما فصلناه في عدمة الأصول.

قوله في ص ٢٢٤، س ١٣ : «لوتمت».

أقول: ولا يخفى عليك أن مع وضوح عدم وجوب البقاء ربما عدلوا من الميت إلى الحي و معذلك لم يقل أحد بوجوب الإعادة أو القضاء بالنسبة إلى ما اتى به حال تقليده عن الميت، و دعوى أن السيرة على لزوم البقاء كما ترى، و الشاهد على نفي لزوم البقاء هو عدم جواز البقاء في كلمات المتقدمين المحمول على التقليد الإبتدائي فإنه لا يناسب مع وجوب البقاء كما لا يخفى.

قوله في ص ٢٢٤، س ١٣ : «لا يعتمد عليها».

أقول: و مع كشف السيرة في المتقدمين من الناس لامجال لاحتمال استفادتها إلى فتاوى المعاصرين.

قوله في ص ٢٢٥، س ٣ : «بفتواه غير عليها».

أقول: وفيه: أن الإشكال الذي هو العمدة المذكورة في ذيل مسألة البقاء على تقليد الميت هو منع جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وهو كما ترى إذ قرر في محله صحة استصحاب الحكمي الكلي وأما سائر الإشكالات المذكورة هناك فهي واردة على التقليد الإبتدائي مستنداً باستصحاب حجية فتاوى الأموات و أما من أخذ بالفتوى و عمل به فصار رأي المجتهد حجة في حقه فلا يرد عليه ما أورد هناك فراجع، نعم يرد على الاستصحاب إشكال أوردته في حاشية المستمسك

فراجع، من أن مع إطلاق حجية رأي الثاني لامجال للاستصحاب بالنسبة إلى حجية فتوى الأول، وكيف كان فربما يقال إنه لا دليل على الإجزاء بناء على الطريقة في الأمارات وأما الأصول فهي وإن لم تكن طريقة إلى الواقع بل تكون أحکاما ظاهرية ولكنها من المحتمل أن تكون كذلك مالم ينكشف الخلاف فلم يثبت حكمتها على المطلقات الأولية حتى بعد كشف الخلاف فتأمل وسياطي تقريب الإجزاء.

قوله في ص ٢٢٥، س ٦: «ما ذكره بعض مشايخنا المحققين <sup>يشير إلى</sup>».

أقول: راجع رسالة الاجتهاد للمحقق الإصفهاني <sup>يشير إلى</sup> ص ٢٤ - ٢٣.

قوله في ص ٢٢٥، س ١٢: «تسقط فتوى الميت عن الحجية بالمعارضة».

أقول: ولا يخفى أن فتواء حجة في ظرفها ومقتضى أدلة الحجية هو حكمتها على الواقعيات، ومع الحكومة لا يبقى الأمر المتعلق بالطبيعة المأمور بها فإذا تبدلت الحجية بالحجية الأخرى لتنفيذ الحجية الأخيرة وجوب الإعادة و القضاء مع سقوط الأمر المتعلق بالطبيعة واقعا و بالجملة فمع إطلاق أدلة اعتبار الفتاوي وإفاده الحجية التخирية الاستمرارية فقياس الفتويين بالخبرين المتعارضين في محله من جهة أن معنى التخير الاستمراري هو الإجزاء والتقبل المصداقى بالنسبة إلى رأي كل واحد أخذ به، ودعوى أن الأدلة متعرضة للحكم الحيثي و لانظر له إلى مسألة الإجزاء لاتخلو من بعد، لكونها في مقام بيان الاكتفاء بالأمارات والأصول في مقام الامتثال.



قوله في ص ٢٢٥، س ١٨: «يكون النقص فيه نقصا لا يضر».

أقول: لم أفهم وجه تخصيصه بالنقص بل الأمر في الزيادة أيضا كذلك.

قوله في ص ٢٢٦، س ٤: «كما إذا كبر جالسا».

أقول: فهو سادس موارد الاستثناء كما أن القيام المتصل بالركوع أيضا من الأركان وحكمه كذلك فيصير موارد الاستثناء سبعة فالحصر في حديث «لاتعد» يكون حصرًا إضافيا.

قوله في ص ٢٢٦، س ١٠: «كان الاجتهاد الثاني».

أقول: الاحتياط ليس باجتهاد.

قوله في ص ٢٢٧، س ١٢: «يشكل التفصيل المزبور».

أقول: راجع الإجتهاد والتقليد ص ٨ للمحقق الإصفهاني حتى تجد الفرق بين المعاملات وغيرها باختيار الأجزاء فيها دون غيرها معللا بأن الاعتباريات لا وراء لها حتى يمكن فيها فرض كشف الخلاف، وفيه أن لإمضاء الشارع شرائط و باعتبارها يمكن فرض كشف الخلاف اللهم إلا أن يقال إن مقتضى أدلة اعتبار أسباب المعاملات هو إمضانها بما ظهر له من الشرائط والخصوصيات وإن انكشف الخلاف بعده، فافهم وهنا تفصيل آخر وهو عدم الإجزاء إلا في الطهارة و النجاسة ولكنه لا وجہ له فإن أدلة الإجزاء إن تمت فهي عامة وإن لم تكن تامة فللإجزاء في الطهارة و النجاسة في الشبهات الحكمية متوقفة على شمول قاعدة

«لاتعاد» للجهل بالحكم، و هو محل الكلام هذا مضافا إلى أن الجهل بالحكم لا يختص بالطهارة والنجاسة، بل يشمل الحلية والحرمة والقصر والإتمام والجهر والإخفاء.

قوله في ص ٢٣٧، م ٩: «لأن القضاء إنهاء الخصومة».

أقول: والأولى هو التمسك بما في المقبولة «من أنه إذا حكم بحكمنا فالراد عليه الحديث» لانحتاج في الاستدلال بمثل مفهوم القضاء فإنه ليس بكاف بعد ما نراه بالوجودان في الأقوام والممل من تجديد النظر في الأحكام فعدم جواز تجديد النظر و النقض يحتاج إلى دليل التبعدي كالمقبولة.

قوله في ص ٢٣٧، م ٢٢: «سائر الموارد».

أقول: من الشبهات الحكمية ولو مع العلم بالخلاف.

قوله في ص ٢٣٩، م ١: «ولكنها ضعيفة».

أقول: كيف مع العمل بها حتى في الحكم بحرمة النقض.

قوله في ص ٢٣٩، م ٣: «والعمدة في المقام رواية أبي خديجة».

أقول: بل العمدة هي المقبولة.

قوله في ص ٢٣٩، م ٢١: «بل الظاهر عدم جوازه».

أقول: لأن صحيحتي داود بن زربى تدلان على الأخذ القهى بواسطة السلطان



أو القوم الغالب بل ظاهر جحد الحق في خبر جميل وغيره أيضا هو ما إذا كان الجاحد عالما بالواقع فراجع جامع المدارك، ج ٦، ص ٦٩.

**قوله في ص ٢٤٢، س ١٠: «مع عدم العلم بالمخالفه».**

أقول: بل لا يجب التأخير للسؤال عن الأعلم حتى يستبطط الحكم لوجود الإطلاقات الدالة على اعتبار قول غير الأعلم و اختصاص المستثنى بصورة تتحقق المخالفة، والمفروض هو العدم وقد مر شطر من الكلام في مسألة ١٤.

**قوله في ص ٢٤٣، س ١٩: «لأنه من التقليد الإبتدائي للميت».**

أقول: يمكن أن يقال إن بعد صحة الرجوع في التقليد إلى الأموات بحسب الأصل الأولي، وإنما يمنع عنه الإجماع، فيجوز الرجوع إلى الأول أيضا لأن الإجماع دليل ليبي فيقتصر فيه على المتيقن.

**قوله في ص ٢٤٥، س ١: «يتخير المقلد».**

أقول: ربما يفصل بين ما إذا كان الأعلم رجع إلى الأدلة ورأي أنها غير تمام وبين ما إذا لم يرجع إلى الأدلة فيقال بالجواز في الثاني دون الأول ولكن لا يصح ذلك بعد إطلاق أدلة اعتبار الفتوى عدى ما صدر من الأعلم الفتوى المخالف و المفروض أنه لا يصدر من الأعلم الفتوى مخالف و مجرد التخطئة لا يوجب تتحقق الفتوى المخالف.

قوله في ص ٣، من ٩: «إلا على سبيل المجاز».

أقول: ولا يخفى عليك أن ماء الرمان أيضاً مجاز لأن استعمال الماء في الماء المائي استعمال في غير ما وضع له بعلامة مشابهة ذلك الماء مع الماء المائي و ليس ماء الرمان كماء البحر فبان الماء في ماء البحر مستعمل في معناه وإنما البحر قيده بالبحر فلا تغفل.

قوله في ص ٤، من ٢: «والمشهور على أنه ليس بمعطر».

أقول: ولا يخفى عليك أن الاختلاف ليس في مطلق المضاف بل في فرد منه وهو ماء الورد فلامعنى لجعل المضاف مورداً للخلاف ولكن مع ما حكى عن الحسن من جواز استعمال مطلق المضاف عند عدم الماء فلا إشكال.

قوله في ص ٧، من ٧: «ذكرناه في الأصول».

أقول: هذا مضافاً إلى أن المبالغة هي تحصل بتعدد الفعل لباشتداد الوصف.

قوله في ص ٧، من ٢٢: «نعم التجasse قابلة لذلك».

أقول: ولا يخفى عليك أن التجasse مع كونها اعتبارية تكون قابلة للاشتداد فكيف أن لا تكون الطهارة أيضاً قابلة لذلك إلا ترى أنا نقول فاطمة الزهراء أطهر.

قوله في ص ٨، من ١٤: «مما يدللنا على أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر».

أقول: لعل ذلك من باب تطبيق العام على المصداق.

قوله في ص ١٢، من ٦: «ويندفع بما ورد في الأخبار الكثيرة».

أقول: ولا يخفى أن الجواب الصحيح هو أن يقال إن الخطابات لاتختص بالمشافهين بل أعم منهم لأن القضايا الشرعية كخطابات القانونية وأما ما ذهب إليه المصنف من تعميم القضايا الشخصية بقوله بذلك «أن القرآن يجري مجرى الشمس و القمر» كتطويل عمر المستصحب بالاستصحاب شرعاً أمر بديع لم أسمعه.

قوله في ص ١٤، من ٤: «نعم لا بد من الالتزام بشمولها لرفع الحدث».

أقول: و مع الالتزام المذكور فالآية تدل على رافعة الماء للحدث و مطهريته، فالتمسك بالأيات الدالة على النظافة العرفية باعتبار تطبيقها على موردها كافية للاستدلال.

قوله في ص ١٤، من ١٣: «أنه لا يمكن الاستدلال بالأيات».

أقول: وفيه ما لا يخفى فإن بقرينة تطبيقها على مورد الآية في وقعة بدر لا بد من الالتزام بشمولها لرفع الحدث و مطهرية الماء عنه كما عرفت فإذا دلت على مطهرية الماء بالنسبة إلى الحدث دلت على رافعة الماء للخبث لبطلان الغسل و الوضوء بدونه كما لا يخفى.

قوله في ص ١٥، من ١٢: «فرضوا الحومهم بالمقارضن».

أقول: ولعل هذا الحكم جريمة لهم من جهة تخلفاتهم و نقض عهودهم فإن المصلحة ربما في نفس الحكم وهو التحرير وإن لم يكن مفسدة في المحرم.

قوله في ص ١٥، س ١٧: «الماء يطهر ولا يطهر».

أقول: والمراد هو المطهرية عن الخبر بقرينة قوله «لا يطهر الماء غيره».

قوله في ص ١٦، س ٧: «على كيفية الفسل».

أقول: بل لا يعم جميع النجاسات بعين الوجه.

قوله في ص ١٧، س ٥: «و كان عليه إضافة ماء الحمام إليها».

أقول: فيه منع لأن المصنف اشترط في ماء الحمام كرية المادة مع ما في الحياض الصغيرة و عليه فماء الحمام مندرج في الكر.

قوله في ص ١٨، س ٧: «فال الأولى تقسمه بوجه آخر».

أقول: هذا التقسيم يكون أولى لمن ذهب إلى جعلية ماء الحمام في قبال الكر وأما من ذهب إلى أنه مندرج في الكر فلا يكون بالنسبة إليه أولى، بل لا يصح لأن ماء الحمام لا يكون مقابلا للكر.

قوله في ص ٢٠، س ٤: «فالاختصاص بالماء».

أقول: أي فالاختصاص بالذكر في مقام الإمتنان.

قوله في ص ٢٠، س ٥: «قد ذكرنا».

أقول: وقد مر أن تطبيق الآية على مورد التطهير يكفي في إثبات مطهرية الماء.



قوله في ص ٢٤، من ١٥: «إنما هو نفس الماء».

أقول: ولا يخفى أن المتحول إلى البخار إن كان مضافاً بخلط الورد وغليسيرين فيه فعيتية الماء المصعد معه (و عدم ضرر صিرواته بخار الأن ذلك إعادة معدوم عرفاً وهو عند العرف جائز و عليه فالزائل العائد كالذى لم يزل عرفاً كما نجد حكمهم بعد إعجاز المسيح على نبينا وآلـه و عليه السلام مثلاً شخصاً بعد صিرواته تراباً بأنه هو هو) لا يفيد في المقام فإنـ بعد العينية العرفية عين المضاف، نعم لو لم يكن مضافاً أو كان مشكوكاً بالإضافة بعد كونـه مطلقاً صـح ما ذكر لأنـ اتحاد المصعد مع المطلق أو ما حكم باطلاقـه يوجـب إطلاقـه اللهم إلاـ أنـ يقالـ في المشـكوكـ إنـ الاستـصحابـ غيرـ جـارـ فيماـ إذاـ كانـ الشـكـ منـ نـاحـيـةـ الشـكـ فيـ مـفـهـومـ المـطـلـقـ كـمـاـ سـيـاتـيـ الـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ ٥ـ مـنـ مـسـائـلـ الـمـيـاهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

قوله في ص ٢٥، من ٣: «مـا يـشـهـدـ لـمـا ذـكـرـاهـ».

أقول: وفيـ أنهـ ليسـ بشـاهـدـ لأنـ زـواـلـ الـخـلـيـطـ فـيـ المـضـافـ أـيـضاـ يـوجـبـ صـدقـ المـطـلـقـ أـلـاـ تـرىـ المـاءـ الذـيـ صـارـ مـضـافـ بـالـطـيـنـ فـإـذـاـ زـالـ طـيـنـ بـعـلـاجـ صـارـ مـاءـ مـطـلـقـ. فـصـرـفـ زـواـلـ الـخـلـيـطـ لـاـ يـكـونـ شـاهـداـ عـلـىـ أـنـهـ مـعـ الـخـلـيـطـ مـطـلـقـ.

قوله في ص ٢٥، من ١٤: «بـالـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ».

أقول: لأنـ مـاءـ الـورـدـ بـحـسـبـ الـخـبـرـ الـوارـدـ فـيهـ يـكـفيـ فـيـ الغـسلـ وـ الـوضـوءـ فـهـوـ أـعـمـ مـنـ الـآـيـةـ مـنـ جـهـةـ شـمـولـهـ لـلـغـسلـ وـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ تـدـلـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ المـاءـ وـ

الصعيد في الوضوء، فهي أعم من جهة شموله للصعيد فيتعارضان في الوضوء فإن مقتضى الآية هو بطلان المضاف و مقتضى الرواية هو صحة الوضوء.

قوله في ص ٢٩، س ١٥: «كالثوب والبدن».

أقول: كما رواه في قرب الإسناد عن علي بن جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن أخيه<sup>عليه السلام</sup> عن الفراش يشبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال إغسله فإن لم تفعل فلاتمام عليه حتى يبس فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فأغسل ما أصاب من جسدك الحديث<sup>١</sup> فإن الظاهر منه هو نجاسة البدن بالملائقة مع المنى اليابس بالرطوبة فأمر بغسل الجسد مع أن عين النجاسة ليس في الجسد و ظاهر الغسل هو الغسل بالماء و كصحيحة الحلبية عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب<sup>٢</sup> فالثوب مع عدم وجود عين النجاسة فيه محكم بالنجاسة و أمر بغسله الظاهر في غسل الماء و كما ورد فيإصابة الثوب مع الكلب<sup>٣</sup> و كما ورد في مصافحة الكفار<sup>٤</sup> و كمرسلة محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup> قال في طين المطر أنه لا يأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله فالطين صار متوجسا بملائقات النجس ولكن الرواية ضعيفة بالإرسال مع الغمض

١. جامع الأحاديث، ج ٢، ص ٧٧.
٢. جامع الأحاديث، ج ٢، ص ٩٤.
٣. جامع الأحاديث، ج ٢، ص ١٠٥.
٤. جامع الأحاديث، ج ٢، ص ١١٣.
٥. جامع الأحاديث، ج ٢، ص ١١.

فيها عن ثلاثة أيام اللهم إلا أن ينجرِّر ضعفه بعمل الأصحاب فتأمل أما عموم قوله <sup>بلا</sup> في موثقة عمار السباباطي<sup>١</sup> فيمن يجد في إنانه فأرة متسلحة وقد توضأ منه مرارا فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة فهو يدل على نجاسة كل ما لاقاه الماء المتجلس بالفالرة الميتة سواء كان صيقليا أو لم يكن اللهم إلا أن يقال باحتمال اختصاصه بباب الصلاة و انتشار أجزاء الميتة في الماء و خصوصية ميّة الفارة فتأمل.

**قوله في ص ٣٠، من ١: «أن ظاهر الأمر بالغسل».**

أقول: وأما صحيحة محمد بن بزيع قال سأله عن الأرض و السطح يصبه البول و ماأشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال كيف يطهر من غير ماء؟<sup>٢</sup> فهي تدل على إزالة النجاسة بالماء و لا تدل على لزوم تطهير المحل بعد رفع زوال النجاسة، هذا مضافا إلى أنها معارضة مع صحيحه زراره قال سألت أبا جعفر <sup>بلا</sup> عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال إذا جفته الشمس فصل عليه فهو طاهر.<sup>٣</sup>

**قوله في ص ٣٠، من ٤: «هو الإرشاد».**

أقول: وفيه أن تلك الأخبار ترتبط بالمقام فيما إذا دل على الغسل بعد زوال عين النجاسة وأما مع وجود عين النجاسة فلعل الغسل من باب أحد موجبات زوال عين النجاسة ولغلبته ذكرت في هذه الروايات.

١. وسائل الشيعة ج ١، ص ١٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلقة، الباب ٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ١.

قوله في ص ٣٠، س ١١: «للقطع بعدم خصوصية».

أقول: دعوى القطع مع اختلاف الحكم بين التجassات لا تخلو عن الإشكال.

قوله في ص ٣٠، س ١٥: «يشمل غير الثوب والبدن».

أقول: قوله «يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» يكفي في لزوم تطهير محل الملاقة ولو لم يكن عين التجاسة مع الماء كما هو مقتضى ترك الاستفصال واحتمال خصوصية الفارة لا يعبأ به فتأمل لاحتمال الخصوصية فلا يحكم بانفعال غير ما ورد فيه النص إلا من باب الاحتياط.

قوله في ص ٣٢، س ١٩: «ويندفع».

أقول: دعوى الانصراف مستند إلى كثرة الاستعمال غير مجازفة.

قوله في ص ٣٣، س ٥: «فيثبت له المفهوم».

أقول: ومع ثبوت المفهوم صار كالمثبت والنافي في المطلقات ومن المعلوم أنه لا إشكال في تقديم النافي على المثبت لقوة ظهوره ولا فرق في النافي بين أن يستفاد من ورود القيد في مقام بيان ما يغسل به أو يستفاد من الحصر أو يستفاد من مفهوم الشرط أو يستفاد بقرينة الامتنان.

قوله في ص ٣٣، س ١٣: «وأما الروايات المقيدة فكثيرة».

أقول: تقديم النافي على المثبت للتقييد واضح وأما تقييد المطلق بالمقيد مع

كونهما مثبتين فلا يصح إلا إذا أحرز وحدة السبب ، كما إذا قيل إن أفترط فأعتق رقبة فهو مقيد بقوله إن أفترط فأعتق رقبة مؤمنة لوحدة السبب وهكذا في المقام فإن السبب وهو التطهير واحد كما إذا قيل إن قصدت تطهير الثوب فاغسل وقيل إن قصدت تطهير ثوبك فاغسل بالماء ، ووجه تقديم المقيد على المطلق في المثبتين أن السبب لو كان مطلقا صار القيد في المقيد لغوا مع أن الأصل في القيود هو الاحترازية ومقتضى صون الكلام عن اللغوية هو أن السبب هو المقيد فيحمل المطلق عليه.

قوله في ص ٣٤، س ٩: «بالغسل بالماء».

أقول: وحيث إن الماء حقيقة في المطلق ولا يشمل المضاف إلا بالعنابة فمقتضى الجمع بين روایات الغسل وروایات الغسل بالماء هو تقيد المطلق بالماء الظاهر في المطلق ولو كان الغسل بغير الماء المطلق جائزًا لما حصر المطهير في الماء الظاهر في المطلق فالقول بتطهير المضاف غير سديد.

قوله في ص ٣٤، س ١٥: «حكم العقل بعدم المنع».

أقول: والبرانة العقلية والشرعية عن تقيد الغسل بالماء المضاف.

قوله في ص ٣٤، س ١٩: «أن الأصل المذكور».

أقول: أي البرانة المذكورة.

قوله في ص ٣٤، س ١٩: «محكوم باستصحاب نجاست المحل».

أقول: لأن الاستصحاب محرز للواعق بخلاف البرانة هذا مضافا إلى الروایات

الدالة على الفصل بالماء المطلق جمماً و مع ملاحظتها لاتصل التوبة إلى الأصل، برائحة كانت أو الاستصحاب.

قوله في ص ٣٥، س ١: «لأن مقتضى قاعدة الطهارة».

أقول: وبعد عدم وجود الحاكم على البرائة فالتمسك به هو البرائة الشرعية وأما قاعدة الطهارة فهي لا تدل على الطهارة إلا في الشك البدوي، وأن مع العلم بالتجاسة و غسل المتجلس بالمضارف فلاتجري فيه القاعدة فإنها منصرفة عن مثله وهكذا أصلحة الحل وإن حصل الشك في طهارة المتجلس أو في جواز الأكل والشرب بعد غسله بالمضارف فتدبر.

قوله في ص ٣٥، س ٤: «لكن قد عرفت».

أقول: ولا يخفى ما فيه لأن الكلام مع قطع النظر عن الأدلة الاجتهادية.

قوله في ص ٣٥، س ٩: «لكن وردت روایات عديدة».

أقول: ولا يخفى أن ذكر المصدق لا ينافي الإطلاق.

قوله في ص ٣٦، س ٢١: «تدل الرواية على عدم تجيس المتجلس».

أقول: حيث إن الإمام عليه السلام قال لا بأس بملاقاة الوجه و الجسد و الثوب مع الرطوبة باليد التي أصابه البول و صار يابسا فالليد متتجesse و لاتجلس و أما إرجاع لاباس إلى عدم لزوم تطهير اليدين بالماء فبعيد، هذا مضارفا إلى معارضته لما دل على حصر المطهر للبول في الماء.



قوله في ص ٣٧، من ١٥: «وقد نوقش في توثيقه».

أقول: وفيه أولاً: أن صفوان و ابن أبي عمير روايا عن حكم بن حكيم و دعوى الاشتراك غير مسموعة لأن حكم بن حكيم ليس متعدداً وقد صرخ النجاشي بأنه أبو خلاد الصيرفي والمراد بأبي العباس هو ابن عقدة.

قوله في ص ٣٨، من ١٩: «لا يشرب سؤر الكلب إلا أن حوضاً كبيراً».

أقول: إطلاق السؤر على الحوض الكبير ليس على الحقيقة، و عليه فالاستثناء منقطع فلا يشمل المستثنى المضاف الكثير الذي لا يطلق عليه السؤر.

قوله في ص ٣٩، من ١٠: «فتسرى العلة إلى مطلق المائع».

أقول: أورد عليه استاذنا الأراكي <sup>رحمه الله</sup> بأن العلة تكون هنا للحكم بالنسبة إلى الموضوع المذكور في نفس هذه القضية بمعنى أن وجود تالي الأدلة علة لترتب الحكم على هذا الموضوع و عدمه علة لانتفاء سنخ الحكم عن هذا الموضوع من غير تعرض بحال موضوع آخر أصلاً فالعلة هنا ليست على نحو العلة المستفادة من اللام.

قوله في ص ٤٠، من ٩: «ولم نجد من استدل بهذه الموقلة».

أقول: ولا يخفى أن مفهوم قوله «كل ما ليس له دم فلا بأس» مجمل فلا يصلح للتسلك به، هذا مضافاً إلى أن شمول شبهه لمطلق المضاف الكثير ولو كان كالبحر غير واضح.

قوله في ص ٤٠، س ١٢: «فإنه يشمل الكثير».

أقول: وقد عرفت عدم وضوح ذلك.

قوله في ص ٤٠، س ١٥: «كالصريحة في الفعال المضاف الكثير».

أقول: وقد عرفت أن الاستثناء منقطع لعدم شمول السؤر للحياض الكبيرة فضلاً عن مثل بحر النفط.

قوله في ص ٤١، س ٥: «لاموجب للترديد».

أقول: وقد عرفت أن إفاداة العلية المنحصرة على فرض التسليم تكون بالنسبة إلى الموضوع المذكور في نفس القضية فلا يعم غير الموضوع المذكور.

قوله في ص ٤١، س ٧: «فإن بعض القصور يسع الكرا».

أقول: لو سلم ذلك فلان سلم شموله لمثل عيون النفط.

قوله في ص ٤١، س ١١: «فلا وجہ للتفصیل».

أقول: ولعل الوجه هو حكم العرف بالسرایة في مثل القدر والإباء وعدمه في مثل البحر بمجرد ملاقاته للنجاسة في طرف منه.

قوله في ص ٤١، س ١٩: « فهو إحالة إلى أمر مجهول».

أقول: معياره هو صدق السرایة عرفاً فكل مورد حكم العرف بالسرایة كمثل القدر ونحوه فهو والا فلا دليل على تأثيره بالنجاسة مع اختصاص الأدلة بغیره مما يتأثر بالنجاسة عرفاً.



قوله في ص ٤١، س ٢٠: «ومعاقد الإجماعات المستفيضة».

أقول: والإجماعات محتمل المدرك، وعليه فملاقة بحر النجف للنجس لا يوجب الحكم بنجاسة جميع البحر لعدم السراية عند العرف كما لا يسرى النجاسة عرفا من السافل إلى الأعلى.

قوله في ص ٤٢، س ٩: «موضوع واحد اللانفعال في نظر العرف».

أقول: لادليل على ذلك إلا من جهة أن أخبار السؤر وأخبار القدر تدل على نجاسة جميع ما في الأواني والقدور بملاقة النجاسة، فتوفهم أن جهة الانفعال هو وحدة مجموع الأجزاء مع أنه من الممكن أن جهته هو السراية إلى جميع أجزائها كما أن في القدر كذلك لأن الغليان يوجب ذلك وكما أن في السؤر كذلك لمحدودية الأواني والسرایة بسرعة وعليه فلا وجہ لرفع اليد عن الارتكاز العرفي في أن جهة التنجس هو الملاقة مع الرطوبة المصرية كما هو كذلك في القدارات العرفية، وعليه فالمعيار هو السراية ولذا لا يحکمون مع الجريان و الدفع بنجاسة العالي وإن حكم بوحدة العالي والسفال فإذا كان السراية هي المالك والجريان و الدفع مانعا عن السراية فلا فرق في ذلك بين أن يكون المضاف و النجس في سطح واحد أو كان المضاف عاليا و النجس في الأسفل، إذا كان في الصورتين جريان و دفع و قوة لأن الجريان و الدفع مانع عن السراية في الصورتين.

قوله في ص ٤٢، س ١٣: «لعدم اتحاد ما في الإيريق مع الجزء الملاقي للنجل». ﴿ج ١﴾

أقول: وأما ما في العمود المنصب، فمقتضى كون المعيار هو الوحيدة فهو نجس لوحدته مع ما لاقي النجس و أما بناء على ما عرفت من أن المالك هو السراية فلاإوجه لكونه نجساً لعدم سراية الساقف إلى العالي.

قوله في ص ٤٣، س ٢٠: «بل هو ذلك الماء».

أقول: و لعل مقصود القائل أن الزائل العائد كالذى لم يزل بحكم العرف فيترتب عليه أحکامه لا مجرد التشبيه بالغبار المصعد حتى يشكل فيه بأن قياس الماء المصعد بالغبار المصعد في غير محله لعدم الاستحاللة في الغبار.

قوله في ص ٤٤، س ٧: «بل الصحيح في الجواب».

أقول: و قد عرفت أن الجواب بأن الماء المصعد بعد صيرورته بخاراً ثم ماء محكم عرفاً بأنه نفس الماء المصعد لأن الزائل العائد كالذى لم يزل فيترتب عليه ما يترتب عليه سابقاً صحيحاً أيضاً.

قوله في ص ٤٥، س ١٢: «بيانه».

أقول: ولا يخفى أن البيان المذكور ليس بياناً للذيل المسألة بل بيان للصدر.

قوله في ص ٤٦، س ٨: «كما إذا شلت في ماء أنه ماء مطلق أو ماء الورد». ﴿ج ١﴾

أقول: كما إذا كان حلق الساعة.

قوله في ص ٤٦، من ٢١: «فيكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية».

أقول: أي فيكون التمسك بعموم دليل الانفعال مع تعنته بعدم كونه كرا من الماء واقعا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

قوله في ص ٤٧، من ٣: «لاستصحاب عدم كونه ماء قبل وجوده».

أقول: أي استصحاب عدم كونه ماء أولا قبل وجوده بنحو المحمولي لابنحو التعني.

قوله في ص ٤٧، من ٣: «ولايعارضه استصحاب عدم كونه مضافا».

أقول: و فيه منع لأن نفس استصحاب عدم كونه مضافا موضوع للحكم ولا حاجة إلى إثبات أنه ماء إذ للمضاف حكم وهو الانفعال كما تدل عليه أخبارنجasse السؤر الكلب و عليه فالاستصحاب في الأعدام الأزلية معارض فينحصر الأمر إلى الرجوع إلى قاعدة الطهارة.

قوله في ص ٤٧، من ٧: «على ما هو المختار».

أقول: لأن مجرى الاستصحاب هو اليقين و الشك في صدق النفس و هما موجودان بالنسبة إلى كل من الإطلاق والإضافة و إن كانا بحسب الواقع و نفس الأمر منقوضا أحدهما بالنسبة إلى الآخر ولكن الواقع ليس مجرى الاستصحاب و عليه فرمان اليقين متصل بزمان الشك و الاستصحاب جار في الطرفين و يتعارضان.

قوله في ص ٤٧، س ٩: «و مع التزل عن ذلك».

أقول: أي من ناحية عدم إحراز الموضوع.

قوله في ص ٤٧، س ١٣: «ولا يجري فيه استصحاب العدم الأزلي».

أقول: إذا المفروض هو العلم بتواجد الحالتين و معه يحصل العلم بانتقاد العدم الأزلي و لامجال للاستصحاب فيه.

قوله في ص ٤٨، س ٦: «ولا يجري استصحاب أحكام الماء».

أقول: ولا يخفى عليك أن لإضافه والإطلاق من الأحوال، و معه يمكن إجراء استصحاب الأحكام، و العجب منه أنه حكم بجريان الاستصحاب في ما إذا شكل في بقاء المضاف، و مع جريان الاستصحاب الحكمي لامجال للرجوع إلى بقية الأصول.

قوله في ص ٤٨، س ١٢: «قد عرفت ضعفه».

أقول: ولكن معذلك ذهب إلى الانفعال باستصحاب العدم الأزلي في ناحية عدم كونه ماء كرا قبل وجوده و فيه كما مر أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم كونه مضافا و مقتضى المعارضة هو الرجوع إلى قاعدة الطهارة اللهم إلا أن يقال بعد عدم جريان الاستصحاب في الموضوع الخارجي لامجال لجريان أصل العدم الأزلي حتى يقال بالتعارض و التساقط بل بعد عدم صحة مبني الثاني يرجع إلى قاعدة الطهارة على مذاق السيد الخوئي أيضا.



قوله في ص ٤٩، م ٥: «مع تغير المطلق».

أقول: ولكن مع اعتبار عدم كون التغيير موجباً لصيغة الكرا مضافاً.

قوله في ص ٥١، م ٤: «كفاية مجرد اتصال الماء المتجمس بالماء العاصم».

أقول: لدلاته على طهارة ما يرتفع تغيره بالنزح بمجرد أن له مادة من دون اشتراط المزج والقول بملازمة رفع التغيير مع المزج كما ترى إذ بعد رفع التغيير فالموارد في البتر غير كرو إنما اتصلت بالمادة من دون اشتراط المزج.

قوله في ص ٥١، م ٧: «يدل على أن مجرد الاتصال».

أقول: وللائل أن يقول كما لا خصوصية لمادة البتر كذلك لا خصوصية لماء البتر فماء غير البتر بل الماء المضاف يظهر بمجرد اتصاله بالمعتصم إذ الملاك اتصال الماء المضاف سواء كان الماء مطلقاً أو مضافاً ولو لا الإجماع لأمكن القول بطهارة المضاف باتصاله بالمعتصم ولكن ينافي ذلك ما ورد من إهراق مثل المرق المتجمس مع إمكان أن يقال فليتصل بالكر و الجاري و نحوهما.

قوله في ص ٥١، م ١٦: «ولو كان كثيراً».

أقول: وقد مر الكلام فيه.

قوله في ص ٥٢، م ٢١: «استهلاك المضاف في الكر».

أقول: بأن يكون الماء كرا واحداً و يصير بالقاء المضاف النجس فيه بعضه

مضافاً و من المعلوم أن الأقل من الضرر تجس بمقابلة المضاف النجس، ولكن هذا الفرض خلاف ظاهر عبارة المصنف أي صاحب العروفة فإن ظاهره أن الماء المطلوب صار جميعه مضافاً قبل الاستهلاك، وهو أمر مشكل تصوره فإن الماء المطلوب صار جميع أجزائه مضافاً لغلبة المضاف عليه و استهلاك المطلوب في المضاف، فالاستهلاك هو الماء المطلوب و الغالب هو المضاف النجس و عليه فكيف يستهلك المضاف في المطلوب بعد عدم بقاء المطلوب؟ نعم يتصور استهلاك المطلوب في المضاف و صيرورة المجموع بعد مدة ماء مطلقاً بمرور الزمان أو العلاج فالماء المطلوب صار مضافاً ثم صار المضاف بجميع أجزائه مطلقاً.

قوله في ص ٥٤، س ١٣: «فالإضافة والاستهلاك نقىضان».

أقول: أي الإضافة و الاستهلاك دفعه نقىضان لا يجتمعان لما عرفت من أن مقتضى الإضافة هو غلبة المضاف على الماء المطلوب و مقتضى الاستهلاك هو غلبة المطلوب على المضاف فالغلبة في الإضافة و الاستهلاك متعاكسة فلا يجتمعان.

قوله في ص ٥٥، س ١٩: «وإن كان بمعنى بقاء الإضافة».

أقول: أي إن كان استهلاك المضاف النجس بعد إضافة المطلوب بمعنى بقاء جامع الإضافة ولو بانقلاب المجموع إلى مضاف آخر و هو ثالثهما فالفرض معقول ولكن بعد إضافة الضرر لم يبق مطهراً و الانقلاب لا يكون مطهراً إلا في مورد النص فلاموجب لتوهم الطهارة فيما إذا حصل ما.

قوله في ص ٥٧، من ٩: «مبني على إمكان حصول الاستهلاك».

أقول: لا مورد لهذا بعد تسليم الإمكان، و الكلام في الأحكام فلو سلمنا اجتماعهما فباضافة الإطلاق مقارنة مع استهلاك المضاف، يعني بعد انقلاب المطلق مضاداً لالمضاف نجس كي ينجرس بمقاييسه ولكن يرد عليه أنه لاحاجة في الحكم بالنجاسة إلى العلاقة بل يكفي غلبة المضاف على المطلق و انقلابه إلى الإضافة في الحكم بنجاسته.

قوله في ص ٥٧، من ١٨: «هو الواجب للماء».

أقول: و الواجب هو المدرك للشيء و القادر عليه و هو من «و جد شيئاً» على زنة «ضرب» وأما «و جد» على زنة المجهول فهو بمعنى صار حاصلاً ولكن قوله «فلم تجدوا» ظاهر في الأول وبقرينة المقابلة يكون في الموضوع «أن تجدوا».

قوله في ص ٥٨، من ٣: «العدم وجدان الماء».

أقول: فيما إذا لا يصفو بسهولة و إلا فصدق عدم الوجдан محل منع كمالاً يخفى.

قوله في ص ٦٠، من ١١: «الطائفة الثانية».

أقول: و هذه الطائفة وإن كان موضوعها هو ماله المادة ولكن يدل على غيره من أنواع المياه بالأولوية.

قوله في ص ٦١، من ١١: «المنع صغري».

أقول: وفيه: أن صحيحة شهاب لاتدل على أزيد من الصفرة، اللهم إلا أن يكون

من باب المثال، هذا مضافا إلى أن موضوعها هو الماء الراكد كما أن روایة العلاء بن الفضیل لا تدل على لون البول مضافا إلى أن موضوعها هو الحیاض و دعوى المشهور أعم من هذه الموارد فإنهم أفتوا بنجاسة الماء بتغیره بمطلق اللون و بمطلق النجاسة، اللهم إلا أن يقال إنهم ألغوا الخصوصية عن الروایتين و أفتوا بالمطلق أو جعلوا الصفة من باب المثال.

قوله في ص ٦١، س ١٢: «لعدم الجبار ضعف السند».

أقول: وفيه منع كما قرر في محله لأن مع معلومية العمل وعدم وجود روایة عامة أخرى حصل الوثيق بالصدور.

قوله في ص ٦١، س ١٥: «ولم ينقل هذا الحديث».

أقول: وصاحب الوسائل نقله عن «المعتبر» لالكتب الروایية.

قوله في ص ٦٢، س ٣: «صحیحة شهاب بن عبد ربه».

أقول: موضوعها هو الماء الراكد و الصفة لامطلق الماء و لامطلق اللون اللهم إلا أن يقال إن الصفة من باب المثال لمطلق التغیر.

قوله في ص ٦٢، س ٩: «روایة العلاء بن فضیل».

أقول: موضوعها أعم من الأbowال النجسة ولم يفت أحد من الأصحاب بنجاسة الحیاض ببول ما كول اللحم، هذا مضافا إلى اختصاص بلون البول فلا يعم لون سائر النجاسات.



قوله في ص ٦٤، من ١٤: «لإطلاق قوله **ﷺ**». **و**

**أقول:** والنبوى المرسل أنه قال **ﷺ** حلق الله الماء طهورا لينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.

قوله في ص ٦٤، من ١٧: «من الظاهر أنه لا يتربّط إلا بالملاقاة».

**أقول:** وجه الظهور كما أفاد استاذنا الأراكي في كتاب الطهارة ج ١، ص ٤٥ هو أن التغيير وقع في الأخبار على وجه الاستثناء عقيب ما يكون ظاهرا في الملاقاة مثل قوله «لانيجسه شيء إلا ما غير الخ» فيكون الكلام في قوته أن يقال لانيجس بالملاقاة إلا إذا تغير، فكما أن الثاني مفيد لحصول التغيير بالملاقاة فكذا ما هو في قوته قال في وجه ظهور المستثنى منه في الملاقاة في ص ٢٠٧ من كتاب الطهارة، أن الارتكاز العرفي على ما يراه الميرزا الشيرازي في مثل قولنا «النجس ينجس الشيء» وقولنا «السكين يقطع اليد والشمس تتضاع الأثمار» على أن ظاهر الفظ منصرف إلى القيد فمعنى الأول بالملاقاة والثاني بالمماسة والثالث بالاشراق عليها فاللفظ منصرف عند العرف إلى القيد ومتناً الانصراف ارتكاز كون التأثير بالملاقاة انتهى موضع الحاجة، ولكن لقائل أن يقول إن التجيس عند العرف بالتأثير ولكن لا ينحصر التأثير في الملاقاة بل ربما يحصل بالمجاورة والغلبة فالملقد بالارتكاز العرفي هو التأثير بالملاقاة أو الغلبة وعليه فيؤول قوله «ماء البذر لا يفسده شيء» أو «خلق الله الماء طهورا لانيجسه شيء» إلى أن ماء البذر أو الماء الظهور لانيجسه شيء بالتأثير إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه و من المعلوم أن وقوع التغيير عقيب الاستثناء لا يكون ظاهرا في الملاقاة، فافهم.

قوله في ص ٦٥، س ٦: «فهي صريحة في وقوع النجس...».

أقول: وفيه أن صحيح حريز مطلق ولا منافاة بين الاقتضاء وهو عدم الإطلاق والاقتضاء وهو الإطلاق اللهم إلا أن يقال إن وحدة السياق يكفي لحمل المطلق على المراد في سائر الروايات ولكن كما ترى إذ سائر الروايات ليست مقيدة فلا وجہ لحمل الإطلاق في صحيح حريز عليها اللهم إلا أن يقال يحمل المطلق على ما في سائر الروايات لأن مع وحدة الحكم يقيد المطلق بما في المقيدات ولكن أيضاً متظور فيه لأن المطلق يفيد أوسع ولا يحمل المطلق على ما يصلح للتقييد في المثبتين ووحدة الحكم لاتحرز، كما أن عدم الإطلاق غير التقييد، نعم لو شلت في إطلاق صحيح حريز أمكن استصحاب الطهارة فيما إذا ترن بالمجاورة ولكن الكلام في سبب الشلت في الإطلاق والظاهر أنه لاجه له وعليه لو لم يكن الأقوى فالاجتناب هو الأحوط نعم يمكن الخدشة في الإطلاق من جهة انتضام تغيير الطعم في صحيح حريز فإن تغيير الطعم لا يحصل بالمجاورة بل يحصل بالملاقاة فتأمل.

قوله في ص ٦٥، س ١٠: «أن يكون المتبع حاملاً للأجزاء النجس».

أقول: ولا يخفى عليك أن الأجزاء إن كانت موجودة عرفاً في المتبع فلا كلام فيه لأن الملaci معه ملaci مع النجاسة ولكن المثال المذكور ينافيه لأن الأجزاء مع المزج بالماء لا تبقى عرفاً وإنما الباقي هو الوصف وإن لم تكون الأجزاء موجودة وإنما الباقي هو الوصف فلافرق بين الأول والرابع كما لا يخفى و الظاهر

أن صاحب العروة أشار بقوله «فلو وقع» إلى قوله «إلا إذا صيره مضافاً» إلى الصورة الثانية وبقوله «بل لو وقع فيه متجلس حامل لأوصاف النجس الخ» إلى الصورة الرابعة. قوله في ص ٦٧، من ٢: «ضعف المستدل».

أقول: والمصنف لم يشكل فيه بما استشكل في صحبيحة ابن بزيع لعدم اقترانه بما افترنت صحبيحة ابن بزيع من ذيلها و ربما يقال هنا إن الشيء منصرف إلى الأعيان النجسة و ليس المراد به ما من شأنه التجيس و يوجه تجيس القليل بالمتجلس بأن نجاسة الأشياء المخصوقة و تأثيرها في نجاسة غيرها و إن كانت ملتقاء من الشرع ولكن طريق تأثيرها في تجيس الغير محول إلى العرف ولاشك أن العرف كما يستقدر مملاقي القدر بلا واسطة كذلك يستقدر مما لاقاء بواسطه أو واسطتين أو أزيد و إن لم يكن في الواسطة شيء من عين القدر و علة تمام هذه الاستقدارات ملاقة الشيء الأول للقدر لا أن يكون ملاقة الواسطة بنفسها علة لقذارة الملاقي فليس المتجلس إلا نفس القدر غاية الأمر أن دائرة تجيسه واسعة تسرى إلى ملاقيه فصاعدا (طهارة شيخنا الاستاذ الأراكي، ج ١، ص ٣٦).

قوله في ص ٦٧، من ١٨: «عين النجس واقعة في الماء».

أقول: إذ مع وقوع عين النجس في الماء تصدق ملاقة الماء مع عين النجس و عليه فلا يصلح الاستدلال بأخبار الباب لأنها لا يفيد إلا مع الملاقة مع النجس وفي المقام كان المفروض هو عدم الملاقات مع النجس و إنما الملاقة مع المتجلس الحامل لأوصاف النجس كالربيع.

قوله في ص ٦٩، س ١٢: «ويرده».

أقول: وفيه أن مع جواز انفكاك الاستهلاك عن التغير كما دلت عبارته في الصفحة الماضية على قبول ذلك حيث قال «صور هذا الامتزاج ثلاثة لأنه إما إن يستهلك المتتجس في الكر أو بالعكس أو لا هذا ولا ذاك» ففي الصورة الثالثة ليس استهلاك وعذله حصل التغير في المجموع وعليه يجوز أن يتغير الماء المتتجدد الذي يخرج تدريجاً عن مادة البتر ولا يستهلك، لأن التغير لا يحتاج إلى الامتزاج فضلاً عن الاستهلاك كما نجد التغير بالمجاورة وعليه فيصح الاستدلال بالوجه الثالث.

قوله في ص ٧٠، س ١٣: «التغير الواقعي».

أقول: أي التغير الواقعي العقلي.

قوله في ص ٧٠، س ١٥: «فإنه يحصل بها تغير واقعي في الماء».

أقول: كما أن الأخذ بواسطة ظرف صغير من ماء البحر يحصل التغير في كم حجم ماء البحر عقلاً كذلك في اللون والطعم والريح.

قوله في ص ٧١، س ٢: «فيما إذا كان الماء متتصفًا بصفات التجasse».

أقول: ولا يخفى ما في المثال فإنه لايساعد مثلاً لما إذا كانت التجasse غير مقتضية كالمسلوبة الصفات أو ضعيفها بل هي من أمثلة ما يتم فيه المقتضي للتغير ولكن يمنع عنه مانع كاتصاف المتتجس بصفة التجasse كاللون والطعم والريح بحيث يمنع عن ظهور أوصاف التجس.



قوله في ص ٧١، س ٦: «فيكون التغيير أماره عليها».

أقول: أي أماره تعبدية شرعية على الغلبة.

قوله في ص ٧١، س ٧: «يتتجس الماء».

أقول: لأن الأماره لادخل لها، فمع العلم بوجود المالك و هو غلبة النجاسة يحكم بتتجس الماء و إن لم تكن الأماره موجودة فالamarah لموارد الشك.

قوله في ص ٧١، س ٩: «بأنه إحالة إلى المجهول».

أقول: يمكن أن يقال إن جعل الطريق يكون لدفع الإحالة إلى المجهول كما أن في الرضاع لو جعل المالك هو إنبات اللحم و الاشتداد لزم الإحالة إلى المجهول ولكن جعل الرضاع في يوم و ليلة أو خمسة عشر دفعة لنلا يلزم ذلك وكذلك في المقام.

قوله في ص ٧١، س ١٢: «ظاهر النصوص هو اعتبار حصول التغيير».

أقول: و ذلك لأن الطريق يؤخذ فيه الشك موردا و الأدلة خالية عن مثل ذلك هذا مضافا إلى أن عنوان التغيير ظاهر في دحالته بنفسه و حمله على العنوان المشير خلاف الظاهر و المراد من الغلبة هو غلبة ريح الماء أو طعمه أو لونه على النجاسة بريحها و لونها و طعمها.

قوله في ص ٧١، س ١٤: «الأصحاب فرقوا ما إذا كانت النجاسة مسلوبة الصفات».

أقول: أي بين ما إذا لم يكن المقتضي تماما وبين ما إذا كان المقتضي تماما وإنما يمنع عنه الماء.

قوله في ص ٧٢، س ٤: «الحرارة تكون شرطاً لتعفن الميّة الواقعه في الماء».

أقول: أو شرطاً لانتشار اللون فإن البرودة الزائدة في الماء مانعة عن انتشار الدم المغير.

قوله في ص ٧٢، س ١٣: «نظير ما إذا كان لون جدار الحوض أحمر».

أقول: والمثال أجنبي عن المقام لأن الوصف ليس لنفس الماء الحال بل هو وصف للمحل وإنما نسب إليه بالمجاز والكلام فيما إذا كان نفس الماء متصفاً بالمانع.

قوله في ص ٧٢، س ١٧: «بأن حقيقة الصبغ هو وصول كل جزء....».

أقول: وفيه أنه خارج عن ما يعرفه العرف العام فإنهما يرون المتلون هو أجزاء الماء فإذا جعلوا الثوب في قدر من الألوان ثم يغسلونه يقولون أن أجزاء الصبغ ذاتها بالغسل والثوب متلون به فبقاء أجزاء اللون فلسفياً لا عرفي فإذا كان الماء عندهم

متلونًا فلا يتلون بمثيل لونه إذا تلون قبلًا لأن المتلون بلون لا يتلون به ثانية و عليه فلا يقبلون وجود التغير في فرض الكلام و لأقل من الشك في وجوده عرفاً فيستصحب الطهارة.

قوله في ص ٧٣، س ٧: «و هما الأول والثالث».

أقول: أي الأول والثالث في عبارة صاحب العروة.

قوله في ص ٧٣، س ١٣: «بعضها صريحة في حصر النجاسة».

أقول: وفي أنه يختص بما البتر للهم إلا أن يقال يتعدى منه بعموم التعليل لأن له إعادة ولكنه لا يجري فيما لامادة له كالكر إلا بالقول بعدم الفصل، نعم لو كان الدليل هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان الحصر مفيداً في جميع أقسام الماء، و لعل ذهاب المشهور إلى عدم النجاسة بتغيير الماء بغير الثلاثة للعمل بالنبي.

قوله في ص ٧٥، س ١٧: «حتى يذهب الريح و يطيب طعمه».

أقول: أي يذهب الريح و يطيب ريحه و يذهب الطعم و يطيب طعمه.

قوله في ص ٧٥، س ١٩: «و ذلك لحمله على ما هو الغالب».

أقول: وفي أنه ينافي ما مر منه في ص ٦٦ من جعل الفقرة المذكورة مقيدة لـ لما دل على أن مطلق التغير ولو من جهة المتجلس موجباً للنجاسة، إذ التقييد لا يمكن مع كون القيد غالباً فالأولى أن يمنع الارتكاز العرفي المدعى في المقام من أنه لا يتفرع عما لم يكن مشابهاً لأوصاف النجس لتتفرّغ لهم مما يجيء من ناحية النجس،

ولو لم يكن مشابها له فالذيل لا يختص بصورة خصوص ريح النجس أو طعمه بل يعم ما إذا كان ناشنا من أوصاف النجس، فلا يكون مقيدا لإطلاق صحيحة أبي خالد و لاصدر صحيحة ابن بزيع.

**قوله في ص ٧٦، س ٢: «فإن مفهومه أنه إذا لم يغلب لون الماء لون البول».**

**أقول:** ولكن يعارضه مفهوم موثقة سماعة إذا كان النتن الغالب على الماء فلاتتواء و لا تشرب فإن مفهومه أنه إذا لم يكن النتن الناشي من ناحية النجس غالبا على الماء فلابأس به سواء صار متصفا بوصف آخر غير مشابه لوصف النجس أم لا و مقتضى المعارضة هو سقوطهما في عامين من وجهه و الرجوع إلى الأصل ولكن في المقام لامجال للأصل لكتافية صحيح أبي خالد والنبوى لإثبات النجاسة بمطلق التغير الناشي من النجس و لو لم يكن مشابها لأوصافه، و عدم منافاة صحيح ابن بزيع لمنعونية الارتكاز العرفي على عدم التفر من الأوصاف التي لاتكون مشابهة مع أوصاف النجس.

**قوله في ص ٧٧، س ٤: «هو ورودها مورد الغالب».**

**أقول:** وفيه أنه يكفي للتحصيص حصر المستفاد من صحيحة زراره لنفي غير وصف النجاسة وهي عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم تفسخ إلا أن تجيء ريح تقلب على ريح الماء فإن الظاهر منه هو حصر التجيس بما إذا غلب ريح النجس على ريح الماء فالمؤثر هو غلبة وصف النجس، فما إذا تغير بغير وصفه لا يكون نجسا كما أن ما إذا تغير بذات النجس أيضا لا يكون نجسا فهذه الرواية تصلح للتحصيص.

قوله في ص ٧٧، من ٢: «فإن الصفرة ليست من أوصاف الميّة غالباً».

أقول: مقصوده أن الميّة لا يكون لها اللون غالباً أو الطعم و معذلك اكتفى الإمام عليه السلام في صحّيحة شهاب بتغيير الماء الراكد في الصفة أي اللون و هو شاهد لعدم اعتبار صفة النجس كما لا طعم للميّة و معذلك اكتفى بتغيير و هو يحصل بتغيير الطعم.

و فيه: أن السؤال الأول في الرواية و إن كان عن وقوع الميّة في الغدير ولكن لا دليل على أن السؤال في الماء الراكد أيضاً عن وقوع الميّة و لعله أعم من الميّة بل السؤال عن وقوع النجاسة فقوله فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة بالنسبة إلى جميع النجاسات فالتغير بالإضافة إلى ماله اللون و الطعم و الريح بالنسبة إلى الميّة فلا يتم الاستدلال فتأمل لاحتمال أن يكون وحدة السياق يشهد على أن مورد السؤال هو وقوع الميّة.

قوله في ص ٧٧، من ١٢: «من دون موجب لتقييدها».

أقول: وقد عرفت ما يصلح للتقييد.

قوله في ص ٧٧، من ١٦: «إلا أنه مع ذلك يكون...».

أقول: ولا يخفى عليك أن العرضي بالمعنى الذي ذكره الشارح ليس محل البحث و الكلام بل محل البحث في العرضي المصنوعي الذي قد يعرض على المياه بفعل شخص كما إذا ألقى فيه جوهراً أو لعل كلام السيد ناظر إليه.

قوله في ص ٧٨، س ٩: «على نحو القضية الحقيقة يثبت لجميع أفراد موضوعها».

أقول: هذا صحيح فيما إذا كان العرضي كالمياه المالحة بسبب ملوحة الأرض وأما إذا أريق في الماء ملح فلا لأن الظاهر من أوصاف الماء هو أوصافه الطبيعية ولو طبيعة ثانوية إذ مثل الملح الملقي في الماء لا ينبع إلى الماء من حيث كونه ماء بخلاف ما إذا كان طبيعيا.

قوله في ص ٧٨، س ١٧: «و هذا من مصاديق البحث».

أقول: وسيجيء شطر من المسائل في الماء البتر و غيره.

قوله في ص ٧٩، س ٢: «الإجماع على أن الماء الواحد ليس له إلا حكم واحد».

أقول: دعوى الإجماع على وحدة حكم على فرض تسلیم الإجماع لتنفيذ إلا أجزاء الماء الواحد ليس له إلا حكم واحد واقعا و ظاهرا و إلا فلامانع من مغايرة حكم الظاهري مع الواقعى إذا لم يلزم مخالفة عملية فإذا قام إجماع على وحدة الحكم واقعا لابنائه استصحاب نجاسة الماء الذي زال تغيره في الظاهر مع الحكم بطهارة الكر إذ تغير الأحكام الظاهرية مع الأحكام الواقعية كم له من نظير.

قوله في ص ٨٠، س ١: «أولى من طهارة ماء الحمام...».

أقول: لعل وجه الأولوية هو تساوي السطوح في الكر دون ماء الحمام فربما يقال إن مع عدم التساوي ليس له حكم الكر و هذا الكلام و إن لم يكن قابلا

للتوجه بعد مثل قوله **لَيْسَ هُوَ جَارٌ فِي مِثْلِ حِيَاضِ الصَّفَارِ فِي الْحَمَامَاتِ فَإِنْ** مع اختلاف السطوح اكتفى بجريان الماء من المادة فصرف الجريان يكفي لدفع التجasseة بعد الجريان لو أدخل نجس فيه لم ينجس الماء القليل المتصل بالجاري كما أن بعد نجاسة الماء القليل إذا اتصل بالجاري ترفع نجاسته بمجرد الاتصال ولا يختص كلام الإمام بالدفع مع ترك الاستفصل كما لا يخفى.

**قوله في ص ٨٠، س ٦: «بَأَنَا لَا نَسْلِمُ حَصْوَلَهُ قَهْرًا».**

أقول: والأولى هو أن يقال إن جريان الماء من المخزن إلى حياض الصفار مختلف ربما يوجب الامتزاج كما إذا فتح المجرى بتمامه و كان المخزن مملوءاً من الماء و ربما لا يكون كذلك كما إذا لم يفتح المجرى بتمامه أو لم يكن المخزن مملوءاً من الماء فترك الاستفصل والاكتفاء بالجريان كاف في عدم الحاجة إلى الامتزاج كما لا يخفى.

**قوله في ص ٨٠، س ١٧: «فِي الْجَمْلَةِ».**

أقول: وفيه أن الحكم في الجاري لو كان أعم من الدفع و الرفع فمقتضى تزيل ماء الحمام به مع كثرة الحاجة في ماء الحمام بصورة الدفع و الرفع هو ظهور التزيل في الأثنين نعم لو لم يكن الحكم في الجاري أعم لا يفيد التزيل في التعيم.

**قوله في ص ٨١، س ٦: «الْمَرَادُ مِنَ الْوَاسِعِ هُوَ الْعَاصِمُ شَرْعًا».**

أقول: لأن الماء في الخارج كثير بحسب المقدار فإنه ليس بيته شأن الشارع بل الواسع هنا كقوله **لَيْسَ النَّاسُ فِي سَعَةِ مَا لَا يَعْلَمُونَ** أو قوله **لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا**.

قوله في ص ٨٢، س ٦: «وهذا هو الظاهر».

أقول: هو محل تأمل بعد احتمال اختصاصه بالأخير نعم يمكن أن يقال في الجملات المتعقبة بالقيد إن مع القيد الذي يصلح للتقليل لainعقد ظهور الإطلاق في غير الجملة الأخيرة وكيف كان ففي المقام يكون التعليل مفيدا للرفع سواء كان علة للأول والأخير أو اختص بالأخير كما أن حكم الدفع مستفاد من صدر الرواية فالرواية تدل على رفع النجاسة بتعليق عام يمكن الأخذ في رفع النجاسة في غير ماء البتر.

قوله في ص ٨٣، س ١٠: «فالنزع علة لزوال تغير الماء».

أقول: فالنزع وإن يوجب تجدد الماء من منابع البتر ومزجه مع المتغير ورفع التغير عن المتغير، ولكن بعد رفع التغير يكون الماء الباقي هو المتغير الذي زال تغيره فيكتفي في الرواية في طهارته بمجرد اتصاله بالمادة من دون اعتبار الامتزاج بعد زوال التغير هذا مضافا إلى إمكان إنكار لزوم الامتزاج القهري بالنزع لأن الطعام أو الريح أو اللون ربما هو جهة تراكم الماء الكثيف، فإذا نزع وصار ناقصا عن حد خاص رفع طعم الجنس أو ريحه أو لونه ولو لم يخلفه الماء من المادة فتدبر جيدا.

قوله في ص ٨٥، س ٩: «لابد من استاد التغير إلى الملاقة».

أقول: وعليه فتدل الصححة على لزوم انحصر سبب التغير في ملاقة الجنس وبه ترفع اليد عن إطلاق الأخبار الواردة في وقوع الميّة في الغدير ونحوه والأخبار الواردة في التغير مع عدم تقييده بالانحصر.

قوله في ص ٨٥، س ١٠: «لَا يمكِن الحُكْمُ بِالنَّجَاسَةِ».

أقول: والأولى هو القول بتغایر الانحصار مع الاشتراك.

قوله في ص ٨٥، س ١٨: «إِلَّا أَنَّ التَّغْيِيرَ مُسْتَدِدٌ إِلَى الْجُزْءِ الدَّاخِلِ فِي الْمَاءِ الْمُلَاقِيِّ».

أقول: وفيه أنه حدس لدليل له فالأولى هو أن يقال إن إطلاق الروايات مقيد بالانحصار المستفاد من صحیحة ابن بزیع إذ مفاد حديث صحیحة ابن بزیع هو أن ماء البشر لا يتجسس شيء بالملاقاة إلا إذا تغير الماء بها والظاهر منه هو أن المغير هو الملاقاة لغيرها و هذه الرواية تصلح أيضا لنفي تأثير المجاورة للنجاسة.

قوله في ص ٨٧، س ٦: «مَعَ جَوَابِهِ».

أقول: وقد مر ما فيه فراجع.

قوله في ص ٨٨، س ٨: «نَعَمْ يَرْدُ عَلَيْهِ».

أقول: وفيه أن الشك في عدم الجعل أولاً بالنسبة إلى الرمان المشكوك فيه ناش عن إدامة الناقض المعلوم و عدمها فإذا جرى الاستصحاب في الناقض المعلوم لامجال للاستصحاب في عدم الجعل كمالاً يخفى و عليه فيتتم استصحاب النجاسة في المسألة بعد عدم تمامية الأدلة الاجتهادية.

قوله في ص ٨٩، س ٢: «قصور الدلالة».

أقول: أي الدليل منصرف عن صورة الرفع و مع انصراف العام عن الرفع فبعد

زوال حال التغير فيرجع الى استصحاب بقاء التجasse.

قوله في ص ٨٩، س ١١: «كون (حتى) تعليلية».

أقول: صرح في شرح الكافية بأن «حتى» التي هي حرف جر لها معنيان إلى و  
كى و لاتجر بمعنى كى إلا مصدراً مسؤولاً به الفعل المنصوب بعدها بأن المضمرة  
نحو أسلمت حتى أدخل الجنة إلى أن قال وأما حتى العاطفة فهي مثل الحرارة بمعنى  
الانتهاء ولا يكون بمعنى كى انتهى و عليه فيحتاج استعماله في كل واحد منها  
إلى الاستظهار و ادعى المصنف ظهوره في الغاية و لعله لكثرة الاستعمال.

قوله في ص ٩٠، س ١٠: «فلا عوم في التعليل».

أقول: أي قوله «حتى يذهب الريح» بناء على كون حتى للتعليق.

قوله في ص ٩٠، س ١٨: «ربما يستظره».

أقول: لعله من جهة ما أشار إليه بقوله في الذيل «و الأقوى هو القول بالتجasse  
كما هو المشهور و يدل عليه إطلاق الأخبار الناهية الخ».

قوله في ص ٩٠، س ٢٠: «عليه إطلاق الأخبار الناهية».

أقول: ولا يخفى عليك ما فيه فإن الأخبار متعرضة لحال حدوث التغير و أما بعد

زواله فهي ساكتة عنه كما لا يدل على انتفاء النجاسة لاحتمال سبب آخر له و كون التغير علة لشخص الحكم لا ينافي ذلك وأما اضطر المصنف إلى الاستدلال به لاما من انكار الاستصحاب و إلا لما اضطر إليه مع ما فيه من الضعف.

**قوله في ص ٩٥، من ٧: «حكم الماء الجاري الذي يبال فيه».**

أقول: ولا يخفى أن لفظ «الذي» ليس في الرواية بل الرواية هكذا «سألته عن الماء الجاري يبال فيه» و جعل «يبال فيه» صفة للجنس كما أن الجملة صفة بعد النكرة محتمل وفي قبالة احتمال آخر وهو أن يكون «يبال فيه» مصدرًا بالاستفهام أي بال فيه و معه لاظهور له في التوصيف.

**قوله في ص ٩٨، من ٩: «هو مقتضى صدر الصحيححة».**

أقول: فإن ماء المركن قليل و معدلك جاز وروده على الماء في المركن فإنه أحد معانٍ أغسله في المركن مرتين ولكن لم يتلزم به في العروة و حواشيه لتقييد هم التطهير بورود الماء القليل على الثوب وعلى المتجلس و عليه فليكن المراد من أغسله في المركن وضع الثوب فيه وصب الماء عليه و تخلية مائه بعد غسله و عليه فلا يرد الإشكال الأول على المستدل.

**قوله في ص ٩٨، من ١٦: «فلا تدل على عدم انفعاله».**

أقول: والتمسك بصحيحة ابن يزيع لعدم انفعال القليل الجاري المتصل بالمادة وإن كان صحيحاً ولكنه خروج عن التمسك بصحيحة محمد بن مسلم.

قوله في ص ٩٨، س ١٨: «مع إمكان المنع عن شمول الجاري».

أقول: هذا مناف لما مر منه في ص ٩٥.

قوله في ص ٩٩، س ٨: «ولكن جميعها ضعيفة السند».

أقول: وفي العجفريات بسندتها الصحيح المتصل إلى الإمام الصادق عليه السلام إلى آبائه عن علي عليه السلام قال الماء الجاري لا ينجزه شيء<sup>١</sup> أورد على العجفريات في مباني تكميلة المنهاج بأن كتاب محمد بن الأشعث وإن كان معتبرا إلا أنه لم يصل إلينا و هو لا ينطبق على ما هو موجود عندنا جزما فإن الكتاب الموجود بأيدينا مشتمل على أكثر أبواب الفقه و ذلك الكتاب في الحج خاصة و في خصوص ما روتة العامة عن جعفر ابن محمد عليه السلام و هكذا الأمر فيما ذكره النجاشي و الشيخ في ترجمة اسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام من أن له كتابا يرويهما عن أبيه عن آبائه عليهم السلام راجع التكميلة، ج ١، ص ٢٢٦.

قوله في ص ١٠٠، س ١: «ولكن الظاهر».

أقول: حاصل الجواب أن جهة السؤال هو لوهم عدم وحدة ما في الحياض مع الماء الموجود في الخزانة عرف الاختلاف سطوحهما و عدم كفاية الاتصال بأنبوب في الوحدةعرفية، فأجاب الإمام عليه السلام عن ذلك بأنه بمنزلة الماء الجاري في اختلاف السطوح و الحكم التعبدى بوحدة ما في السافل من الجاري و العالى منه بالوحدةعرفية إن لم تكن فالوحدة التعبدية تكفى في ذلك و لأقل من ذلك من

١. العجفريات، كتاب الطهارة، باب طهارة الماء الجاري، ص ١١.

أن جهة السؤال هي ذلك أنه الاعتصام حتى يدل على أنه كما أن الجاري معتصم كذلك ماء الحمام معتصم و لainفع، فالرواية مجلمة ولا يرفع الإجمال بمجرد أن يقال إن الجريان له الخصوصية لا الكثرة و إلا لأنها لأن خصوص الجريان مشتركة بين الجهتين أي الوحدة التعبدية أو الاعتصام فلا يكفي القول بأن للجريان خصوصية لا الكثرة و إلا لأنها لأنها.

قوله في ص ١٠٠، س ١١: «فليست الرواية في مقام بيانها».

أقول: وفيه أنه خلاف ظاهر حقيقة الجريان إذ لو كانت الكرينة معتبرة فالكرينة دخلية لـالجريان، مع أن الرواية اعتمد فيها على الجريان كما أفاد في جامع المدارك فراجع ولكن يمكن الجواب عنه بما عرفت في التعليقة السابقة من أن مدخلية الجريان مشتركة بين الوحدة التعبدية و الاعتصام، اللهم إلا أن يقال إن المقصود من السؤال أن جريان الماء من مخزن الماء في الحمام مع صفاراة الحياض هل يوجب الاعتصام و الإزالة للنجاسة بحيث لainفع و يظهر جريان الماء في الحياض ما فيه من الماء النجس؟ و هذا هو السؤال الشائع في الأذهان العرفية لاتوهم عدم وحدة ما في الحياض مع ما في الخزانة و إن كان و لابد فترك استفصال الإمام يدل على عمومية السؤال بالنسبة إلى الجهتين، و عليه فاكتفاء الإمام بحقيقة الجريان دون الكثرة يكفي في إفاده اعتصام ماء الجاري و عدم انفعاله و مطهريته من دون اعتبار الكثرة و الكرينة، و إلا لقال <sup>بلا</sup> بمنزلة ماء البحر ولم يقل هو بمنزلة الماء الجاري و لعل رواية ابن أبي يعفور أيضا تدل على ذلك لأن ماء النهر الذي يظهر بعضه بعضا مصداق للماء الجاري فشبه الإمام <sup>بلا</sup> ماء

الحمام بالماء الجاري لأن النهر جار بالحمل الشائع الصناعي فلا فرق بين صحيحة داود ورواية ابن أبي يعفور في الدلالة على عدم انفعال ماء الحمام المتصل بالمادة و مطهريته كما أن الجاري كذلك.

**قوله في ص ١٠١، م ١: «قد عرفت الخدشة في الروايات».**

أقول: ولكن عرفت الجواب عن جملة من المناقشات.

**قوله في ص ١٠١، م ٨: «تدل بالأولية على عليتها».**

أقول: كما أنه لو قيل التعليل راجع إلى الفقرة الأولى من الرواية فدلالتها على علية المادة لدفع التجasse عن الماء و عدم انفعاله واضحة كما ذهب إليه شيخنا الاستاذ الأراكبي رحمه الله في كتاب الطهارة / ج ١، ص ٩١.

**قوله في ص ١٠١، م ١٤: «وعليه فالحكم بنجاسته بالملاقة آناما».**

أقول: ولا يخفى عليك أن الماء المتغير بالتجasse بعد زوال التغير محكم ببقاء التجasse، نعم ترفع باتصاله بالمادة، و دلالة الرواية عليه على عدم انفعال ماء البشر والدفع يحتاج إلى الأولوية أيضاً.

**قوله في ص ١٠١، م ١٩: «هو المطلوب».**

أقول: فإن معناه هو كون الماء المتصل بالمادة دافعاً.

**قوله في ص ١٠١، م ١٩: «وهذا مناف لصریح الروایة».**

أقول: هذا الاستدلال أيضاً بيان للاولوية.



قوله في ص ١٠٢، س ١١: «الأخبار الدالة على اشتراط الكريمة».

أقول: وفي جامع المدارك: ولا منشأ لاعتبار الكريمة إلا مفهوم «إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء» واستفادة العلية المنحصرة في القضايا الشرطية ممنوعة، كما بين في محله وعلى فرض الظهور قابل للتصرف فيه بما هو أظهر.

قوله في ص ١٠٣، س ٨: «بلامورد».

أقول: ولعل مراده بلا وجہ فإن المورد باق سواء رجع دليل النجاسة أو دليل الطهارة.

قوله في ص ١٠٤، س ٥: «لعدم عموم في التعلييل».

أقول: وفيه منع بعد عدم خصوصية المورد فإن الوارد عام و مطلق.

قوله في ص ١٠٤، س ١٢: «أنه لا دليل على اعتراض الماء الجاري بما هو جار».

أقول: وقد عرفت تمامية صحيحة داود.

قوله في ص ١٠٦، س ١٦: «لتقييد موضوع الحجة في العموم».

أقول: فمع تقييد الموضوع بذلك ترجع الشبهة المصداقية إلى الشبهة الموضوعية و التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية غير صحيح عند الجميع.

قوله في ص ١٠٧، س ٥: «بل أرجع الاستصحاب إلى هذه القاعدة».

أقول: والإرجاع يصح إن قلنا باختصاص الاستصحاب بالشك في الرافع دون الشك في المقتضي وأما إن قلنا بعدم الاختصاص كما هو الظاهر فلا يصح الإرجاع إذ مع الشك في المقتضي لاشك في الرافع والمانع فلا وجہ لإرجاع الاستصحاب إلى قاعدة المقتضي والمانع.

قوله في ص ١٠٧، س ٦: «فإن تم أركان الاستصحاب».

أقول: ولا يخفى أن الشك في الاستصحاب متعلق بما تعلق به اليقين وليس هكذا في قاعدة المقتضي و المانع لاختلاف المتعلقين فإن اليقين متعلق بالمقتضى، والشك متعلق بالمانع وإرجاعه إليه باعتبار منشأ الشك خلاف ظاهر الدليل، هذا مضافا إلى أن وجود المقتضي (بالفتح) في قاعدة المقتضي و المانع غير معلوم بخلاف الاستصحاب وبقية الكلام مذكورة في تعليقتنا على الكفاية فراجع.

قوله في ص ١٠٩، س ٢: «المقدمة الأولى».

أقول: وسيأتي ما فيه من أن مقتضى الجمع بين العام و الخاص هو تعنون العام بعدم الاتصال بالخاص لا بالاتصال بعدم الخاص و من المعلوم أن عدم الاتصال وجود محمولي بخلاف الاتصال بالعدم فإنه نعمتي.

قوله في ص ١٠٩، س ١٨: «والوجه في ذلك».

أقول: وفيه منع واضح إذ التركيب لا يجتمع مع الاتصال لا إطلاقا و لاتقييدا

بالاتصال لتضادهما بل كل ضد يقارن مع عدم ضده فإذا كان التركيب ليس الاتصال وإذا كان الاتصال ليس التركيب فالاستدلال للتوصيف بهذه الوجه كما ترى.

قوله في ص ١١٠، س ٢: «التقييد به».

أقول: بالاتصال.

قوله في ص ١١٠، س ٢: «فلاستلزم».

أقول: بناء على ما مرت من تقديم رتبة الاتصال بالأوصاف على المقارنات.

قوله في ص ١١٠، س ٢٠: «وليس مراده أن العدم الأزلي غير العدم المحمولي».

أقول: كما ذهب إليه في المستمسك.

قوله في ص ١١١، س ٦: «وذلك لفارق بين...».

أقول: وقد عرفت عدم صحة هذا الوجه مطلقاً إذ التركيب يضاد مع الاتصال ومع تضادهما لا مجال لأن الاتصال إطلاقاً أو تقييداً في حال التركيب لتضارن كل ضد مع عدم أضداده.

قوله في ص ١١١، س ١٠: «بل لأن وجود العرض في نفسه».

أقول: وفيه أن كون وجود العرض كذلك في الواقع ونفس الأمر لا يلزم أن يكون كذلك في لسان الدليل بل يمكن أن يؤخذ في لسان الدليل بنحو التركيب مع المحل كما يمكن أن يؤخذ بنحو التقييد والاتصال فالمتبع في وجود العرض

أيضاً لسان الدليل اللهم إلا أن يقال إن الاتصاف أقل مؤونة من أن يجعل وصفاً بعد الوصف كالخبر بعد الخبر ولكنه غير واضح لاحتمال الأمرين فقوله العدول يحتمل أن يكون وصفاً للعلماء كما يحتمل أن يكون عنواناً كالعلماء كأنه قال أكرم العدول كما أن قوله إن الله هو الغفور الرحيم محتمل الأمرين.

**قوله في ص ١١١، س ١٣: «التقييد بعدم العرض».**

أقول: أي التركيب في مقابلة الاتصاف.

**قوله في ص ١١١، س ١٧: «ما ليس بذلك الخاص».**

أقول: لأن تقييد كل شيء رفعه، فالموضوع الباقى في العام بعد التخصيص هو العلماء ولم يكونوا فاسقين، لا العلماء المتصرفون بعد الفسق بل الاتصاف يحتاج إلى مؤونة زائدة.

**قوله في ص ١١١، س ١٩: «أما الاستدلال».**

أقول: وفي تعليقه الإصفهاني على الكفاية ج ٢ ص ٢٠٩ وأما ما في بعض كلمات المفصل من أن العرض وإن كان قابلاً للحظة بنحو الوجود المحمولى إلا أنه إذا ترك الموضوع منه ومن محله فلابد من ملاحظته بنحو الناعية لموضوعه و محله لأن المحل إما أن يلاحظ مطلقاً بالإضافة إلى العرض الذي هو جزء الموضوع أو مقيداً به أو بضده حيث لا يعقل الإهمال في الواقعيات، والأول والأخير محال للزوم الخلف والتناقض فلا بد من الوسط وهو أخذه مقيداً به وهو معنى الناعية، ومفاد «كان الناقصة» فمندفع بأن التقييد به لازم الجزئية وتركيب

الموضوع منها وترتب أثر واحد على المركب وهذا أعم مما أفيد إذ من الممكن تركب الموضوع للأثر من المحل وهو الجسم ومن بياضه، و مجرد إضافة وجود البياض إلى الجسم لايخرجه من المحمولة و لا يدرجه في الرابط الذي هو مفاد «كان الناقصة» مثلا تركب الموضع من المرنة و من انتسابها إلى قريش يلزم عدم إطلاق المرنة لكنه لا يلزم لحاظ القرشية بنحو وجود الرابط فالمتبع في أمثال المقام ملاحظة لسان الدليل لأن مقام الشوت مقتضى لحاظ العرض بالإضافة إلى محله بنحو الرابط وبالإضافة إلى غيره بنحو المحمولة.

قوله في ص ١١١، س ٢٢: «والحل هو أن كلام التقييد يعني عن الآخر».

أقول: والأولى أن يقال إن بينهما التضاد فلا يجتمع كل واحد مع الآخر ولذا قلنا بأن الوجه المذكور لا يكفي مطلقاً في الوجود ولا في العدم.

قوله في ص ١١٢، س ١: «غير أن التوصيف بالعدم أمر اعتباري».

أقول: ولا يخفى عليك أنه ينافي ما مر من تصديق صحة المقدمة الأولى فإن مقتضى تلك المقدمة هو التقييد والتوصيف بالعدم، و الميرزا النائيني ع بينها لإثبات كون القيد على نحو الاتصال بحسب الأدلة جمعاً بين العام والخاص مضافاً إلى ما يقتضيه مقام الشوت كما أشار إليه في المقدمة الثانية، اللهم إلا أن يقال في جواب المقدمة الأولى إن نقيض كل شيء رفعه و نقيض الوجود الرابط الذي دل عليه الخاص هو عدم الرابط و رفعه لا العدم الرابط فمقتضى الجمع بين العام والخاص هو تعنون العام بنقيض الخاص و رفع الخاص فإذا خص قوله «الماء ينفعل» بقوله «الماء الذي له المادة لا ينفعل» تعنون بنقيض الخاص و هو رفع

الاتصاف بالمادة فيصير الموضوع هو الماء الذي لم يتصف بوجود المادة وهو مركب وليس نقيسه هو الماء الذي اتصف بعدم المادة فافهم ولا تغفل.

وفي حاشية الدرر ص ٢٢٠ قال في تبيان مواردأخذ الأوصاف بنحو التوصيف أو التركيب قد يستظهر من مناسبة الحكم والموضوع في بعض المقامات أن التأثير والفاعلية ثابت للموضوع المفروغ عن وجوده عند اتصافه بوصف كما في قضية «إذا بلغ الماء قدر كر لايتجه شيء» ولهذا لا يجدي استصحاب عدم الكرينة من الأزل وقد يستظهر من المناسبة المذكورة أن التأثير ثابت لنفس الوصف والموضوع المفروغ عن وجوده إنما اعتبر لتقوم الوصف به كما في قوله ~~عليه السلام~~ «المرأة ترى الدم إلى خمسين إلا أن تكون قرشية» حيث إن حيضة الدم إلى ستين إنما هي من خاصية التوليد من قريش لأن المرأة لها هذه الخاصية بشرط التوليد فانتفاء هذا الوصف موجب لنقيض الحكم ولو كان بعدم الموضوع ولهذا يكون استصحاب عدم الأزل نافعاً انتهي.

و فيه أن الوجه المذكور من مناسبة الحكم والموضوع دليل الاتصاف في ناحية الإثبات وأخذ وجود شيء كالكرينة في الموضوع وهو الماء إذ العاصم هو الماء لا الكمية ولو في غير الماء ولكنه لابنافي ما ذكر من أن نقيس الاتصاف المذكور هو عدمه فالعام وهو الماء ينفعل معنون بنقيس الخاص وهو عدم الكرينة فيتركب العام من الماء القليل و عدم الخاص وهو الاتصاف بالكرينة و عدم الاتصاف بالكرينة مسبوق بالعدم الأزلية فيقال إن هذا الماء القليل لم يكن متصفاً في الأزل بالكرينة و الآن كان كذلك.



قوله في ص ١١٢، س ١: «للحاظي له».

أقول: أي يحتاج إلى الملاحظة وهي مزونة زائدة.

قوله في ص ١١٢، س ٢: «التي لابد».

أقول: أي لابد ولا يحتاج إلى مزونة زائدة.

قوله في ص ١١٢، س ٤: «ثبت التقييد».

أقول: أي إذا ثبت تعنون العام بغير المتصل بالأمر الوجدي كالعلماء و عدم الفساق بنحو التركيب.

قوله في ص ١١٤، س ٦: «أن العبرة في اعتصام الجاري».

أقول: وقد مررت تمامياً بعض الأدلة الدالة على اعتصام الجاري بما هو جار.

قوله في ص ١١٥، س ٥: «إذا اجتمع ماء المطر تحت الأرض».

أقول: ولا يخفى أن اجتماع المطر تحت الأرض يكون بحسب طبع الماء لابالجعل و عارض خارجي و نبعه أيضاً كذلك فالمتفرع بالمثال المذكور ليس في محله، نعم صب الماء في محل يكون بالجعل و العارض والأولى هو أن يقال إن المسألة السابقة تدل على اعتبار الاتصال بالمادة وهذه المسألة تدل على اعتبار دوام الاتصال إلى حد يصدق على الماء أن له المادة و تفسير الدوام بأن يكون النبع في المادة بحسب طبعها لا بأس به أيضاً.

قوله في ص ١١٦، س ٥: «ما نه أنا فآنا».

أقول: بمعنى ينبع آنا و يقف آنا.

قوله في ص ١١٦، س ٧: «للشك في وجود المادة حال الملاقة».

أقول: يمكن أن يكون الشك بعد العلم بأن المادة منقطعة بين الزمانين و الملاقة واقعة في تلك الحين في أن يكون دليل عاصمته المادة هل تشمل هذا الفرض أو لا؟ و عليه فالشبهة مفهومية و لا إشكال في الرجوع إلى عموم ما دل على انفعال الماء القليل في الشبهة المفهومية لدليل العاصم و الذي ذهب إليه في المستمسك هو وقوع الملاقة حال خروج الماء و هو غير فرض العلم بالالملاقة و الشك في أنها حال خروج الماء أو حال انقطاعه حتى يكون من باب توارد الحالتين و الحق هو الحكم بالعاصمية فيما إذا كان خروج الماء مستمرا بحيث يصدق عليه أن له المادة كما ذهب إليه في المستمسك.

قوله في ص ١١٩، س ١٨: «كالفصل بعين النجس أو بالحائل».

أقول: و في القياس إشكال مع كون الماء المتغير ماءاً فإن المتصل بالماء المتغير المتصل بالمادة متصل بالمادة لوحدة المياه.

قوله في ص ١٢٠، س ١٩: «ما يدل على عدم انفعال الجاري».

أقول: وقد مر تمامية بعض الأدلة.



قوله في ص ١٢١، س ٦: «لأنفصاله عنها بالماء التجس».

أقول: وفيه ما مرت من أن قياس المتغير مع كونه ماء بالطين أو الخشب ليس في محله.

قوله في ص ١٣١، س ١: «فتقلب النسبة حينئذ».

أقول: وفيه أنه لا وجہ للاحظة مفهوم الشرط أولا ثم ملاحظة نسبة الأخبار الدالة على عدم انفعال الماء مع الأخبار الدالة على الانفعال إذ مفهوم الشرط كأخبار الدالة على الانفعال في صف واحد فاللازم هو ملاحظة تلك الأخبار جمعا مع الأخبار الدالة على عدم الانفعال.

قوله في ص ١٣٢، س ٥: «أن الظاهر».

أقول: فيه تأمل لإمكان أن يقال إن في عصر الإمام الصادق عليه السلام شاع استعمال القليل في دون الكثرة.

قوله في ص ١٣٢، س ٧: «بل لم يثبت الاصطلاح المذكور».

أقول: هو عجيب.

قوله في ص ١٣٧، س ١٣: «إذ يحتمل».

أقول: هو بعيد فإن السؤال ليس عن الاستقاء بل عن الوضوء بذلك الماء.

قوله في ص ١٣٨، س ١٤: «رواية من ماء سقطت فيها فأرقة».

أقول: المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء.

قوله في ص ١٣٨، س ١٥: «أو جرذا».

أقول: الجرذا كصرد ضرب من الفار وقيل أنه كبير.

قوله في ص ١٣٨، س ١٥: «أو صعوة».

أقول: الصعوة عصفور صغير.

قوله في ص ١٣٨، س ١٥: «تفسخ فيها».

أقول: تفسخ الفارة في الماء أي تقطعت.

قوله في ص ١٣٨، س ١٧: «الجرة».

أقول: الجرة بالفتح إناء خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع.

قوله في ص ١٣٨، س ١٧: «وحب».

أقول: الحب بالضم الجرة.

قوله في ص ١٤٠، س ٤: « فهي قابلة للجمع مع الأخبار».

أقول: و هذا الجمع وهو تقيد المادة مقدم على الجمع الذي ذهب إليه المحدث الكاشاني لأن التصرف في الهيئة فيما إذا لم يمكن التصرف في المادة.

قوله في ص ١٤٦، س ٦: «لذا عد ابن أبي عقيل ومن تبعه...».

أقول: ولم يعد المحقق الخراساني من المخالفين.



قوله في ص ١٤٦، س ١٦: «إلا أنه قام الإجماع القطعي».

أقول: أي بمعونة الإجماع على عدم الفرق نقول بالتجسس بمقابلة كل عين نجس.

قوله في ص ١٤٧، س ٢: «لظهور القضية...».

أقول: لأن كلمة شيء نكرة في سياق النفي و هو يفيد العموم و هو معلق في القضية الشرطية.

قوله في ص ١٤٨، س ٢٠: «لرواية أبي بصير».

أقول: رواه الكليني ج ٣، ص ١١ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبي بصير.

قوله في ص ١٤٩، س ١٠: «المعنى المصليري».

أقول: وفيه أنه خلاف الظاهر.

قوله في ص ١٤٩، س ١٧: «مع ضعف سندها».

أقول: قال المصنف في معجم رجال الحديث أن عبدالله بن المغيرة الذي عده الكشي من أصحاب الإجماع كوفي وقد صرخ النجاشي بكونه كوفيا و صرخ الشيخ والبرقي والاختصاص بكونه كوفيا خزاذا ولا إشكال في اتحاد الرجل و ذلك بعد أن يتعرض الشيخ لذكر رجل آخر في رجاله مع التصريح بكونه ذا كتاب ولا يذكر من هو المعروف المشهور الذي ترجمه النجاشي و هو من أصحاب الإجماع على أنه لو كان المسماى بعبد الله بن المغيرة رجلين لكل منهما كتاب

لكان على الصدوق رحمه الله في بيان طريقه إلى عبد الله بن المغيرة تعينه أنه أى منها فعدم بيانه دليل على اتحاده وأن المسمى عبد الله بن المغيرة رجل واحد، نعم بناء على الاتحاد يقع التنافي بين ما ذكره الشيخ من أن عبد الله بن المغيرة مولىبني نوفل، وما ذكره النجاشي من أنه مولى جندي بن عبد الله بن سفيان العلقي، وظاهر أن ما ذكره الشيخ هو الصحيح لتأييده بما ذكره البرقي على أن جندي بن عبد الله بن سفيان العلقي رجل مجهول لا يعرف غير الذي هو من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و من المعلوم أن عبد الله بن المغيرة لا يمكن أن يكون مولى له وأما غيره فهو مجهول فكيف يعرف به عبد الله بن المغيرة المشهور في نفسه فما ذكره الشيخ هو الصحيح، نعم يؤخذ عليه ترك ذكره في الفهرست مع اشتهراته و تصریحه في رجاله بأنه ذو كتاب.

قوله في ص ١٤٩، س ١٧: «لم يثبت أنه الجبلي الثقة».

**أقول:** عبد الله بن المغيرة أبو محمد الجبلي مولى جندي بن عبد الله بن سفيان العلقي كوفي ثقة، عبد الله بن المغيرة مولىبني نوفل بن الحرث بن عبدالمطلب خراز كوفي لم يوثق ولكن ذهب في معجم رجال الحديث إلى اتحادهما هذا مضافا إلى أن الثاني لم ينقل عنه الرواية بخلاف الأول فإنه كثير الرواية و من المعلوم أن ما ذكره المصنف في كتاب الرجال أصح لانه متاخر عن تدریس الطهارة فلاتتفغل.

قوله في ص ١٥٠، س ٧: «صحیحة الفضل».

**أقول:** و الرواية هكذا عن العباس قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن فضل الهرة و

الشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الا سأله عنه فقال لا يأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضاً بفضله.<sup>١</sup>

قوله في ص ١٥٠، س ١٧: «بأن الظاهر من النجس».

أقول: هذا مضافاً إلى أن ظاهر الحديث أن رجس نجس محمول على الكلب لا فضل منه وإن فلامعنى لقوله بعده لا تتوضاً بفضله لأنّه في قوة لا تتوضاً بفضل منه إلا أن يكون المراد من قوله لا تتوضاً بفضله أي بفضل الكلب فهو تكرار.

قوله في ص ١٥٠، س ٢٠: «في رواية ابن أبي عمير».

أقول: محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وأحسبه إلا على حفص بن البختري.

قوله في ص ١٥١، س ٣: «ليس في مقام التعليل رأساً».

أقول: ولا يخفى أنّ الظاهر أنه في مقام التعليل ولكن حيث لا يكون التعليل مع اللام يحتاج إلى مقدمات الإطلاق.

قوله في ص ١٥١، س ٩: «بأنه نجس لا يقاس على مائر السباع».

أقول: والنرجس محمول على نفس الكلب لا سور الكلب حتى يؤخذ باطلاقه والقول بشموله للمترجس ولو مع الواسطة.

١. الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، باب نجاسة سور الكلب والمخزير، الحديث ٤.

قوله في ص ١٥١، س ١٠: «ضعف سندها بمعاوية بن شريح».

أقول: روى الصفوان عنه.

قوله في ص ١٥٢، س ٢: «وسيأتي تفصيل الكلام».

أقول: راجع التبيغ، ج ٣، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

قوله في ص ١٥٢، س ٢٢: «خلاف الظاهر جداً».

أقول: فيه ما لا يخفى إذ المسائل لم تكن واضحة من أول الأمر بل صارت واضحة بالسؤال.

قوله في ص ١٥٣، س ٥: «على عدم تجسس الماء القليل».

أقول: أي عدم الانفعال الماء القليل.

قوله في ص ١٥٤، س ١١: «فيكون المراد من الاستيانة».

أقول: خلاف الظاهر فإن الإناء ليس أعم، هذا مضافا إلى أن الاستيانة موصوف للشيء الذي خبر لكان و المراد هو التفصيل في الدم المعلوم إجمالا بين كونه مستينا في الماء وعدم كونه مستينا.

قوله في ص ١٥٤، س ١٣: «بخروج ظهر الإناء».

أقول: فيه منع إذ ظهر الإناء غالبا موردا للابتلاء ولو بتماسه مع الرطوبة كما أورد عليه شيخنا الأرَاكِي في كتاب الطهارة.



قوله في ص ١٥٥، س ٣: «ولامعلوم الإصابة».

أقول: أي ولا يكون المطرد معلوم الإصابة تفصيلاً.

قوله في ص ١٥٥، س ١٢: «دون المطرد».

أقول: كما ذهب إليه الشيخ الطوسي رحمه الله.

قوله في ص ١٥٥، س ١٢: «كل منها».

أقول: كما ذهب إليه الشيخ الأنصاري رحمه الله.

قوله في ص ١٥٥، س ١٢: «مجاز لا يصار إليه».

أقول: من جهة استعمال الإناء في الجامع بين الحقيقة والمجاز.

قوله في ص ١٥٥، س ١٣: «يحمل على معناه».

أقول: كما ذهب إليه صاحب الوسائل وشيخ الشريعة.

قوله في ص ١٥٥، س ١٥: «يعلم بوصول الدم إليه».

أقول: فيكون الشك فيه شكا بدوياً.

قوله في ص ١٥٥، س ١٥: «بظهوره».

أقول: أي ولو لم نقل بظهور الإناء فيما ذكره صاحب الوسائل.

قوله في ص ١٥٦، س ١: «كان نفس الماء تطابقا».

أقول: فيكون قرينة على أن المراد من الإناء هو الماء لا الأعم ولا خصوص الظرف.

قوله في ص ١٥٦، س ٢: «لأن الجواب عن حكم الماء».

أقول: أي بناء على الأخذ بظاهر الإناء وحمله على خصوص الظرف فالمعنى  
من الجواب عن حكم الماء إنما يكون من جهة التبيه الخ.

قوله في ص ١٥٦، س ١٦: «لا يصدق معه الملاقة مع النجس».

أقول: ولو بالدقة العرفية.

قوله في ص ١٥٦، س ١٩: «بنجاسة الغبار المتتصاعد من الأرضي  
المستجسة بالبول».

أقول: أي الغبار غير الغليظ هذا مضافا إلى أن الغبار والبخار لم يكونا نجسا و  
منجسا مادام كأنما غبارا و بخارا وأما إذا عادا إلى التراب أو الماء فالزائل العائد  
كالذى لم ينزل في النجاسة فالأولى هو أن لا يستشهد بالمثال المذكور و في  
الاستدلال بكونه معدوما عند العرف كفاية.

قوله في ص ١٥٧، س ٧: «إن ذلك لا يختص بالدم».

أقول: بل الأمر كذلك في جميع النجسات فإنها إذا كانت بحيث لا تكون  
موجودة بالدقة العرفية فلا يكون موضوع النجاسة موجودا.

قوله في ص ١٥٧، س ٩: «أنه تستهلك».

**أقول:** واستهلاك الماء أو المائع بسبب الملاقة لا ينفع في عدم النجاسة لأن الماء ينجس بملاقاة ما يستهلك فيه من الماء أو المائع، هذا بخلاف ما إذا لم يكن النجس أو المتجلس مابعاً كحبة حنطة متجلسة في كونه من الحنطة إذا صارت دقيقة فإنه مستهلك فيه و بعد الاستهلاك لا يبقى موضوع للنجاسة و هكذا الأجزاء غير المأكولة من حيوانات مأكول اللحم إذا استهلكت في الغذاء لاشكال في أكل الغذا لاستهلاكه في عرفاً بالدقة العرفية و مع عدم بقائها فلا حرمة، فالاستهلاك في الجوامد من المحرمات أو النجاسات من المطهرات.

قوله في ص ١٥٧، س ١٨: «إذ لا يرون المجموع مياهاً متعددة».

**أقول:** لا و بعد في دعوى عدم سراية النجاسة من ملاقة بعض المياه المتصلة بالسوالي التي تكون ضيقة مع طول المسافة إلى سائر أجزاء الماء لعدم السراية عرفاً في النجاسات، نعم في مثل السم أو البرق يحكم العرف بالسراية لنفوذهما بخلاف النجاسة و المعيار في التجييس هو الملاقة و السراية بالارتكاز العرفي.

قوله في ص ١٦١، س ١٩: «لairoi لا عن الثقة».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن ما في «عدة الأصول» أن ابن أبي عمير وأحمد بن أبي نصر وصفوان لا يرون إلا عن الثقة و مقتضى ذلك هو التوثيق العام بالنسبة إلى جميع الأفراد الذين نقلوا عنه و عليه فقولهم أن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن الثقة ذكر الخاص بعد العام و لامنافاة بينهما.

قوله في ص ١٦٢، س ٢: «فيحتمل أن تكون الوسائط...».

أقول: وفيه أولاً إن المتيقن هو أنه لا يرسل إلا عن ثقة و مع الإرسال لاعلم بالراوي حتى يمكن حصول العلم بضعف الراوي وثانياً: إن الغفلة في بعض الأحيان لا توجب عدم الاعتماد على مرسلاته و مسانيده مع التزامه بأن لا يروي إلا عن ثقة وثالثاً: بأن العلم بعدم كون راو من روى عنه ثقة لا يضر، غايته أن في هذا المورد يعارضه علمنا بأنه غير ثقة كما أن الأمر كذلك في مثل النجاشي وغيره، فقولهم مورد الاعتبار إلا إذا كان معارضًا مع غيره و المعارضة غير معلومة في المرسلات، وبعبارة أخرى حجية توثيقه معلومة و المعارضة معها غير معلومة و لا ترفع اليد عن الحجة بمحتمل الحجية في المرسلات، اللهم إلا أن يقال إن العلم الإجمالي بوجود بعض رواته مورد المعارضة يكفي في كونه من أطراف العلم الإجمالي و عليه فلاتكون المرسلات حجة لكون المورد من أطراف العلم الإجمالي بوجود المعارضة ولكن يمكن أن يقال كما أفاد سيدنا السيد موسى الزنجاني (مد ظله) بأن احتمال المعارضة موهون في أطراف المرسلات لأنها في أطراف غير محصورة، هذا مضافا إلى أن دعوى العلم الإجمالي بوجود المعارض فيها غير ثابتة.

قوله في ص ١٦٢، س ١٥: «بل عن جماعة أنه كوفي».

أقول: صرحت الكشي بأنه طائفي ولكن صرحت النجاشي بأنه وجه أصحابنا بالකوفة.

قوله في ص ١٦٢، س ١٧: «للجمع العرفي بينهما يرفع إجمال كل منهما».

أقول: و هو محل تأمل لأن إجمال المعدود يسري إلى العدد فلا وجہ لدعوى الصراحة فيه مع إجمال المعدود.

قوله في ص ١٦٢، س ١٨: «إن كلاماً منهما صريح في العدد».

أقول: و هو ١٢٠٠ و ٦٠٠.

قوله في ص ١٦٢، س ١٩: «مجمل في المعدود».

أقول: مجمل من جهة أن المعدود مردد بين المكي و العراقي.

قوله في ص ١٦٢، س ٢١: «صريحة في اعتبار ١٢٠٠ رطل».

أقول: وفيه أنها أيضاً صريحة في أنه لا يكون الكر أزيد منه فالصراحة لا اختصاص لها بطرف دون طرف، هذا مضافاً إلى منع الصراحة لجواز التخصيص فيه بالشخص المنفصل كما وقع في المتصل كقوله «لبث فيهم ألف سنين إلا خمسين عاماً» إذ بعد إمكان التخصيص في المتصل يكون كذلك في المنفصل ولعل منشأ قبول التخصيص هو أن كل عدد عند العرف هو العدد الذي يكون قبله مع الإضافة لا أنه نوع منحصر في فرد.

قوله في ص ١٦٣، س ٢٢: «ونظير هذا الجمع شائع في الفقه».

أقول: و فيه أن الجمع المذكور ليس كالجمع الشائع في الفقه إذ العدد بالنسبة إلى طرفه من الزيادة و النقيصة بشرط لا، فدعوى الصراحة بالنسبة إلى أحد طرفيه

بلا وجه، اللهم إلا أن يقال إن مقام التحديد يوجب صراحته في بعض الأطراف ولكنك يمكن أن يقال إنه يقتضي صراحته في نفي طرفه من دون فرق بين المرسلة والصحيحة فكل رواية صريحة في نفي طرفه، نعم حمل أحدهما على المكي و الآخر على العراقي جمع عرفي كما ذهب إليه صاحب مصباح الفقاہة ولكن ليس من باب رفع اليد عن ظهور إحدى الروايتين بصریح الاخر، فتدبر بل من باب حمل المجمل على المبين كما إذا قال القائل إن جاءك زيد فأعطيه منا من الحنطة ثم قال في هذا المجلس إن جاءك زيد فأعطيه منين فالعرف يجمع بينهما بحمل أحدهما على معنى لainافي الآخر فكما أن الأمر في المجلس الواحد فكذلك في المجالس المتعددة فتأمل لعدم ثبوت الجمع العرفي لا في المتصل فضلاً عن المنفصل وهذا الجمع ليس من جهة الدلالة بل من جهة القدر المتيقن وهو ليس بجمع دلالي كما لا يخفى ويشكل الأمر حينئذ وحيث إن ١٢٠٠ الرطل المكي منفي احتماله يدور الأمر بين العراقي والمدني فتدبر جيداً فالأخوط هو مراعاة ١٨٠٠ الرطل العراقي.

قوله في ص ١٦٤، س ٢: «من عدم اعتبار مراسيل ابن أبي عمير».

أقول: وفي مستند الشيعة وإرسالها على أصلنا غير قادر و كذلك على غيره للإجماع على تصحیح ما يصح عن مرسلها (كما ادعاه الكشي في رجاله، ج ٢، ص ٨٣٠ و خاتمة المستدرک، ج ٣، ص ٧٥٧ و مقدمة معجم الرجال، ص ٥٩) و شهادة جماعة بأنه لا يرسل إلا عن ثقة (عمدة الأصول، ج ١، ص ٣٨٦ الذكرى)، ٤ النهاية للعلامة على المحکي في المستدرک، ج ٣، ص ٦٤٩) مضافا إلى

انجبارها بالعمل بل في المعتبر لا أعرف من الأصحاب رادا لها أى المرسلة (المستد، ج ١، ص ٥٦) بل صرح النجاشي في شرح حال ابن أبي عمير بأن الأصحاب يسكنون إلى مراسيل ابن أبي عمير فراجع.

قوله في ص ١٦٤، س ٥: «الإجماع على عدم الاكتفاء بالأقل».

أقول: وفيه أن الإجماع محتمل المدرك لاحتمال كون مستدهم هذه الأخبار مع الجمع بينهما بما مر أو اختيار المرسلة.

قوله في ص ١٦٤، س ٧: «لم تتطبق على شيء من».

أقول: ولا يخفى عليك أن عدم الانطباق لا يضر في الطرق كخفاء الجدران وخفاء الأذان اللهم إلا أن يقال إن الاختلاف بينهما معفو عنه فيما إذا لم يكن فاحشا فتأمل.

قوله في ص ١٦٤، س ٩: «قد وزنا هذه المساحة ثلاثة مرات».

أقول: وقد وزن الأمين الأسترابادي ماء المدينة المنورة بالرطل العراقي فكان يساوي ٣٦ شبرا تقريباً وعليه فيساوي ١٢٠٠ مع ٣٦ شبر وأيضاً وزن المجلسي (ره) بذلك فكان يساوي ٣٣ شبراً تقريباً فما ذهب إليه الماتن بعد ثلاث مرات مخصوص بالنجف نعم نعلم أن المراد من الصحيحة ليس العراقي لأنه أقل من جميع المساحات مشهورة كانت أو غير مشهورة فتدبر.

قوله في ص ١٦٤، س ١٢: «لم يقل أحد بكمالية الأقل من تلك المساحة».

أقول: عدم القول به مع احتمال استدفهم إلى الاستباط والاجتهاد لا يضر.

قوله في ص ١٦٤، س ١٩: «ويؤيد ما ذكرنا».

**أقول:** وبعد استظهار الرطل العراقي من الصحيحة تقدیماً لعرف الرانج لامانع من حمل «لایصلح» على الكراهة.

قوله في ص ١٦٥، س ١١: «بالقدر المتيقن».

**أقول:** الإجماع على عدم اعتبار الأزيد من ١٢٠٠ رطل عراقي هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة محمد بن مسلم على عدم اعتباره حيث اكتفى فيها بستمة رطل وهو إما عراقي فهو لايزيد عن (١٢٠٠) رطل عراقي و إما مكي و هو أيضا لايزيد عن ذلك المقدار مساو معه و إما مدني و هو أيضا لايزيد عن ذلك المقدار كما لا يخفى لأن ٦٠٠ من المدني مساو مع ٩٠٠ من العراقي و عليه فالمستفاد من الإجماع والنص هو أن وزن الكر لايزيد على ١٢٠٠ رطل عراقي و حيث إن مفad الصحيحة مشتبه بين العراقي والمكي والمدني فيؤخذ في ما دون ١٢٠٠ رطل عراقي بعمومات الانفعال.

قوله في ص ١٦٥، س ١١: «ويرجع في الباقي».

**أقول:** بعد انفصالها عن المجمل ينعقد الظهور في العمومات.

قوله في ص ١٦٦، س ١٤: «قد ورد التخصيص على الطائفة الثانية».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن التخصيص لا يختص بالطائفة الثانية بل الروايات الثالثة لكونها معللة بالتعليل كما تكون مخصوصة للطائفة الثانية بأن مطلق ما له المادة لاينفع فكذلك تكون مخصوصة للطائفة الأولى بأن مطلق ما ليس له المادة

ينفعل لأن العلة معممة و مخصصة، و عليه فلاتعارض بين الطائفة الأولى و الثانية بعد تخصيصهما لأن الأولى تدل على عدم الانفعال فيما له المادة و الثانية تدل على الانفعال مما ليس له المادة و لاتعارض بينهما، ثم إن الطائفة الرابعة تخصص بالنسبة إلى الثانية الدالة على انفعال الماء الذي ليس له المادة و لارتفاع اليد عن الثانية إلا في المتيقن وهو ١٢٠٠ رطل عراقي وبالجملة فالطائفة الثالثة مفصلة و معها ارتفعت المعارضة بين الأولى و الثانية بل الطائفة الأولى كما تخصص بالمبين تخصص بالمجمل أي مفهومه وهو نجاسة الماء إذا لم يكن كرا فيخصص الطائفة الأولى بما إذا كانت لها المادة أو كانت كرا و يختص الطائفة الثانية بما إذا لم يكن لها المادة و لم يكن كرا.

قوله في ص ١٦٦، س ٢٠: «تقلب النسبة».

أقول: فيه ما فيه لما قرر في محله، هذا مضافا إلى إمكان تخصيص الطائفة الأولى ببعض ما ورد في الأخبار كما عرفت.

قوله في ص ١٦٧، س ٢: «الكون هي المرجع في غير ماله مادة».

أقول: هذا بناء على انقلاب النسبة فيما إذا كانت النسبة مختلفة كما هو الظاهر وأما بناء على عدم القول بانقلاب النسبة فلا وجہ لتقدم الطائفة الثانية، فالمرجع بعد تعارض ما دل على الانفعال و ما دل على عدم الانفعال هو قاعدة الطهارة بالنسبة إلى الماء المشكوك الكريهة إذا ألقى نجسا، وأصلحة عدم الطهارة بالنسبة إلى ما يغسل فيه من المتجمسات فما لم يبلغ الأرطال إلى (١٢٠٠) رطل عراقي لا يحکم بطهارة المغسول بل يجري استصحاب النجاسة فالمحصل هو اعتبار

(١٢٠٠) رطل عراقي في التطهير لأن المتيقن من الصحيحة، وعليه ففي الماء الذي يكون أقل من ١٢٠٠ رطل عراقي تجري قاعدة الطهارة بعد ملاقاته مع المتجلس، ولكن لا يحكم بطهارة المتجلس بمقابلاته مع الماء المذكور لاستصحاب نجاسته فتحصل أن المتيقن في التطهير هو ١٢٠٠ رطل عراقي أيضاً بل يمكن أن نقول بأن مع عدم انقلاب النسبة كانت الطائفة الأولى محمولة على عدم الانفعال فيما إذا كانت الماء له المادة و الطائفة الثانية على ما إذا كان الماء بلامادة فتشمل الكر ولا ترفع اليدي عن الطائفة الثانية إلا في المقدار المتيقن وهو ١٢٠٠ رطل ويرفع فيباقي إلى الطائفة الثانية.

قوله في ص ١٦٧، س ٢: «المتيقن من الطائفة الرابعة».

أقول: وهو ١٢٠٠ رطل عراقي.

قوله في ص ١٦٧، س ٢: «يرجع إليها».

أقول: وهي تدل على الانفعال بال مقابلة إذا كان الماء أقل من ١٢٠٠ رطل عراقي.

قوله في ص ١٦٨، س ٣: «(الخامس)».

أقول: و هنا احتمال سادس وهو اثنا عشرة شبراً بحمل وسعه أو سعته في صحيحة اسماعيل بن جابر على المساحة لا على مقدار طرف من أطرافه بناء على كون الكر مدوراً كما أن هنا احتمال سابع وهو تسعة أشبار بحمل ثلاثة أشبار على المساحة لامقدار طرف من أطرافه فيضرب في عمق الثلاثة ولكنهما لا يساعدهما

ما ورد في تقدير الكر بالوزن مع أنه معمول به فلتتحمل الروايات على ما لا ينافي، وما ذكر يظهر الوجه في القول الرابع كما أن القول الأول أيضاً ليساعد ما ورد في تقدير الكر بالوزن ومن المعلوم أن الوزن هو الأصل.

**قوله في ص ١٦٨، س ١٧: «فلا إشكال في سندها».**

أقول: وهو محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبوبن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر الحديث.

**قوله في ص ١٦٩، س ١: « فمن».**

أقول: وفيه أن التحديد ببعد واحد لا يشهد على كون المقصود هو الدائرة، لأن بعد الواحد فيما إذا قيد الخطوط بمرورها من المحيط إلى المحيط على المركز و إلا فلها أيضاً ساعات مختلفة فلاترجع للدائرة على المربع بعد عدم التقييد المذكور فالرواية مجملة من جهة الدائرة أو المربع لو لم نقل بظهورها في المربع.

**قوله في ص ١٦٩، س ١: «أجل ظهورها».**

أقول: وفيه أن الظاهر من الكلمة وسعه هو اتساعه و مساحته كما أنه بهذا المعنى يشير قوله «سعنة الدار من سعادة المرء» و حمله على تحديد مقدار الطرف خلاف ظاهر إطلاقه عن قيد الطرف بل هو تحديد لسعنة سطح الماء بجميع أبعاده فإذا ضرب في عمقه يصير التي عشرة شبراً فيقرب إلى ستة رطل عراقي كما هو المحتمل من صحيحة محمد بن مسلم فإن ستة رطل يصير ثلاثة عشر شبراً تقرباً على ما وزن في النجف، والقول بأن العوام لا يعرفون تكسير مجموع السعنة بخلاف

مقدار الأطراف فهو قرينة على أن المقصود من كلمة وسعه هو مقدار الطرف لالمساحة، يمكن الجواب عنه بأن الاكتفاء بالمكسر مع عدم معرفة العوام بعيد وأما مع عدم الاكتفاء كما هو المشهود لما ورد في التحديد بالوزن ومقدار الأبعاد فلابعد، اللهم إلا أن يقال إن المعمول هو ذكر عرض أو طول إذا كان مساوياً مع ذكر العمق فقوله في ذراع وشبر وسعه أي في ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار في أربعة أشبار فيساوي ٣٦ شبراً فتأمل.

**قوله في ص ١٦٩، س ٥: «لها سعة واحدة».**

**أقول:** و فيه أن الوحدة لقيد المرور على المركز و إلا فللدائرة أيضاً ساعات مختلفة فلاترجح بين المدور و المربع كما لا يخفى.

**قوله في ص ١٦٩، س ١١: «إذ يكفي ذلك في معرفة الكر للعوام».**

**أقول:** ولا يخفى ما فيه إذ لو كان قطره و عمقه غير الذراعين و ذراع و شبر كما إذا كان القطر عدد ١ و عمقه عدد ٥ فيحتاج إلى ضرب و عمل رياضي فكيف يعرفه العوام جميعاً من دون معرفة تكسير المجموع؟ هذا مضافاً إلى أنه لامانع من إحالة العوام إلى الخبرة في العمل الرياضي على أن الروايات في صدّ بیان الضابطة لا بیان شکل خاص بحيث يحتاج سائر الموارد إلى إلغاء الخصوصية.

**قوله في ص ١٦٩، س ١٦: «لا يلتفت إليه في العرف».**

**أقول:** و فيه أنه مما يلتفت إليه في المجموع إن ثبت التفاوت، هذا مضافاً إلى ما في التسامح فيما ورد في مقام التحديد الشرعي ولذا لا يجوز التسامح في مقدار الوضوء.

قوله في ص ١٧٠، س ٤: «مما يتسامح فيها عند العرف».

أقول: وفيه ما لا يخفى مع أن الأصل هو الانفعال، والمفروض هو عدم العلم بحصول العاصم بذلك المقدار وقد مر أن التسامح في التحديدات الشرعية مما لا يصار إليه، هذا مضافا إلى أن مقدار شبر و ربعه لا يكون مما يتسامح فيه في بعض وعشرين شبرا.

قوله في ص ١٧٠، س ١٤: «وهناك طريقة حديثة».

أقول: قال في غاية التعديل أنها الأدق و استبططه عالم فرانساوى اسمه ويتا و آخر هولاندى اسمه ميتوس فى آخر القرن السادس عشر و توافق مع ما ذكره غيات الدين رحمة الله قبلهما بمائتى سنة إلا أن ما ذكره رحمة الله أقرب إلى الصواب مما ذكراه راجع ص ٧٥.

قوله في ص ١٧٠، س ٢١: «إلا أن هذه الزيادة لم تكن ملحوظة».

أقول: فيه منع.

قوله في ص ١٧٠، س ٢٣: «لم تكشف الزيادة حتى الآن».

أقول: ربما يقابل بكشفها بوسيلة الوسائل الحديثة في اليوم من الآلات الرياضية.

قوله في ص ١٧١، س ٥: «كافش عن مساواته».

أقول: فيه منع لأن عدم ذكر البعد الثالث كما يناسب مع المربيع يناسب مع المدور، اللهم إلا أن يحمل على المربيع بقرينة الإجماع أو الاستظهار من تلك العبارة الحجم المربيع فتأمل.

**قوله في ص ١٧١، س ٨: «خلاف الإجماع».**

**أقول:** وفيه: نظر مع كونه محتمل المدرك، هذا مضافا إلى أن مقتضى القاعدة هو الاستظهار من الرواية ثم يلاحظ نسبتها مع سائر الروايات، نعم يمكن أن يستظهر المساواة من جهة أن ارادة المساواة أقل مؤونة من إرادة غيرها فباطلاق الكلام يحمل على المساواة فتدبر.

**قوله في ص ١٧١، س ١٠: «أما سندها».**

**أقول:** محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر الحديث.

**قوله في ص ١٧٢، س ١: «ملاحظة طبقات الروايات في التقدم والتأخر».**

**أقول:** و في «البدر الظاهر» أن رجال الحديث بحسب تلمذة بعضهم بعض تقسم إلى طبقات و يراعي في ذلك الغلبة و الكثرة و تبتعد بصحابة النبي ﷺ فصحابته الأخذون منه كلهم من الطبقة الأولى و التابعون هم الطبقة الثانية و تابعوا التابعين الطبقة الثالثة و الغالب فيهم أخذ الحديث من النبي ﷺ بواسطتين و تلامذة الطبقة الثالثة الطبقة الرابعة و الأغلب في روایتهم عنه ﷺ وجود ثلاث وسانط و هم أصحاب الباقر عليه السلام كزرارة و محمد بن مسلم و تلامذة هذه الطبقة الطبقة الخامسة و هم أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام و تلامذة هذه الطبقة الطبقة السادسة أصحاب الرضا عليه السلام و تلامذة هذه الطبقة الطبقة السابعة منهم فضل بن شاذان و على هذا الحساب يكون الكليني و ابن أبي عقيل من الطبقة التاسعة و

الصادق و ابن الجنيد من العاشرة و المفید من الحادیة عشرة و شیخنا أبو جعفر الطوسي من الثانیة عشرة و ابن إدريس و ابن حمزة من الخامسة عشرة و الشهید الثاني من الرابعة والعشرين و نحن من السادسة و الثلثین فمن صحابة النبی ﷺ إلى الشیخ اثنتا عشرة طبقہ و من ابنه إلى الشهید الثاني أيضا كذلك و من تلامذة الشهید أيضا إلينا هکذا. (البدر الزاهر، ص ٢٧ - ٢٦).

قوله في ص ١٧٢، س ١٠: «لما ذكره».

أقول: قال في الواقی، ج ١، ص ٢١ و من ذلك ابن سنان فإنه يذكر كثیراً من غير فصل ممیز يعلم به أنه عبد الله الثقة أو محمد الضعیف ويمكن استعلام كونه عبد الله بوجوه منها أن يروى عنه الصادق <عليه السلام> بغير واسطة فإن محمداً أنساً يروى عنه بواسطة ومنها أن يروى عنه <عليه السلام> بتوسط عمر بن يزيد أو أبي حمزة أو حفص الأعور فإن محمداً لا يروي عند بتوسط هؤلاء ومنها أن ابن سنان الذي يروي عنه النصر بن سوید أو عبد الله بن المغيرة أو عبد الرحمن بن أبي نجران أو أحمد بن محمد بن أبي نصر أو فضالة أو عبد الله بن جبلة فهو عبد الله لا محمد و ابن سنان الذي يروى عنه أیوب بن نوح أو موسى بن القاسم أو احمد بن محمد بن عيسى أو علي بن الحكم فهو محمد لا عبد الله انتهى و قال في بحث الكر بیان: كان المراد بالبرقی محمد لا احمد ولا استبعاد في توسط عبد الله بن سنان بينه وبين اسماعیل كما اظنه (ج ٦، ص ٣٦).

قوله في ص ١٧٢، س ١٤: «فمعین أن ابن سنان الواقع في عبارۃ...».

أقول: وفيه ما لا يخفى فإن استبطاط صاحب الواقی في تعیین ما هو مجمل في

الكافي لا يجدي للفقيه الآخر، نعم احتمال تعدد الرواية كما سأ يأتي قريباً في محله، ومع التعدد لمجال للبحث عن السند لأن بعض الأسناد صحيح وهو ما يسند إلى عبدالله بن سنان، هذا مضافاً إلى أن طريق الشيخ إلى محمد بن سنان في نقل الرواية غير صحيح، فلا يعارض الطريق الآخر الذي يسند إلى عبدالله بن سنان.

قوله في ص ١٧٢، م ١٩: «لكته قد أدرك بعض أصحابه».

أقول: ولعله لأن كل طبقة تقسم إلى صغار و كبار وأنه قد يكون رجل واحد لطول عمره مدركاً للطبقتين كالحمادان فإنهما من الخامسة وقد أدركها السادسة كما في البدر الظاهر.

قوله في ص ١٧٣، م ١١: «ولقه المفید».

أقول: في الإرشاد باب ذكر الإمام القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بعد أبي الحسن عليه السلام.

قوله في ص ١٧٣، م ١٣: «وروى الكشي له مدحًا جليلًا».

أقول: وفيه أن النجاشي قال ذكر أبو عمرو في رجاله قال ابن قتيبة قال فضل بن شاذان لأحلكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان.

قوله في ص ١٧٣، م ١٤: «و ما قبل في تعصيفه».

أقول: وفي حاشية التقيع ولكن سيدنا الاستاذ عدل عن توثيقه و بنى على ضعفه، لأن الشيخ ذكر أنه طعن عليه و ضعف و ضعفه النجاشي صريحاً، ومع التعارض لا يمكن الحكم بوثاقته، إذا فالرجل ضعيف ج ١ ، ص ٢٠٤ انتهى، قال

الشيخ: محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً و ما يستبد بروايته ولا يشرك فيه غيره لايعلم عليه و قال المفید في رسالته العددية: و محمد بن سنان مطعون فيه لاتختلف العصابة في تهمته و ضعفه و ما كان هذا سببه لايعلم عليه في الدين و قال السيد الخوئي: ولو لأن ابن عقدة و النجاشي و الشیخ و الشیخ المفید و ابن الغضائري ضعفوه و أن الفضل بن شاذان عده من الكذابين لتعيين العمل برواياته إلخ معجم، ج ١٦، ص ١٦٠ و هنا كلام ذكرناه في تعلیق المعمجم فراجع.

**قوله في ص ١٧٣، س ١٧: «فالمحصل من جميع ما ذكرنا».**

أقول: بل المحصل أن الحديث مجمل من حيث الدلالة بين إفادة المربع وبين إفادة المدور واستظهار المربع بمعونة أن المدور  $\frac{1}{4}$  شبر خلاف الإجماع كما ترى لأن مقتضى القاعدة هو الأخذ بالرواية ثم ملاحظتها مع معارضها اللهم إلا أن يقال إن الظاهر من ثلاثة هي بيان حجم المربع وهو  $\frac{1}{28}$  شبراً ولكن له لم يقل به أحد و القول بأن حجم المربع هو ٢٧ شبراً غير سديد لأنه مبني على المسماحة في عدد «بي» و ملاحظته أنه «٣» مع أنه ٣/١٤.

**قوله في ص ١٧٤، س ٣: «كم الكر».**

أقول: ولا يخفى عليك أن السؤال عن الكر هو السؤال عن المظروف لاعن الظرف و عليه فلا يضر كون المورد ركيماً فإن الظرف لاعبة به سواءً كان بنحو الركي أو غيره و أنما العبرة بالمظروف و هو الذي يكون ثلاثة أشبار و نصف عمقها في ثلاثة أشبار و نصف عرضها.

قوله في ص ١٧٤، س ١٧: «في عمقه في الأرض».

**أقول:** الشاعر عند بيان مقدار الحجم هو الضرب كما يقال  $3 \times 3 \times 3$  و مقتضاه هو أن يكون كلمة في عمقه منقطعاً عما قبله و بياناً للبعد الثالث مجملًا مع الإحالة في مقداره إلى البعدين المذكورين، و عليه فالقول بأن في عمقه متتم لقوله ثلاثة أشبار و نصف فيؤول إلى ذكر البعدين أحدهما العرض و ثانيهما مثل العرض في ناحية العمق خلاف الظاهر و المتبدّل إلى الذهن فلاتغفل.

قوله في ص ١٧٥، س ٩: «انجبار ضعفها بعمل المشهور من نوع».

**أقول:** لاحتمال أن يكون مستندهم هو رواية أبي بصير.

قوله في ص ١٧٥، س ١٠: «للمسوح في المربع».

**أقول:** من المساحة.

قوله في ص ١٧٥، س ١١: «مقتضى إطلاقها».

**أقول:** وقد مر ما فيه راجع ص ١٦٩ نعم يحتمل أن يكون المراد من العرض مجموع المساحة فحينئذ يصير بعد الضرب في العمق  $12/25$  شبر وبالجملة فمع قرينة على المدور لا وجه للدعوى تعينه، و القول بأن في المدور يكتفى بذكر العرض دون المربع غير سديد، لأن في المربع أيضاً يكتفى بذكر العرض و دعوى التفاوت في المربع لو امتد الخط من الزاوية إلى الزاوية مندفعة بأن التفاوت أيضاً موجود في المربع لو امتد الخط من المحيط إلى المحيط من دون المدور على المركز.



قوله في ص ١٧٥، س ١٢: «كما ذكرنا».

أقول: راجع ص ١٦٩.

قوله في ص ١٧٥، س ١٢: «في صحيحتي إسماعيل بن جابر».

أقول: بل الصحيدة الاولى وأما الصحيدة الثانية فقد مر استظهار المصنف منها  
الربع.

قوله في ص ١٧٥، س ١٣: «أن موردها».

أقول: وقد مر في الصفحة الماضية أن السؤال عن الكرا ظاهر في السؤال عن  
المظروف لالاظرف.

قوله في ص ١٧٥، س ١٣: «هذا مضافا إلى ما ذكرنا».

أقول: وقد مر نقله بعنوان قبل.

قوله في ص ١٧٦، س ٢: «أو على أن الغالب».

أقول: لا قرينة له بل هو بالجمع التبرعي أشبه.

قوله في ص ١٧٦، س ١٠: «أحمد بن محمد بن يحيى».

أقول: وفي «متحف المقال» وصف العلامة طريق الشيخ في التهذيب إلى محمد  
بن علي بن محبوب بالصحة وهو في الطريق أعني أحمد بن محمد بن يحيى العطار  
القمي ولا طريق غيره وذلك يقتضي الحكم بعده و هكذا طريقه في التهذيب إلى

علي بن جعفر بالصحة وهو فيه ولا طريق سواه وفي الوجيز أنه من مشايخ الإجازة وحكم الأصحاب بصحبة حديثه وفي تعليقة البهبهاني: والظاهر أنه من مشايخ الإجازة.

قوله في ص ١٧٧، س ١٢: «فربما يقال».

أقول: وهو الذي أيدته السيد المحقق الموسى الزنجاني (مدظلله).

قوله في ص ١٧٧، س ١٥: «قرينة ليث المرادي لتكرر روايته عنه».

أقول: هذا مضافا إلى أن ابن مسكان من الطبقة الخامسة وأصحاب الإمام الصادق عليه السلام فلا يصح روايته عن حماد بن عبد الله الذي كان متأخرا عن الإمام العسكري عليه السلام بطبقتين و هكذا لا يصح روايته عن يوسف بن حرث لأنه من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام وأما روايته عن عبدالله بن محمد الأسدي ففيه أنه مهمل مجھول فلا يروي من يكون من اجتمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن المجهول والمهمل فبقي ليث بن الخطري أو المرادي وكلاهما ثقنان.

قوله في ص ١٧٨، س ١: « مجرد الظن لا يبني ماله يثبت بطريق معتبر».

أقول: ولا يخفى عليك أولا، أن الظنون المتراكمة توجب الوثوق النوعي وهو كاف في جواز الاعتماد عليه ولو لم يوجب الظن الشخصي وثانيا: أن بناء العقلاء على الاعتماد على الظنون الرجالية كظنون الألفاظ لاحتلال امور معاشهم لو قيل بعدم اعتبارها في الألفاظ والرجال و نحوهما و كيف كان فقد ذهب المصنف في رجاله إلى أن المراد من أبي بصير عند الإطلاق هو يعني أو ليث و لأثر للتعدد بينهما بعد عدم إطلاقه على غيرهما و كونهما ثقتين.

قوله في ص ١٧٨، س ٢: «وَالضَّعِيفُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلدَّفْعِ».

أقول: ولكن عدل عنه في معجم رجال الحديث حيث قال وقد ذكر بعضهم أن أبابصير مشترك بين الثقة و غيره و لأجل ذلك تسقط هذه الروايات الكثيرة عن الحجية ولكننا ذكرنا في ترجمة يحيى بن القاسم أن أبابصير عند ما أطلق فالمراد به هو يحيى بن أبي القاسم و على تقدير الإغماض فالأمر يتعدد بينه وبين ليث بن البحترى المرادي الثقة فلا أثر للتردد و أما غيرهما فليس بمعرفة بهذه الكنية بل لم يوجد مورد يطلق فيه أبو بصير و يراد به غير هذين<sup>١</sup> و اعلم أنه يمكن بأبي بصير جماعة، يحيى بن القاسم و ليث بن البحترى و عبدالله بن محمد الأسدي و يوسف بن الحارث و حماد بن عبد الله بن أسيد الهروي، وقع بهذا العنوان أي أبي بصير في أسناد كثير من الروايات تبلغ الفبن و مائتين و خمس و سبعين موردا قال في معجم الثقات: أما خروج حماد بن عبد الله عن أطراف الشبهة فلان الكشي إنما روى ص ٤١٠ عنه عن داود بن القاسم عن أبي الحسن العسكري رضي الله عنه فهو متاخر عن العسكري رضي الله عنه بطبقتين فليس هو المراد بأبي بصير إذا روى عن الصادقين علية السلام و أما خروج يوسف بن الحارث عن أطراف الشبهة فلانه من أصحاب أبي جعفر الثاني علية السلام إلى أن قال: و أما خروج عبدالله بن محمد الأسدي من أطراف الشبهة فلانه مهملا مجھولا لم يذكر له كتاب ولا أصل ولم يذكره النجاشي و الشيخ في الفهرست ولا ذكر أن فلانا روی عنه سوى الكشي حيث روی حدثيا عن عبدالله بن وضاح عنه، فمن المستبعد جدا أن يكون هو المراد من أبي بصير الذي قال

الكتشي ص ٢٠٦ أجمعـت العصابة عـلـى تـصـدـيق هـولـاءـ الـأـوـلـينـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلـامـ وـانـقـادـواـهـمـ بـالـفـقـهـ فـقـالـواـ أـفـقـهـ الـأـوـلـينـ سـتـةـ مـنـهـمـ أـبـوـ بـصـيرـ الأـسـدـيـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ أـبـوـ بـصـيرـ الـمـرـادـيـ بـلـ الـمـرـادـ مـنـ أـبـيـ بـصـيرـ الـأـسـدـيـ لـيـسـ إـلـاـ يـحـيـىـ بـنـ القـاسـمـ الـمـعـرـوفـ بـهـ قـالـ الشـيـخـ يـحـيـىـ بـنـ القـاسـمـ أـبـوـ مـحـمـدـ يـعـرـفـ بـأـبـيـ بـصـيرـ الـأـسـدـيـ وـنـقـلـ الـكـشـيـ صـ ١٥٤ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ سـأـلـتـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ فـقـالـ كـانـ اـسـمـهـ يـحـيـىـ بـنـ القـاسـمـ فـقـالـ أـبـوـ بـصـيرـ كـانـ يـكـنـىـ أـبـامـحـمـدـ وـكـانـ مـوـلـىـ لـبـنـيـ أـسـدـ وـكـانـ مـكـفـرـ فـاـفـأـبـوـ بـصـيرـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيـرـ الـتـيـ يـرـوـيـ عـنـ الصـادـقـيـنـ عليـهـمـ السـلـامـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ أـوـ إـلـيـ أـبـيـ بـصـيرـ لـيـثـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ.

قولـهـ فـيـ صـ ١٧٨ـ، سـ ٣ـ: «فـمـبـنـىـ عـلـىـ حـذـفـ الـبـعـدـ الثـالـثـ وـهـوـ الطـولـ».

أـقـولـ: وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ ظـهـورـ الرـوـاـيـةـ فـيـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الـمـشـهـورـ لـأـنـ العـرـضـ وـالـطـولـ مـذـكـورـانـ فـيـ الرـوـاـيـةـ وـأـحـيلـ فـيـ مـقـدـارـ الـعـمـقـ إـلـيـ الـعـرـضـ وـالـطـولـ فـالـقـولـ بـأـنـ الـبـعـدـ الثـالـثـ غـيـرـ مـذـكـورـ ضـعـيفـ.

قولـهـ فـيـ صـ ١٧٨ـ، سـ ٥ـ: «صـحـةـ حـمـلـهـ الـمـدـورـ».

أـقـولـ: وـقـدـ مـرـأـنـ عـدـمـ ذـكـرـ الـبـعـدـ الثـالـثـ أـعـمـ مـنـ الـمـدـورـ وـالـمـرـبـعـ وـلـاتـرجـيـعـ لـلـمـدـورـ عـلـىـ الـمـرـبـعـ إـذـ كـمـاـنـ الـمـرـبـعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـيـدـ مـرـورـ الـخـطـ مـنـ الـضـلـعـ إـلـىـ الـضـلـعـ فـكـذـلـكـ الـمـدـورـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـيـدـ مـرـورـ الـخـطـ مـنـ الـمـرـكـزـ فـهـمـاـ مـتـسـاوـيـانـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ.

قولـهـ فـيـ صـ ١٧٨ـ، سـ ١٥ـ: «هـذـاـ تـكـلـفـ ظـاهـرـ».

أـقـولـ: فـيـ مـنـعـ لـأـنـ السـؤـالـ عـنـ قـدـرـ الـكـرـ، وـالـجـوابـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ قـدـرـ الـمـاءـ إـذـاـ

كان ثلاثة أشبار و نصفه عرضا في مثل قدر الماء المذكور طولا في عمق ذلك القدر، فالضمير راجع إلى قدر الماء لا إلى ثلاثة أشبار و نصف حتى ينافي تذكيره رجوعه إلى ثلاثة وأشبار و نصف و حيث إن السؤال عن القدر و الجواب عنه لا يحتاج تذكير الضمير إلى تأويل بل ظاهره هو ذلك.

**قوله في ص ١٧٨، س ١٨: «لامعنور في إرجاعه إلى الماء».**

أقول: ولا يخفى تكلفه إذ حمله على ما إذا كان العمق ماء لامر كبا منه و من غيره يحتاج إلى قرينة خاصة و إطلاق العبارة ينافي ذلك.

**قوله في ص ١٧٨، س ٢١: «مضمارا إلى عدم ذلك إلا بتقدير حرف الجر».**

أقول: فيه منع لأن قوله «ثلاثة أشبار» بيان لقوله «في مثله» فلا يحتاج إلى تقدير حرف الجر و لا يجب انقطاعه عما قبله و لعله منشأ التوهם هو جعله بيانا للبعد الثالث مع أنه بيان للبعد الثاني، و أما بعد الثالث فأحيل فيه إلى البعدين المذكورين كما يشهد له إقたع الراوي بذلك من دون سؤال عن مقدار العمق.

**قوله في ص ١٧٩، س ٢: «إذ هو بيان للبعد الثالث».**

أقول: وقد عرفت أنه بيان للبعد الثاني لا الثالث فلانقطاع و لاحاجة إلى التقديم.

**قوله في ص ١٧٩، س ٦: «حيث إنه لا قائل بهذا العدد».**

أقول: ولا يخفى عليك أن الرواية حينئذ صارت معارضة لرواية ٢٧ شبرا و حمله على الاستحباب من المحامل.

قوله في ص ١٧٩، س ١٢: «معرفة نتيجة ضرب الأبعاد».

**أقول:** لا إشكال في كون المراد معرفة بنتيجة الضرب لأنّه مساعد مع الضابطة الكلية لاشكّل خاص.

قوله في ص ١٧٩، س ١٨: «فيكيفينا صحيحة زراره».

**أقول:** وفيه أن مع التعارض و عدم المرجع فالحكم هو التخيير لا الرجوع إلى رواية أخرى وهي أيضاً من المعارضات، هذا مضافاً إلى أن الأصحاب أعرضوا عن غير صحيحة أبي بصير.

قوله في ص ١٧٩، س ١٩: «من راوية لم ينجزه شيء».

**أقول:** والرواية كما في «أقرب الموارد» وغيره هي المزادة من ثلاثة جلود و من المعلوم أن مقدار ثلاثة جلود الشاة لا يبلغ مقدار المشهور بل يمكن أن لا يبلغ مقدار سبعة وعشرين شبراً و كيف كان فالرواية عنوان آخر بلغ إلى سائر العناوين أم لا وليس عنوان الرواية مجمل كعنوان القلة بل هو مبين و حمله على الرواية الخارجية في عصر صدور الرواية غير سديد لما قرر في محله من أن موضوع الأحكام هو العناوين من دون مدخلية للخارج و مما ذكر يظهر ما في تفسير المصنف للرواية بأنها هي القربة الكبيرة، و ما في حمله على مختاره، ثم إنّه حکي عن الأزهرى في غایة التعديل ص ٥٠ أن الرواية تملأ قلتين و القلة حب عظيم و هي معروفة في الحجاز و الشام فتأمل . و كيف كان إنما الإشكال من جهة موافقة خبر الرواية للعلامة حيث ذهبوا إلى أن الماء الكثير لا ينفع فخبر الرواية و القلة محمول على التقية.

اللهم إلا أن يقال إن العامة لم يذهبوا إلى الرواية لأنهم إما يقولون بعدم انفعال القليل أو بعدم انفعال الكثير وهو عند بعضهم هو الماء الذي لا يتحرك طرف بتحرك طرف الآخر أو هو الماء الذي يكون بمقدار القلتين كما في بداية المجتهد، نعم بناء على تفسير الرواوية بالقلتين كما عن الأزهري يمكن القول بكل منه محمولاً على التقبة ولكنه لم يثبت هذا مضافاً إلى أن العمل على التقبة فيما إذا لم يكن الجمع الدلالي في الأخبار المتعارضة والجمع الدلالي يمكن في المقام بحملها على مراتب الاعتصام.

**قوله في ص ١٨٠، س ١: «إلا أنه لابد من تقييدتها».**

أقول: و فيه ما لا يخفى بعد احتمال كون الإجماع مستنداً إلى اجتهاداتهم و الظاهر أنه من المعارضات مع التقديرات الأخرى في عرض واحد.

**قوله في ص ١٨٠، س ٢: «و إطباق الروايات الواردة في تحديد الكر».**

أقول: و فيه منع بعد ما مر من احتمال اثنى عشر أو عشرين شبراً و ربع من صحيحة اسماعيل بن جابر الثانية و صحبيحة زرارة الدالة على كفاية الرواوية فمع التعارض فلا بد إما من الترجيح أو التخيير أو العمل على مراتب الاعتصام و الاحتياط، هذا مضافاً إلى احتمال التقبة في مثل القلتين لو لم يمكن جمع عرفي.

**قوله في ص ١٨٠، س ٩: «فإن القلة هي الجرة الكبيرة تشبه الحب».**

أقول: والأولى أن يقال إن القلة مجملة لتحديد لها في اللغة بمقادير مختلفة تسع بعضاً أكثر من ٢٧ شبر بل أكثر من ٤٢ شبر كما أن بعضها يسع أقل من

التحديدات المذكورة وإن شئت المزيد راجع تاج العروس و القاموس ولذا حمل القلة في الناصريات على الكر بناء على أن مقداره بالوزن معلوم دون القلة فإنها مجملة فيحمل على المبين فلا يكون عنوان القلة في نفسها من المعارضات وهكذا إن أريد من الحب الخالية الكبيرة.

**قوله في ص ١٨٠، س ٩: «لأن الرجل القوى يقلها أي يحملها».**

أقول: وفيه أن بعض المقادير المذكورة في اللغة لتفسير القلة لا يناسب هذا الوجه لأن المقدار المذكور لتحديد لها لا يحمل على الرأس.

**قوله في ص ١٨٠، س ١٢: «لابعد في أن تسع ١٣ شبراً ونصف».**

أقول: وفيه أن لازمه أن يحمل الإنسان ما يزيد على ستين صاعاً و حمل المقدار المذكور بعيد فتأمل، هذا مضافا إلى أنه لو سلمنا عدم كون القلة موافقا مع المشهور فلا يكون على موافقته مع مختار المصنف شاهد.

**قوله في ص ١٨٠، س ١٨: «نعم لابعد في أن تسع مقدار ٢٧ شبراً».**

أقول: ولا يخفى عليك أنه مع فرض تسليم عدم موافقته مع المشهور لاملازمة بين الخالية الكبيرة و مختار المصنف.

**قوله في ص ١٨٠، س ٢٠: «انطباق هذه المسألة على الوزن المقدر».**

أقول: هل يصح جعل انطباقه في بعض التواхи دليلا على المختار مع أن المشهود في بعض أخرى هو الخلاف كما حكى عن الاسترابادي عليه السلام أنه وزن ماء المدينة فكان يساوي ٣٦ شبراً تقريباً و عن المجلسي أنه وزن فصار ٣٣ شبراً.

قوله في ص ١٨١، س ٢: «أن الأقوال في مساحة الكر خمسة».

**أقول:** حكى عن الشيخ محمد على الشاه آبادي أنه ذهب إلى أن الكر تسعه أشبار و لعل مستدله موثقة اسماعيل بن جابر من أن الكر ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار، بناء على الاستظهار منه أنه في مقام بيان مقدار الكر و تعينيه في تسعه أشبار مكعب منفصل من دون نظر إلى شكل من المربيع أو المدور أو غيرهما من الأشكال، فتقدير البعد الثالث فيه يحتاج إلى مؤونة زائدة كما أن حمله على أنه في مقام بيان شكل الكر فمراده من ثلاثة أشبار تعين مقدار بعض الأبعاد المتصلة بعيد، إذ الراوي لم يستدل عن شكل الكر بل عن مقداره بحمل الأشبار على الأشبار المتصلة لا وجه له، اللهم إلا أن يقال إن استعمال الثلاثة في الثلاثة في المتصلات كالفرش أو البيت أمر شائع فيحمل في المقام عليه و يقدر البعد الثالث فيصير مقدار الكر سبعة و عشرون شبرا فتأمل.

قوله في ص ١٨١، س ٣: «القول الخامس وهو ما ذهب إليه القميون».

**أقول:** نسبة إلى القميين غير ثابتة وإن نسبة في السرائر لمعارضته مع إسناد قول المشهور إلى القميين في الخلاف هذا مضافا إلى سند الرواية لما عرفت من اشتغاله على ابن سنان و احتمال أن يكون هو محمد بن سنان، اللهم إلا أن يكتفى بما قيل من أن إطلاق ابن سنان منصرف إلى عبدالله بن سنان أو أن الظاهر هو موثقة محمد بن سنان على أن الرواية معارضه مع صحيحة أبي بصير الدالة على <sup>٤٢</sup><sub>٨</sub> شبرا سبعة ثمان الشبر بل مع صحيحة اسماعيل بن جابر الأخرى الدالة على <sup>٣٦</sup><sub>٧</sub> شبرا بناء على أن يكون مكعبا أو الدالة على <sup>٢٨</sup><sub>٧</sub> بناء على كون شكله دائرة و

المسامحة في الإضافة و عدد «بى» حتى يساوى النتيجة مع سبعة وعشرين شبرا كما ترى كما أن حمل الزائد على ملاحظة بعض الأغدره فإن في عمقه و حل و نحوه أيضا لا يساعد مقام التحديد و بالجملة فمع التعارض يرجع إلى قواعده إن لم نقل بأن المشهور أعرضوا عن غير رواية أبي بصير و إلا فغيرها ساقط عن الحججية كما لا يخفى.

**قوله في ص ١٨١، س ٥: «لم يثر له على مستد».**

**أقول:** وفي بداية المجتهد ص ٢٤ ذهب الشافعى إلى أن الحد في هذا (الكثير) هو أن يكون الماء من الكثرة بمقدار قلتين من قلال هجر و ذلك نحو خمسة رطل.

**قوله في ص ١٨١، س ٦: «فقد عرفت ما فيه من ضعف».**

**أقول:** وقد عرفت قوله.

**قوله في ص ١٨١، س ١٢: «أن الأظهر حملها على المدور».**

**أقول:** وقد عرفت عدم ترجيح المدور على المربع فالرواية مجلمة راجع ص ١٦٩.

**قوله في ص ١٨١، س ١٧: «هذا القول بظاهره غير صحيح قطعاً».**

**أقول:** يمكن أن يقال إن مقصود الرواوندي أن الكر في أي شكل كان يحتوى عشرة أشبار و نصف من فصلات، و من المعلوم أن هذا القول لا ينطبق على سائر الأقوال و لا يلزم منه أن يكون الأقل من عشرة أشبار و نصف فلا تغفل.

**قوله في ص ١٨١، س ١٨: «ثلاثة أشبار و نصف».**

**أقول:** أي مساويا.



قوله في ص ١٨٢، س ١: «قد يكون تكسيره ٤٠ شبراً».

$$\text{أقول: } ٩ - ٣ \times ٣ = \frac{١}{٢} \times ٩ - ٢\frac{١}{٢}$$

قوله في ص ١٨٢، س ١٠: «كذلك في صورة تساوي الأبعاد الثلاثة».

أقول: فيساوي ما ذهب إليه المشهور.

قوله في ص ١٨٢، س ١٤: «لتضي ٢٧ شبراً».

أقول: وفيه ما مر.

قوله في ص ١٨٢، س ١٥: «عدم نهوض بقية الروايات».

أقول: ومع صحة رواية أبي بصير كما هو كذلك تعارض مادل على أن الكر (٢٧) شبراً أنها إما محمولة على المدور فيكون الكر  $\frac{٦٣٣}{٤٢}$  أو محمولة على المربع كما هو الظاهر فيكون الكر  $\frac{٧}{٨}$ ، فإن قلنا بعارض الأصحاب عن غير صحيحة أبي بصير فالمعنى هو الأخذ برواية أبي بصير وإن لم نقل بـالعارض فمقتضى القاعدة في المتعارضات هو الأخذ بالراجح إن كان و إلا فالتحيز في الأخذ بالروايات.

قوله في ص ١٨٣، س ١: «أشكل على المشهور بأن الوزن على ما اعتبروه لا يبلغ المساحة المشهورة».

أقول: فيه منع بناء على أن المراد من الرطل مدني لكونه زائداً على العراقي بالثالث، هذا مضافاً إلى أن مجرد التقدير في بلد كالنجف الأشرف أو المدينة المنورة لا يكفي في الحكم بعدم بلوغ الوزن المساحة في جميع البلاد مع تفاوت

الأملاح بحسب اختلاف البلاد فالتطابق ممكن ولو بحسب بعض البلدان على أن التحديد بالكم المتصل والكم المنفصل تحديد بالمقولتين، ولانظر إلى مرجعهما إلى شيء واحد كتحديد الترخيص بخفاء الأذان وخفاء الجدران فإن فيه لا يكون النظر إلى مرجعهما إلى شيء واحد بل بما مقولتين مقوله السمع و مقوله البصر فكل واحد منها حد برأسه بحسب الظاهر من دون لزوم إرجاع بعض إلى بعض كما هو مقتضى القاعدة وهكذا القول في الكفارات فإن كل واحدة مقوله برأسها و لانظر فيها إلى مرجعها إلى القيمة حتى يجري التحديد بالأقل و الأكثر في موضوع واحد أضعف إلى ذلك أن صاحب «غاية التعديل» بعد أن قال إن الرطل العراقي يكون بحسب المثقال، وهو زائد على ما ي قوله المشهور قال لا تختلف بين الوزن والمساحة التي ذهب إليها المشهور بل كلاهما متساويان و جعلهما حدا واقعيا.

**قوله في ص ١٨٣، من ٤: «وأحسن ما قيل في الجواب».**

أقول: بل الأحسن هو أن يقال كل واحد حد ظاهري مجعل شرعا للتسهيل كما في خفاء الجدران و خفاء الأذان، فكل واحد منها يكون علامة على الحد تعبدا و لو لم ينطبق مع الآخر و لاشكال في تعدد الحدود الظاهرة لأن الحد الواقعي ليس إلا أمرا واحدا بحيث يخرج عنه بنقصان قطرة من الماء وأما الحدود الظاهرة المبنية على المساعدة فلا إشكال في تعددها و اختلاف بعضها مع البعض تكون كل واحد من مقوله غير مقوله أخرى و إرجاعهما إلى الأقل و الأكثر لا وجه له.

قوله في ص ١٨٣، س ١٩: «لتساويهما في الصدق غالباً».

أقول: و لا يخفى ما فيه فإن التطابق بالنسبة إلى محل كالنحو لا يجب تساويهما في الصدق غالباً مع ما عرفت من المحكى من أنه يساوي ٣٦ في المدينة و يساوي ٣٣ في موضع آخر.

قوله في ص ١٨٣، س ٢٠: «إلا أنه مع ذلك قد يختلف أحدهما عن الآخر».

أقول: و مع الاعتراف بالاختلاف من كل طرف كيف يمكن دعوى أن الوزن حد واقعي للذكر؟

قوله في ص ١٨٥، س ١٠: «بمعنى تحقق الجامع بتحقق أحدهما».

أقول: لا دليل على إرجاعهما إلى الجامع إلا ما ذهب إليه في الكفاية من أن الواحد لا يصدر إلا عن الواحد كما لا يصدر عن الواحد إلا الواحد، وقد قرر في محله عدم صحة الاستدلال بهذه القاعدة في أمثال المقام، حيث إنها اختصت بالواحد الشخصي، والمقام من باب الواحد النوعي و لامانع من صدور الواحد النوعي من غير الواحد كما لا يخفى، و عليه فكل واحد من الأشجار و الوزن كاف لعدم الانفعال تعبداً و يكون كل واحد منها حداً ظاهرياً ولا وجه لإرجاعه إلى الجامع الحقيقي أو الجامع الانتزاعي المفهومي من عنوان أحدهما بعد إمكان الأخذ بعنوان كل واحد منها من الأشجار أو الوزن و جعله حداً ظاهرياً و حيث يحكم بوجود الكر مع صدق المساحة و عدم الوزن يعلم أن الوزن الكذائي أيضاً طريق ظاهري و ليس هو حداً واقعياً و المساحة طريقة إليه و لا إشكال في اختلاف الطرق الظاهرية التعبدية.

قوله في ص ١٨٨، س ١٥: «(وفيه)».

أقول: راجع مصباح الهدى ص ١٠٣ تجده نافعاً جداً في تبيين القاعدة وعدم الدليل عليها.

قوله في ص ١٨٨، س ١٦: «لادليل عليها لاشرعا و عقل». .

أقول: وفيه منع فيما إذا كان لعدم المانع حالة سابقة ولعل الشيخ الأعظم اختار في المقام أصل عدم الدافع لكون المياه غالباً مسبوقة بعدم الكريهة لما سيأتي من أن أصلها هو المطر وهو لا ينافي ما حقيقه في الأصول من عدم الاعتبار بقاعدة المقتضي والمانع.

قوله في ص ١٩٠، س ٣: «لابلحظ وجودها في الخارج».

أقول: نعم يعتبر الوجود ممكناً بمعنى آخر وهو الفقر وأما الإمكان بمعنى تساوي نسبة الوجود و العدم فهو بالنسبة إلى الماهية وبالنسبة إلى الوجود و هذه النسبة مستمرة ولو مع الوجود ولا منفاة بين الإمكان الذاتي والوجوب الغيري كمالاً يخفى.

قوله في ص ١٩١، س ١٦: «فلاتقتضي القلة أو الكثرة».

أقول: وإن كانت طبيعة الماء متحيزة بالجهات الستة في الجملة لأن ذلك التحرير جوهري بخلاف ما زاد عليه فإن القلة أو الكثرة من أحواله كسائر الصفات عند العرف.

قوله في ص ١٩١، س ٢١: «لامحنور في جريان استصحاب عدم الأزلي».

أقول: اللهم إلا أن يقال إن استصحاب عدم الكريهة معارض مع استصحاب عدم القلة لأن القلة والكريمة أمران وجوديان متضادان فيتساقطان فيرجع إلى استصحاب

الطهارة أو القاعدة الطهارة ولكن لقائل أن يقول إن الموضوع للآثار الشرعية هو الكراهة وعدم الكراهة لاعتبار القليل كما يشهد له قوله <sup>ع</sup> الماء إذا بلغ قدر كراهة لينجسه شيء و من المعلوم أن مفهومه، الماء إذا لم يبلغ الكراهة عليه فالقليل ليس موضوعا للأحكام الشرعية حتى يعارض استصحاب عدم القلة مع استصحاب عدم الكراهة بل لو ذكر القليل كان من باب أنه مصدق عدم الكراهة عليه فعنوان القليل ليس موضوعا ذاتيا شرعيا فلا يجري فيه الاستصحاب حتى يعارض؟.

**قوله في ص ١٩١، س ٢٢: «نحو العدم المحمول».**

أقول: بمعنى أن هذا الماء لم يكن موجودا ولم يكن متصفًا في الأزل وأما بمعنى أن الكراهة لم يكن هنا فهذا الماء لم يكن، فقد مر أنه مثبت.

**قوله في ص ١٩١، س ٢٢: «إمال الماذكرة».**

أقول: من أنه من عوارض الماهية وقد مر تضعيفه.

**قوله في ص ١٩١، س ٢٢: «لابتعاه على الدقة العقلية».**

أقول: وفيه منع لأن القلة والكراهة عند العرف من الأحوال وأما ما ذهب إليه استاذنا الأرakkى <sup>ع</sup> من أن الأثر للمتكلم لا الحكم فقد مر الجواب عنه في ص ١١٢.

**قوله في ص ١٩٢، س ٤: «لأن جميع المياه مسبوقة بالقلة».**

أقول: فيه منع لأن المياه المتشعبة عن الشطوط والأنهار أو البحار مسبوقة بالكراهة نعم المياه المجتمعة في الغدير و نحوه بالأمطار مسبوقة بالقلة.

قوله في ص ١٩٢، س ٧: «من أن مبدأ جميع مياه العالم هي الأمطار».

أقول: وفيه أن المخلوق ساعة ليس مسبوقاً بالقلة والمفروض أنه محل الكلام.

قوله في ص ١٩٣، س ١: «في الأحكام الجزئية».

أقول: ولا يخفى عليك أن الجزئية لا معنى لها بعد كون العنوان كلياً وهو الملقب عليه المتجلس، نعم لو بحثنا عن مورد خاص يكون هوالجزئي و هو خلاف المفروض.

قوله في ص ١٩٣، س ٤: «يحكم على الماء المتجلس».

أقول: كما يحكم على الماء المشكوك كريته ببقاء ظهارته لأن اتصاله مع الماء المتجلس مع عدم إثبات قلته لا يكفي في الحكم بالنجاسة.

قوله في ص ١٩٣، س ٤: «على القول بكفاية الاتصال».

أقول: وفيه أن التفصيل قاطع للشركة مع أن الحكم في المقام واحد سواء قلنا باعتبار العزج أو قلنا بكفاية الاتصال إذ على كلا التقديرتين يجري في كل من المائين الاستصحابي الجاري فيه.

قوله في ص ١٩٣، س ٦: « ولو ظاهر».

أقول: عدم كون الماء الواحد متصفاً بحكمين بحسب الواقع واضح، وأما بحسب الظاهر يمكن اختلافهما إلا أن الإجماع يقوم على عدم اتصافه بالحكمين أيضاً.



قوله في ص ١٩٣، س ٧: «فيقع التعارض بين الاستصحابيين».

أقول: فيحكم بالطهارة.

قوله في ص ١٩٣، س ١١: «يستحب طهارة الماء المشكوك كريته».

أقول: و ملاقاته مع المتجلس قبل الاستهلاك لا يوجب النجاسة لعدم إحراز كونه قليلا لفرض الشك في كريته ففي هذه الصورة يظهر ما يحتاج تطهيره إلى القاء الكر عليه ولكنه بالاستهلاك.

قوله في ص ١٩٤، س ٧: «فاستحب حفظ النجاسة بلا معارض».

أقول: فالحكم بعدم طهارة ما يحتاج تطهيره إلى القاء الكر عليه في محله في هذه الصورة أي عدم استهلاك أحدهما في الآخر.

قوله في ص ١٩٤، س ١٣: «فلا إشكال في حصول الطهارة به».

أقول: ولو بعد ورود المتجلس في المشكوك كريته ، فإذا أورد المتجلس في المشكوك لا يحكم بطهارة المغسول فإذا صب المشكوك كريته على المغسول يحكم بطهارته لأنه إن كان قليلا يظهر بالصب ولا يكون متجلسا بورود المتجلس فيه لعدم إحراز قلته.

قوله في ص ١٩٦، س ٤: «لعدم ترتيب الأثر عليه».

أقول: وفيه أن مفهوم القضية الشرطية كالمنطوق في إفاده لزوم السبق الرتبي إذ الشرط يقتضي سبق الموضوع بالنسبة إلى الحكم بالسبق الرتبي فكما أن قوله

«إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء» يدل على لزوم سبق الكريمة على الملاقة كذلك قوله «إذا لم يكن الماء قدر كر» يدل على لزوم سبق القلة أو عدم الكريمة في الانفعال والتتجس فبأثبات السبق في كل طرف يكون من الأصل المثبت فلا يجري الاستصحاب في الطرفين و مع عدم جريان الاستصحاب فيما تجري قاعدة الطهارة ولو سلم جريانهما فهو متعارضان و يسقطان فيرجع إلى قاعدة الطهارة و السبق الرتبي لا يختص بالجملة الشرطية بل يستفاد من مثل قوله <sup>بأن</sup> «كر من الماء» في جواب السؤال عن الماء الذي لا ينجزه شيء أيضا لأن الموضوع مقدم على الحكم ولو بالتقدم الرتبي اللهم إلا أن يقال إن في المقام تكون القلة و عدم الكريمة سابقا على الملاقة بالاستصحاب إذ بعد إحراف الملاقة وجدانا نشك في أن الملاقي بالفتح هل يكون قليلا أم لا؟ فاستصحاب كونه قليلا يكفي في إثبات ملاقة القليل.

قوله في ص ١٩٦، س ٦: «لزوم سبق الكريمة على الملاقة ولو آناما».

أقول: بل لزوم السبق الرتبي ولكنه أيضا يحتاج إلى الإثبات، هذا مضافا إلى أن الملاقة المستفادة بالارتكاز في قوله «لم ينجزه شيء» من عوارض الموضوع أي الكر بعد وجوده، والعوارض الثانوية متأخرة عن وجود الموضوع بالزمان.

قوله في ص ١٩٦، س ١١: «(الثاني)».

أقول: وسيأتي الجواب عنه.

قوله في ص ١٩٦، س ١٧: «وأما في صورة العلم بتاريخ الكريمة».

أقول: وأما في صورة العلم بتاريخ الملاقاـة فلجريـان استـصـحـاب عدمـ الـكريـةـ إلىـ زـمانـ الـمـلاـقاـةـ بـلـ مـعـارـضـ،ـ إذـ بـهـ يـحـرـزـ مـوـضـعـ النـجـاسـةـ بـضـمـ الـوـجـدانـ إـلـىـ الأـصـلـ.

قوله في ص ١٩٧، س ٥: «أجزاءـ الزـمانـ».

أقول: أيـ أـجـزـاءـ الزـمانـ بـحـسـبـ نـفـسـهـ لـاحـادـثـ آـخـرـ.

قوله في ص ١٩٧، س ٧: «ولـوـ مـنـ بـاـبـ السـلـبـ بـالـتـفـاءـ المـوـضـعـ».

أقول: أيـ الأـصـلـ العـدـمـ الأـزـلـيـ.

قوله في ص ١٩٧، س ١٣: «تقـعـ المـعـارـضـ بـيـنـ الـأـصـلـيـنـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ».

أقول: إذـ الشـكـ فـيـ حدـوثـ المـعـلـومـ تـارـيخـهـ أوـ مـلـاقـاتـهـ فـيـ زـمانـ الحـادـثـ الآـخـرـ مـحـقـقـ وـ لـاـ يـنـافـيـ الـعـلـمـ بـهـ فـيـ نـفـسـهـ مـعـ الشـكـ فـيـ حدـوثـهـ فـيـ زـمانـ الحـادـثـ الآـخـرـ،ـ وـ القـوـلـ بـأـنـ الشـكـ فـيـ لـيـسـ فـيـ اـمـتـادـ الـمـسـتـصـحـبـ وـ عـدـمـهـ بـلـ فـيـ اـتـصـالـ الـمـسـتـصـحـبـ بـوـجـودـ الـحـادـثـ الآـخـرـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـتـمـسـكـ،ـ مـنـدـفـعـ بـأـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ إـبـقاءـ لـلـعـلـمـ بـعـدـ حـدـوثـهـ فـيـ زـمانـ الـحـادـثـ الآـخـرـ قـبـلـ ذـلـكـ،ـ فـهـوـ إـبـتـداءـ فـيـ الـعـدـمـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ فـلـاـ وـجـهـ لـجـعـلـهـ خـارـجـاـ عـنـ مـفـادـ الـاستـصـحـابـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـيـقـعـ التـعـارـضـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـاستـصـحـابـ مـثـبـتـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ بـلـ الـأـوـلـيـ أـنـ يـقـالـ لـاـ يـجـرـيـانـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ وـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ.

قوله في ص ١٩٧، س ١٨: «ولكن الأقوى».

**أقول:** بل الأقوى هو الحكم بالطهارة في جميع الصور بعد ما عرفت من تعارض الاستصحابين في جميع الصور أو عدم جريانهما.

قوله في ص ١٩٧، س ٢٠: «باستصحاب عدم الكريهة».

**أقول:** وفيه ما مر من أن اللازم هو إثبات سبق عدم الكريهة أو القلة على الملاقة ولو رتبة، والاستصحاب لا يثبت ذلك كما في طرف العكس أي استصحاب عدم الملاقة إلى زمان حدوث الكريهة، و لعل منشأ الخلط هو ملاحظة استصحاب أجزاء الموضوع في غير موارد الجهل بالتاريخ فإن الاستصحاب جار فيها، لأن بعد استصحاب عدم الكريهة والعلم بوجود الماء يحكم بالانفعال متأخراً بعد إثبات الموضوع بالوجود والأصل، فلا حاجة إلى إثبات التأخر في تلك الموارد، هذا بخلاف المقام للهم إلا أن يقال إن الملاقة في المقام معلوم والشك في الملاقي (بالفتح) فاستصحاب كونه قليلاً يكفي في إثبات ملاقة القليل.

قوله في ص ١٩٧، س ٢١: «فإن موضوعها الماء القليل الملاقي للنحس».

**أقول:** لا وجه لإدراج الملاقة في الموضوع بل هو مترب على الموضوع.

قوله في ص ١٩٨، س ١٣: «كما في المقام».

**أقول:** لا وجه للتظير مع وضوح الفرق، إذ لا حاجة إلى إثبات السبق في غير المقام فإذا جرى الاستصحاب ثبت الموضوع بعيداً ويترب عليه الحكم بخلاف مقامنا فإن بعد استصحاب عدم الكريهة أو القلة إلى زمان الملاقة مع النحس يحتاج

إلى إثبات تقدم عدم الكريمة أو القلة على الملاقة ولو رتبة، فلا يثبته الاستصحاب وعليه فهذا الاستصحاب يعني استصحاب عدم الكريمة أو القلة كاستصحاب عدم الملاقة إلى زمان حصول الكريمة في كونه أصلاً مثبتاً فلا يجريان، والمرجع حينئذ هو قاعدة الطهارة وإن سلم جريانهما فهما متعارضان فيرجع إلى قاعدة الطهارة اللهم إلا أن يقال إن الملاقة معلومة والشك في وضع الملاقي (بالفتح)، وحيث كان حالته السابقة هي القلة تستصحب القلة فجزء محرز بالوجдан وهو الملاقة وجزء محرز بالأصل وهو كون الملاقي قليلاً كما إذا اقتدى ثم شك في بقاء المقتدي على العدالة فالاقتداء محرز بالوجدان وعدالة المقتدي ثبتت بالاستصحاب.

قوله في ص ١٩٩، س ١٤: «بعد تعارض كل من استصحاب...».

أقول: أو عدم جريانهما لكونهما مثبتين بأن الأول يحتاج إلى إثبات أن الملاقة مترتبة على القلة كما أن الثاني أيضاً يحتاج إلى إثبات أن الملاقة مرتبة على الكريمة ومع عدم الجريان أيضاً يرجع إلى قاعدة الطهارة.

قوله في ص ١٩٩، س ١٦: «يرجع إلى استصحاب الكريمة».

أقول: فالملaque محززة وإنما الشك في وضع الملاقي (بالفتح) فستصحب الكريمة فأحرز بالاستصحاب في ناحية الملاقي (بالفتح) أن الملاقة مع الكر.

قوله في ص ١٩٩، س ١٧: «دون معارض».

أقول: لتوهم عدم جريان استصحاب عدم حدوث الملاقة في زمان الكريمة للعلم بحدوث الملاقة و تاريخها ولكنه غير سديد، لعدم المنافاة بين معلومية

الشيء من جهة والشك فيه من جهة أخرى، وهو حدوثه في زمان الحادث الآخر بعد العلم بعدم حدوثه فيه قبل ذلك ولو من باب السلب بانتفاء الموضوع وأصل العدم الأزلي، نعم استصحاب عدم حدوث الملاقة في زمان الحادث الآخر أعني الكريبة غير جار من جهة كونه مثبتا.

**قوله في ص ١٩٩، س ١٨: «يرجع إلى استصحاب عدم الملاقة».**

أقول: هذا الاستصحاب أيضاً مثبت لاحتياجه إلى إثبات أن الملاقة مترتبة على القلة، هذا مضافاً إلى أنه معارض باستصحاب الكريبة وعدم القلة إلى زمان الملاقة بعد ما مر من أن الأصل جار في معلوم التاريخ للتصور الشك فيه بالنسبة إلى شيء آخر.

**قوله في ص ٢٠٠، س ١٠: «لايثبت تأخر الملاقة عن القلة».**

أقول: و هذا أيضاً جار في استصحاب عدم القلة إلى زمان الملاقة فإن استصحاب عدم القلة إلى زمان الملاقة لا يثبت تأخر الملاقة عن عدم القلة و الكر الذي هو موضوع لعدم انفعال الماء لورود التجسس عليه، إذ تأخرها عنها الازم عقلي لعدم حصول القلة إلى زمان الملاقة للعلم الإجمالي بتأخر إحداهما عن الأخرى و عليه فاللازم هو جريان الاستصحاب في الطرفين لكونه مثبتاً، وبعد عدم جريانه فالحكم هو الطهارة في مجھولي التاريخ و معلوم التاريخ لقاعدة الطهارة و لقائل أن يقول إن مع إحراز الملاقة بالوجودان و الشك في وضع الملاقي (بالفتح) استصحاب الكريبة و عدم القلة ينفع أن الملاقة مع الكر و لاحاجة إلى كونه مثبتاً.

قوله في ص ٢٠٠، س ١٧: «كان معارضنا باستصحاب الكريمة».

أقول: أو عدم القلة.

قوله في ص ٢٠١، س ١٧: «قد عرفت».

أقول: وقد عرفت أن الأقوى هو النجاسة في جميع الصور فراجع.

قوله في ص ٢٠٣، س ٩: «لابنفني التأمل في إطلاق الجواب».

أقول: ولا يخفى عليك عموم المناظر وهوأخذ الكريمة موضوعاً للعدم الانفعال وكون الحكم يعني عاصمية الكر من عوارض الموضوع بعد وجوده والعارض الثانية المتأخرة عن وجود الموضوع بالزمان كما في مصباح الهدى ١١٥ فلفرق فيه بين القضية الشرطية والحملية لكون العاصمية في كليهما من عوارض الوجود.

قوله في ص ٢٠٤، س ٨: «وهو مبني على مسلكه».

أقول: بل يمكن الحكم بالنجاسة في المشكوك ككريته بأصله عدم الكريمة الأزلية ولا يعارضها أصله عدم كونه قليلاً في الأزل لعدم كونه موضوعاً للاثر، لأن موضوع الأثر هو الكر والقليل لا يكون موضوعاً للاثر بل الموضوع هو عدم الكر وجعل القليل موضوعاً من باب كونه مصداقاً لعدم الكر.

قوله في ص ٢٠٤، س ١٢: «هو مبني على مسلكه».

أقول: بل يمكن الحكم.

قوله في ص ٢٠٥، س ٣: «لعدم ترتيب الأثر عليه».

أقول: فيه منع إذ الأثر لا ينحصر في عدم انفعاله بالملاقاة لأن الكرا يظهر غيره فاستصحاب عدم الكريمة فيه ولو لم يلاق التجasse يترب عليه الحكم بترتب التجasse عليه بالملاقاة الحادثة بعدها و عدم كونه مطهرا.

قوله في ص ٢٠٥، س ٦: «فلا محذور في جريان الأصلين معاً».

أقول: و الحكم بالتجasse في طرف الملاقاة إذ لا يلزم منه مخالفة عملية.

قوله في ص ٢٠٥، س ١١: «لما ذكرناه».

أقول: وقد مر أن الأثر لا ينحصر في عدم انفعاله بالملاقاة المعلومة لأن للكرا آثار لل التالي نعم مع تعارض الاستصحابيين في طرفي و الحكم بسقوطهما لاستلزمها المخالفة العملية بعد العلم بوجود القلة فيرجع إلى قاعدة الطهارة.

قوله في ص ٢٠٥، س ١٢: «على كل تقدير».

أقول: سواء كان قليلاً أو كثراً.

قوله في ص ٢٠٥، س ١٤: «فلا استصحاب عدم كون القليل...».

أقول: بل يجري فيه كما في صورة الواقع في المعين استصحاب عدم كريمة الماء المشكوك في كل طرف ويحكم بتجاسته ولا يلزم من ذلك مخالفة عملية فلامحذور في جريان الأصل في الطرفين كما اعترض به المصنف في صورة الواقع في المعين أما استصحاب عدم كون القليل المعلوم بالإجمال في البين

ملاقيا للنجس فلاإثر له بعد عدم العلم بالقليل تفصيلا إذ المفروض أنه لم يعلم أن أيهما كر أو قليل والمصنف ذهب إلى تفصيل لايفيد فلاتغفل.

قوله في ص ٢٠٥، س ١٧: «لا يثبت الأصل».

أقول: أي استصحاب عدم كون الطرف الآخر الكثير ملاقيا له.

قوله في ص ٢٠٥، س ١٨: «كرية الملاقي».

أقول: أي الملاقي الواقعي.

قوله في ص ٢٠٥، س ١٩: «الملائقة معه».

أقول: أي مع القليل.

قوله في ص ٢٠٥، س ٢٢: «لأن استصحاب عدم كرية الملاقي».

أقول: بل محکوم بالطهارة لعدم كون العلم الإجمالي منجزا مع احتمال وقوع الدم في الكر فيجري استصحاب عدم ملاقاته للنجاسة أو استصحاب الطهارة في الإناء إن كانت الطهارة حالة سابقة و إلا يكون لها حالة سابقة فمقتضى قاعده الطهارة هو الحكم بطهارة الإناء.

قوله في ص ٢٠٦، س ٩: «لجريان استصحاب عدم كون القليل...».

أقول: هذا الاستصحاب غير جار لعدم الأثر له بعد عدم العلم بالقليل لفرض كونه غير معلول بل الجاري هو استصحاب عدم كون كرية المشكوك الملاقي بنحو العدم الأزلي أو المحمولي و مقتضاه النجاسة ولكن معارض باستصحاب

عدم كون المشكوك الآخر كذلك ولا مانع فيه لعدم لزوم المخالفة العملية فحكم هذه الصورة هو حكم صورة مسبوقة بها بالقلة.

قوله في ص ٢٠٦، س ١٤: «فالوجه في طهارتهما هو استصحاب كرية الملaci للنجس».

أقول: وقد عرفت أن هذا الاستصحاب غير جار لعدم الأثر له بعد عدم العلم بالملaci الواقعي فمقتضى القاعدة هو استصحاب كرية المشكوك ملاقاته في كل طرف، فإن قلنا بأن العلم الإجمالي غير منجز لاحتمال الملاقة مع الكرا فلامانع من الاستصحابين في كلا الطرفين على العلم بالقلة فيلزم المخالفة العلمية فيرجع إلى قاعدة الطهارة و الحكم بالطهارة لainافي القلة التي علمت فيها بالإجمال بخلاف الحكم بالكرية، و أما إن قلنا بأن العلم الإجمالي منجز فالاستصحابان يعارضان و يتافقان فيرجع أيضا إلى قاعدة الطهارة.

قوله في ص ٢٠٩، س ١٠: «أدلة انفعال الماء القليل».

أقول: كمفهوم المشهورة «إذا بلغ الماء قدر كر لاينجسه شيء» بناء على إطلاقه ولو باطلاق أحواله فيما يدل على الترجيح أو أدلة غسلة الحمام وغير ذلك.

قوله في ص ٢٠٩، س ١٣: «ولو كان متاخرا عن ملاقة النجس».

أقول: حيث إن الملاقة أوجبت شيئاً أحدهما الكرية و ثانيةهما النجاسة فالكرية و النجاسة معلولتان للملاقة و متاخرتان عنها.

قوله في ص ٢٠٩، س ٢٠: «حد الكري يجب استهلاك النجاسة».

أقول: أي غلبة الماء على النجاسة.

قوله في ص ٢١٠، س ٢: «دعوى عدم الفرق قياس محض».

أقول: أي عدم الفرق بين مثل الكريمة وبعدها.

قوله في ص ٢١٠، س ١٣: «في بعض صورها».

أقول: وهو الكر المسبوق بالقلة.

قوله في ص ٢١١، س ١٢: «تقييد الماء بالماء النجس».

أقول: في قوله إذا بلغ الماء كرالم يحمل خبثا.

قوله في ص ٢١١، س ١٧: «إذ عدم اتصاف شيء بأمر».

أقول: نعم الجامع معقول ولكن ظاهر فعل المضارع هو التجدد و الحدوث كما ذهب إليه المحقق الهمданى [١] و سيأتي تقريره والمصنف خلط بين فعل المضارع والوصف و من المعلوم أنه «لم يحمل» غير «أنه لا يكون حاملا» و المثال الذي تمسك به أيضا إذ فرس جموج وصف لافعل.

قوله في ص ٢١٢، س ٤: «لا يتجدد فيه حمل الخبرت».

أقول: ما ذكره الهمدانى هو الصحيح لأن الجزاء وإن كان منفيا بكلمة «لم» يكون في حكم المضارع المنفي و عليه قوله «لم يحمل» بمعنى أنه لا يتجدد فيه حمل الخبرت وليس المراد من قوله «لم يحمل» أنه لا يكون حاملا للخبرت من دون

اعتبار للتجدد حتى يكون أعم لأنَّه خلاف المبادر من المضارع، والمضارع غير الوصف راجع كتاب الطهارة / ج ١، ص ٨٧ لشيخنا الاستاذ الأراكي.

قوله في ص ٢١٢، م ٩: «منع ظاهر».

أقول: وفيه أنه ليس بظاهر لما عرفت من أن المضارع ظاهر في التجدد وحيث إن المنفي بـ «لم» وقع في الجزء فهو أيضاً ظاهر في التجدد وحمل الفعل على الوصف خلاف الظاهر.

قوله في ص ٢١٢، م ١٠: «و كذلك المثال».

أقول: أي قول الهمداني نظير ذلك «إذا بلغ الماء كرالم يحمل لون الدم».

قوله في ص ٢١٣، م ٥: «فلا بد من طرح هذه الرواية».

أقول: وفيه أنه عمل بالرواية قليل من القدماء وهو يكفي في اعتباره.

قوله في ص ٢١٣، م ٦: «أيضاً تقع المعارضة بينها».

أقول: خلافاً للمستمسك حيث ذهب إلى إمكان الجمع بين الدليلين بحمل الثاني على مجرد الاقتضاء دون الفعلية فلا ينافي فعلية الطهارة ويكون نظير الجمع بين دليلي العنوان الأولي والثانوي (المستمسك، ج ١، ص ١٦٤) ولكنه كما ترى إذ العلاقة والكرية أمران عارضان على الماء وليس أحدهما بالنسبة إلى الآخر ناظراً وحاكمـاً كالعنـاوين الثانـوية اللـهم إلاـن يـقال إنـ أدـلةـ الانـفعـالـ لاـتـعـرـضـ لـرافـعـ النـجـاسـةـ فـلاـيـعـارـضـ معـ الأـدـلـةـ المـتـكـفـلـةـ لـلـرـافـعـ كـأدـلةـ الـكـرـ وـ فـيهـ أـنـ الإـطـلاقـ الذـاتـيـ

يشمل حال التعميم نعم لو كان النظر هو الجمع بحمل أدلة الانفعال على الحكم الحيسي بعد فرض ورود المعارض الصحيح الدال على أن رافعية الكراهة دافعيته فلا يلبي بالجملة المذكور فلامعارضه إلا أن ذلك مجرد فرض لعدم تمامية المعارض سنداً ودلالة.

قوله في ص ٢١٣، س ٧: «بالعموم من وجه».

أقول: لأن الرواية المذكورة تدل على عدم الانفعال بصيرورته كراسواه كان نجساً أو لم يكن نجساً و أدلة انفعال الماء القليل يدل على الانفعال سواء تم بالكر أو لم يتم و سواء كان الماء القليل سبباً لحدوث الكريهة أم لا، و عليه فيتعارضان في مورد الاجتماع وهو ما إذا تم بالكر الماء النجس.

قوله في ص ٢١٣، س ١٠: «لاترفع عنه».

أقول: فيه منع إذ أدلة الانفعال لا تدل إلا على انفعال الماء و لا تعرض فيها بالنسبة إلى الرافع حتى يتمسك بإطلاقه و يجعله معارضاً و هكذا يمنع إطلاق الأدلة من ناحية انفعال الماء القليل الظاهر المتمم بمقابلة النجس حتى في صورة كونه سبباً لحدوث الكريهة ولكن الإطلاق الذاتي يقتضي شموله.

قوله في ص ٢١٣، س ١٥: «الشاملة بإطلاقها».

أقول: فيه منع إذ هو متعرض لنرجاسة غسالة الحمام و لانظر لها بالنسبة إلى صيرورتها مجتمعة و صارت كرافتأمل.

قوله في ص ٢١٤، س ٢: «تقع المعارضة».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن المعارضة فرع الإطلاق وقد عرفت منع الإطلاق في أدلة الانفعال ورويات غسالة الحمام، فلامعارض لرواية ابن ادريس من الجهة الأولى فلو كان رواية ابن ادريس صحيحة السند وقلنا بأن مفادها أعم من مفادها أعم من الرفع، ورفع تدل على ارتفاع التجasse فيما إذا تم كرا بالتجسس أو الطاهر، ولكن الانصاف دلالة رويات غسالة الحمام مطلقة فتقع المعارضة.

قوله في ص ٢١٤، س ٥: «أنه تقع المعارضة بينها وبين أخبار الانفعال».

**أقول:** لا وجه للمعارضة أيضاً لما عرفت من منع إطلاق أدلة الانفعال فلامعارض لرواية ابن ادريس الدالة على ارتفاع التجasse، ولكن الانصاف أيضاً أن أخبار الانفعال يشمل بياطلاقها الذاتي صورة كون الملاقة موجباً للكرية ولكنه قابل للجمع كما أفاد في المستمسك.

قوله في ص ٢١٤، س ١٠: «إذابنينا على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية».

**أقول:** أي بعد ما عرفت من عدم صحة سند رواية ابن ادريس و عدم إطلاق روایات غسالة الحمام فالمرجع هو الاستصحاب.

قوله في ص ٢١٤، س ١٨: «الماء الواحد واقعاً».

**أقول:** و توصيف الماء بالوحدة مع عدم الامتزاج لعله لأن بعد الاتصال فهو مرحلة من الوحدة.

قوله في ص ٢١٥، س ٣: «مع عموم ما دل على اعتقاد المياه مالم تغير».

أقول: وفيه أن مقتضى الجمع بين الأخبار هو حمل ما دل على اعتقاد المياه على الكرا فلابيشمل القليل، و معه يجري الأصل العملي فيه اللهم إلا أن يقال بأن ما دل على انفعال القليل يكون مبنياً بالمعارض فلامخصوص بعد ابتلائه بالمعارض فلا وجہ لرفع اليد عن عموم ما دل على اعتقاد المياه ولكن عرفت عدم تمامية المعارض وهو خبر ابن ادريس سنداً و دلالة، نعم يمكن أن يقال إن العموم بعد تعنته بمفهوم قوله «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» و هو إذا لم يكن قدر كر إن كان قليلاً ينجسه شيء، كان مردداً بين تعنته بضد مطلق القليل أو خصوص القليل الغير المتمم، فالقدر المتيقن هو تعنته بضد خصوص القليل الغير المتمم، وأما القليل المتمم فهو باق تحت عموم ما دل على اعتقاد الماء، و عليه فلا إشكال في الرجوع إلى العموم في المتمم إلا أن يقال إن أخبار غسالة الحمام أعم من أن يكون المتمم، والمتمم نجسين أو أحدهما نجساً والآخر ظاهراً فيخصوص عموم ما دل على اعتقاد المياه بأخبار غسالة الحمام فيختص بما إذا لم يكن قليلاً مطلقاً سواء كان متمماً أو غير متمم، فإنها واردة في خصوص المقام أو أن يقال إن إطلاق أدلة الاعتصام غير ثابت لأنها في مقام بيان طهورية الماء لا بيان كيفية التطهير أو في مقام بيان أن الغلبة مانعة عن النجاسة وأما إن ذلك في القليل أو الكثير فهي ليست في مقامه.

قوله في ص ٢١٥، س ٢١: «قلنا بكافية حصول الكريهة للماء».

أقول: وفيه منع لأن عاصمية الكرا و هو الحكم من عوارض الموضوع بعد وجوده و عليه فلاتكفي المقارنة بل اللازم هو تقدمها حتى يترتب عليه العاصمية.

قوله في ص ٢١٦، س ١٢: «قاعدة الطهارة».

**أقول:** فيه منع بعد تمامية حجية الاستصحاب، فمقتضى الاستصحاب فيما إذا تم بالنرجس هو النجاسة بخلاف ما إذا تم بالظاهر فإن الاستصحاب في القليل النرجس يعارض مع استصحاب طهارة المتمم بالكر بعد صيرورة المتمم بالكر و المتمم (بالفتح) ماء واحداً بالمزج أو بعد اتصالهما و قيام الإجماع على وحدتهما في الحكم ولو ظاهراً، فيرجع إلى قاعدة الطهارة فالحق فيما إذا لم يتم الإطلاقات هو التفصيل، بناء على ثبوت الإجماع على وحدتهما في الحكم واقعاً و ظاهراً و إلا فلا إشكال في تغاير مفad الاستصحابين، فيجري استصحاب النجاسة في أحدهما واستصحاب الطهارة في المتمم (بالكسر) أي الظاهر، هذا مع قطع النظر عن حكمة استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة و إلا فالحكم هو النجاسة في جميع الصور.

قوله في ص ٢١٨، س ٥: «بقرينة فرض سيلان المطر».

**أقول:** وفيه أن فرض السيلان لا يختص بطرف المطر إذ قوله «في ميزابين سالاً أحدهما بول والآخر ماء المطر» يدل على سيلان كل واحد منها.

قوله في ص ٢١٨، س ١٤: «في البيوت».

**أقول:** أي في الدار.



قوله في ص ٢١٨، س ١٨: «يدل على».

أقول: كما يدل على اعتصام ماء المطر أيضاً حيث قال لا يأس بوكوبه على الثوب فإنه يدل على طهارته.

قوله في ص ٢١٨، س ٢٢: «إذا جرى فلا يأس به».

أقول: الضمير في قوله «جري» يرجع إلى قوله «ماه» فيدل على أن ماء المطر يجوز التوصي به إذا كان جاري فمع الجريان لا يتوجب بمقابلة العمال ونحوه وإنما يجوز لكونه متغيراً بمقابلة النجاسة الغالبة فالشرط متحقق الموضوع، وفي مصباح الهدى الظاهر أن الضمير في (به) راجع إلى الثوب فيكون المعنى حينئذ عدم اليأس في إصابة الثوب من هذا المطر الجاري في مكان فيه العذر إذا كان خالياً عن العذر و كان الماء خالصاً وأما إذا لم يجريه ماء المطر بل اصطحبه العذر معه فخالفت به و كان ما أصابه الثوب مخلوطاً بها فيجب غسله.

قوله في ص ٢١٩، س ٣: «الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر».

أقول: بناء على أن الإضافة بيانية فيدل على أن الرجل يمر في المطر وقد صب في المطر خمر فأصاب المطر ثوبه أو رجله مع أنه لاقي الخمر، وعليه فالصحيح تدل على الاعتراض والمطهيرية كليهما ولكن يحتمل أن تكون الإضافة نشووية أي ماء من المطر كماء البتر أي ماء من البتر فيدل على حكم ماء المطر الذي اجتمع في موضع كماء الراكد فيكون أجنبياً عن المقام.

قوله في ص ٢٢٠، س ١: «فشي من الأمرين لا يمكن الالتزام به».

أقول: أي الجريان في الميزاب أو الجريان على مطلق وجه الأرض.

قوله في ص ٢٢٠، س ١١: «صادق على مطلق ما ينزل من السماء».

أقول: من دون تقييده بكونه قابلاً للجريان على وجه الأرض.

قوله في ص ٢٢٠، س ١١: «إلا على نحو قطرة أو قطرات».

أقول: ولا يخفى عليك التلازم بين اشتراط عدم كونه على نحو قطرة أو قطرات يسيرة وبين الجريان التقديرى فإن المطر نوعاً إذا لم يكن على نحو قطرة أو قطرات وكان المحل صيقلاً لكان جارياً.

قوله في ص ٢٢٠، س ١٧: «فلا دلالة فيها».

أقول: كما لا إطلاق له أيضاً.

قوله في ص ٢٢١، س ١: «إنما هو بلحاظ خصوصية المورد».

أقول: ربما يقال بأن العبرة بعموم الوارد لابخصوصية المورد، و قال في «مصابح الهدى»: يحتمل أن يكون الشرط فيها مسوقة لبيان الموضوع مثل «إن رزقت ولدا فاخته» و قوله تعالى «وَلَا تُكْرِهُوا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبِيَانِ إِن أَرَدْنَا تَحْسِنَتَا». فإن الأخذ من ماء المطر لا يمكن إلا مع الجريان فعلى هذا ليست الشرطية مسوقة لبيان المفهوم أو إبقانها على ظاهرها، ولكن الغرض من التعليق فيها الاحتراز عملاً لو كان الأخذ بعد انقطاع المطر فإن حاله بعد وقوفه حالسائر المياه

القليلة الملائمة للنجاسة، فالمراد بجريان المطر إما تقاطره من السماء في مقابل وقوفه أو لازم تقاطره منها الذي هو جريانه الفعلي، إذ الغالب كون فعلية الجريان في حال التقاطر وهذا الاحتمال قويان جداً. (مصباح الهدى، ج ١، ص ١٣٠).

قوله في ص ٢٢١، س ٦: «وفي مثله لا يكفي مجردإصابة المطر».

أقول: والأولى أن يقال: وفي مثله لا يكفي المطر لصيروته متغيراً بمقابلاته مع النجاسة بل يلزم أن يكون جارياً حتى لا تتغير بمقابلاتها للنجاسة ولا يكون البحث عن تطهيره للمحل حتى تتناسب العبارة المذكورة في المتن.

قوله في ص ٢٢٢، س ٧: «الوسائل في الباب المتقدم، الحديث<sup>٩</sup>».

أقول: وفي الوسائل عندنا «إذا جرى به» ولكن في نسخة صاحب مصباح الهدى «إذا جرى فيه» ولعله أنساب إذا جرى به كذهب به لا يناسب المقام.

قوله في ص ٢٢٢، س ٩: «إنما هو لخصوصية المورد».

أقول: وفيه: أن العبرة بطلاق الوارد لا بخصوصية المورد فتأمل و لعل التعليق لإفاده اشتراط تقاطر المطر حال وكوب المطر الملaci مع النجاسة على الثوب.

قوله في ص ٢٢٢، س ٢١: «لاتصاله به الموجب لاعصامه».

أقول: بناء على استفادة التعليل العام مما ورد في البتر من أن له المادة و عليه فلافرق بين كون الماء المجتمع من المطر أو غير المطر فإذا اتصل بالقطرات النازلة يصير عاصماً و مطهراً.

قوله في ص ٢٢٣، س ٥: «فموردہ ما لحن فيه بعینه».

**أقول:** موردہ هو اعتقاد ماء المطر فلا ينجز بمقابلة الخمر وأما دلالة الرواية على أن ماء المطر يكون مطهرا فلابد من جهة ارتكاز الملازمة بين اعتقاد ماء المطر واقعاً والمطهرية كما يكون كذلك في اعتقاد الكرب المستفاد من قوله «الماء إذا كان قدر كرب لارينجس شيء فإنه يلزمه مطهرية الكرب أيضاً».

قوله في ص ٢٢٣، س ٥: «لابد من تقييده بحال تقاطر السماء».

**أقول:** أي بحال تقاطر السماء عليه أو على شيء آخر يجري منه إليه بحيث يصدق اتصاله بماء المطر وأما إذا لم يتلقاً عليه ولا على محل آخر يجري إليه فلا يكون متخصصاً ولا مطهراً فصرف تقاطر المطر على موضع آخر لا يجري إليه لا يكفي.

قوله في ص ٢٢٣، س ١٦: «لما قيل».

**أقول:** كما في المستمسك.

قوله في ص ٢٢٣، س ١٩: «بل عدم صدق مفهوم الفصل».

**أقول:** فيه تأمل بعد ما رأينا صدقه على غسل الوجه واليدين في الوضوء ولو لم ينفصل الماء من الوجه أو اليدين.

قوله في ص ٢٢٤، س ١٥: «لما قرر في محله من تقديم الظهور التجيزى على التعليقى».

**أقول:** ولا يخفى اختصاص ذلك بما إذا كان الظهور التجيزى متصلة وأما مع

الانفصال فالظاهر في كليهما منعقد و اللازم هو الجمع بحمل الظاهر على الأظهر.

قوله في ص ٢٢٥، س ١٦: «ربما يشكل».

أقول: كما في المستمسك.

قوله في ص ٢٢٦، س ١٦: «ثم يغلبه المطر».

أقول: مراده أن بعد غلبة المطر واستهلاك التغير حكم الإمام بطهارة الماء الذي زال تغيره مع كونه متوجسا فعلم منه مطهرية المطر بالنسبة إلى الماء المتوجس.

قوله في ص ٢٢٦، س ١٧: «ويستهلك البول فيه».

أقول: والاستهلاك ليس بالنسبة إلى البول لأنه حصل في آن أول بل المراد هو استهلاك التغير.

قوله في ص ٢٢٦، س ١٩: «أن المطر بمنزلة المادة».

أقول: دعوى الإطلاق فيه بحيث لا يحتاج إلى الامتناع غير واضحة بعد عدم قطر زائد للماء النازل من العيذاب نعم في مثل الماء الداخل في الإناء و نحوه يمكن القول بظهوره مع الاتصال بماء المطر وأما في مثل الحياض فمحل تأمل.

قوله في ص ٢٢٧، س ٣: «ومنه يعلم طهارة داخل العوض».

أقول: شمول صحيحه هشام لمثله غير واضح اللهم إلا أن يقال لخصوصية في مورده فافهم.

قوله في ص ٢٢٧، م ٩: «عموم التعليل المستفاد من قوله <sup>بأن</sup>». 

**أقول:** ولا يخفى عليك أن مع العموم في التعليل لا يحتاج إلى إلغاء الخصوصية بحسب الارتكاز العرفي كما سأتي و مع إلغاء الخصوصية لا وجه للتمسك بعموم التعليل.

قوله في ص ٢٢٧، م ٦: «من دون تقييده بالامتزاج».

**أقول:** ولكن قطر الماء الذي زال تغيره قطر قليل فلا يشمل لمثل الحياض.

قوله في ص ٢٢٨، م ١٣: «غير خفي».

**أقول:** ولا يخفى صدق إصابة المطر بإصابة قطرة أو قطرات إذا كان المطر النازل كثيراً.

قوله في ص ٢٢٨، م ٨: «كان الأحوط استحباباً».

**أقول:** بل الأحوط هو الامتزاج أيضاً.

قوله في ص ٢٢٩، م ٢٠: «يشكّل صدق إصابة المطر عرفاً».

**أقول:** فيه منع لحكم العرف بصدق إصابة المطر.

قوله في ص ٢٣٤، م ١٧: «العدم حصول الاعتصام».

**أقول:** قضاء لمفهوم قوله <sup>بأن</sup> «إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء».

قوله في ص ٢٣٦، س ٧: «وقوع منصور الذي هو من أصحاب الإمام».

أقول: أي منصور بن حازم.

قوله في ص ٢٣٦، س ١١: «فيه منها».

أقول: ظاهر كلامه أن ما في العدة هو عين ما حكى عن الكشي «من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح منهم» ولذا اكتفى في رد الاستدلال بكليهما بوجه واحد وهو كما ترى لأن مفاد الإجماع المحكى عن الكشي هو الوثيق بالصدور لابالرواة و مفاد الإجماع المحكى عن العدة هو الوثيق بالرواة و لادليل على رجوع أحدهما أي الآخر و ما أورده في المقام بالنسبة إلى الوثيق بالرواة على تقدير تسلیم صحته لا يفيد بالنسبة إلى الوثيق بالصدور.

قوله في ص ٢٣٦، س ١٣: «وقد يكون بمعنى أن المجمعين قد علموا».

أقول: والفرق بينها وبين الصورتين الأوليين هو أن هذه الصورة ليست بشهادة بخلاف الصورتين بل ليست هي إلا نقل فعل و هو أعم من الشهادة المبتهية على الوجوه القريبة إلى الحس أو ليس إلا حدس و تخمين من المجمعين.

قوله في ص ٢٣٦، س ١٥: «ذلك توثيقاً لمن يروى عنه».

أقول: أي شهادة مبتهية على الوجوه المحسوسة أو القريبة إليها بل هو نقل فعل و لعله ابتدى على الوجوه البعيدة أو حدس و تخمين من المجمعين.

قوله في ص ٢٣٦، س ١٦: «كان الإجماع دليلاً على»

أقول: أي لكونه دالاً على الشهادة على الوثاقة.

قوله في ص ٢٣٦، س ١٩: «وحيث إننا قد علمنا».

أقول: أراد بذلك تعين الوجه الأخير من الوجوه الثلاثة بدليل نقل أصحاب الإجماع عن غير الثقة، فلابد أن يكون الإجماع المزبور شهادة المجمعين على وثاقة من روى أصحاب الإجماع عنهم أو شهادة أصحاب الإجماع على وثاقة من رووا عنهم بل الإجماع المزبور حدس و تخمين و استقراء، فإن الحدس و التخمين يجتمع مع التصريح بضعف بعض من روى عنه أصحاب الإجماع ولكن لقائل أن يقول إن غير المعقول هو الإجماع المزبور مع تصريح نفس المجمعين على ضعف بعض من روى عنه أصحاب الإجماع إلا أن المصرحين ليسوا بهم بل هم المتأخرن عن المجمعين و لا إشكال في أن يكون قول المتأخرین مخالفًا للمتقدmine في التوثيق و التضييف و عليه فلامانع من أن يكون الإجماع المذكور شهادة على الوثاقة من المجمعين أو أصحاب الإجماع بل يمكن أن يقال إن الاستقراء في مثل صفوان يفيد أنه لم يرو إلا عن الثقة بحيث يسكن الأصحاب على مروياته كما صرحت به التجاishi في مثل ابن أبي عمير بالنسبة إلى مرسلاته يكشف عن التزام مثل صفوان على أنه لم يرو إلا عن الثقة و هو يفيد الوثوق نعم يمكن أن يقال إن ذلك في خصوص المرسلات كما يظهر من عبارة العدة.



قوله في ص ٢٣٧، س ٢: «إذ لا يعقل الإجماع المزبور».

أقول: ولا يخفى عليك أن غير المعقول هو تصريح نفس المجمعين أو نفس الأصحاب بالإجماع و أما المتأخرن عنهم فلا يمكن تصريحهم عن الإجماع المزبور، هذا مضافا إلى أن القدر المتيقن من كلام الشيخ في العدة هو خصوص المرسلات فإنه أخبر أن الأصحاب سروا بين مرسلات مثل ابن أبي عمير و مسندات الآخرين فعبارة الشيخ لاتشمل غير المرسلات فإذا كان الكلام منحصرا في المرسلات فالمروي عنه لا يعرف حتى يقال الإجماع المزبور لا يعقل مع تصريح علماء الرجال بضعف من روى عنه أصحاب الإجماع و إرجاع المحكى عن الكشي إلى توثيق الروايات ولو في المسندات لا وجہ له بعد ما عرفت من أن ظاهره هو الوثوق بالصدور فتحصل أنه لا وجہ بعد الاعتاء بالإجماع الكشي في تصحیح الروایة ببعض الاستبعادات كما لا وجہ للتشكيك في مرسلات ابن أبي عمیرو صفوان و البزنطي مع نقل الإجماع من العلمين أبي الشيخ و النجاشي على سكونة الأصحاب بالنسبة إلى مرسلاتهم، نعم. كلام النجاشي مخصوص بأبن أبي عمیر.

قوله في ص ٢٣٧، س ٥: «فهي لا تزيد على صحيحة داود في الدلالة».

أقول: فإن كل واحد منها يدل على اعتبار المادة إذ الجاري لا يجري بدون المادة فيوافق صحيحة داود مع رواية بكير بن محمد بن حبيب.

قوله في ص ٢٣٧، س ٥: «ويشتراكان في تطرق الإشكال».

**أقول:** أي في إمكان الاستدلال بهما على عدم اشتراط الكريمة لافيه ولا في مادته وفي الإشكال على الاستدلال المذكور بوجهين مذكورين فيما سيأتي.

قوله في ص ٢٣٧، س ٧: «استدل من ذهب إلى عدم اشتراط الكريمة مطلقاً».

**أقول:** لم يذكر المصنف وجه استدلالهم لاعتبار الكريمة في الرفع مع أن المنزل عليه وهو الماء الجاري لاعتبار فيه للكريمة دفعاً ورفعاً ولم يحل عن أحد عدم اعتبار الكريمة في الرفع في ماء الحمام كما عرفت الأقوال وذلك عجيب إذ عموم التزيل يقتضي ذلك أيضاً ولعل منشأ ذلك هو اختصاص السؤال في بعض الأخبار بالدفع فتأمل.

قوله في ص ٢٣٧، س ١٦: «ما رتكز في أذهان العرف».

**أقول:** دعوى الارتكاز في عدم تقوى العالي بالسافل صحيحة بخلاف العكس إذ العالي مؤثر في السافل بخلاف السافل فإنه لا يؤثر في العالي.

قوله في ص ٢٣٨، س ٣: «وإن اتصل من الفوق بماء عاصم».

**أقول:** فيه ما عرفت من أن مع الاتصال وتأثير العالي في السافل يزيد في قوة اعتصام السافل ومع ازدياد قوة الاعتصام كيف يحكم بنجاسته السافل مع اتصاله بالعالي ولا ينقض ذلك بعدم تقوى العالي بالسافل لأن في الثاني لا يسري شيء إلى العالي لا القدرة ولا قوة الاعتصام، إلا ترى أن الناس يحكمون بعدم انفعال العيون مع قلة مانها بمجرد اتصالها بالمادة ولو كانت المادة تصب من الفوق، هذا شاهد



على ارتکاز العرف على الاعتصام و لو مع اختلاف السطوح بالنسبة الى تقوی السافل بالعالي.

قوله في ص ٢٣٨، س ١١ : «إنما هو لدفع هذه الشبهة».

أقول: وقد عرفت أنه ليس هنا شبهة بعد أن تقوی السافل بالعالي أيضاً أمر عرفي فلا وجہ لنفي الإطلاق في الرواية بكونه في مقام دفع هذه الشبهة و مقتضى الإطلاق هو عدم اشتراط الكريمة كما ذهب إليه المحقق و الحدائق و مال إليه صاحب الجواهر، نعم يمكن الاشتراط موافقاً لل الاحتياط.

قوله في ص ٢٣٨، س ١٧ : «لأن ما في الحياض أقل من الكر».

أقول: باخراج ماء الحمام مع قلته عن أدلة انفعال القليل تخصيص.

قوله في ص ٢٣٩، س ٢ : «تشمل على إكرار من الماء».

أقول: ولا يخفى عليك أن ذلك و إن كان صحيحاً في بعض الأحوال ولكن يمكن أن يكون أقل من الكر بعد الاستعمال و مع ذلك لم تقييد المادة بالكر.

قوله في ص ١١، س ٢ : «لأن اللائق بمقام الإمام المبين للأحكام».

أقول: ولا يخفى عليك أن الاقتصار على بيان السعة التكوينية لا يناسب شأن الإمام و أما بيان أن الماء باعتبار كونه ذا مادة كثيرة تكويناً و يترتب عليه الحكم الشرعي و هو أنه لا يفسده شيء ثم تعلييل ذلك و رفع النجاسة بعد زوال التغيير بكونه ذا مادة لا يكون خارجاً عن شأن الإمام.



حاشية

دروس في فقه الشيعة

المجلد الثاني





قوله في ص ١١، س ٥: «فيتعين العمل على السعة في الحكم».

أقول: لامانع من الحمل على السعة التكوينية باعتبار كونه ذا مادة.

قوله في ص ١١، س ٥: «على أنه فسر السعة».

أقول: يمكن أن يقال إنه ليس تفسيرا بل توصيف الكثير التكويني بحكمة الشرعي و هو أنه لا ينفع بملاقة التجاوزة.

قوله في ص ١١، س ٨: «على أن الاستثناء صورة التغير».

أقول: ولا يخفى أن الاستثناء من الواسع الموصوف بأنه لا يفسده شيء لاذات الموصوف و عليه فلافرق بين كون الواسع بمعنى السعة في الحكم كقوله «الناس في سعة مالهم يعلموا» أو بمعنى السعة التكوينية.

قوله في ص ١١، س ١١: «أضفت إلى ذلك كله».

أقول: وقد عرفت أن المعدل هو الواسع الموصوف بالحكم الشرعي و هو لا يفسده شيء و لا ينفع شرعا.



قوله في ص ١٢، م ١: «من أن المراد أنه لا يفسده شيء».

أقول: ظاهره أنه بين المراد الجدي بعد الجمع بين هذه الصحيبة وأخبار النزح.

قوله في ص ١٢، م ٥: «التي لا يكاد يحتمل المخاطب إرادتها».

أقول: ليس الجمع الذي ذهب إليه شيخ الطائفة بهذه المرتبة من البعد لأنه جمع بين المطلق و المقيد، نعم يمكن أن يقال إن المطلقات الكثيرة الدالة على عدم الحاجة إلى شيء آخر كالنزح تقوى في عدم لزوم النزح ومع قوة هذه المطلقات يحمل أخبار النزح على الاستحباب.

قوله في ص ١٢، م ١٥: «فمندفعه أولاً بمنع الكبرى».

أقول: لا وجه لهذا المنع إذ مع اعراض الأصحاب عن شيء مع واجديته للقبول كاشف قطعي أو اطمئناني عرفا عن اختلاله من جهة من الجهات و القطع و الاطمئنان حجة.

قوله في ص ١٤، م ١١: «فلا تطلق هذه الكلمات على...».

أقول: سيأتي في ص ٢٠ إطلاقها على البعيرة في صحيفة ابن بزيع فراجع.

قوله في ص ١٤، م ١٨: «(ويندفع)».

أقول: وقد مر أن الجمع المذكور جمع بين المطلق و المقيد وهو جمع عرفي وليس شيئا بالألغاز، اللهم إلا أن يقال إن المطلقات الكثيرة مع ورودها في مقام البيان وعدم ذكر من النزح فيها شاهدة كون النزح مستحبـا.

قوله في ص ١٥، س ٦: «من النجاسات».

**أقول:** لعل وجه اختصاصه بالنجلسات مع كون مماؤقع أعم منها، هو المناسبة بين الحكم والموضع من قوله «ولاتعد الصلاة» وأعاد الصلاة من جهة التتن.

قوله في ص ١٥، س ١٧: «الظاهر».

**أقول:** وفيه من الظهور لأن الوقوع أعم من الموت والكتابية غير ثابتة اللهم إلا أن يستظهر من قوله «وهو لا يعلم أن الفارة كانت في الماء عند وضوء الرجل» وهو لا يمكن إلا بالموت فيها.

قوله في ص ١٨، س ٣: «صريحة في عدم انفعال البذر مطلقاً».

**أقول:** ولعل المراد أن دلالته أقوى وأما الصراحة مع أن دلالتها بالإطلاق كما ترى.

قوله في ص ١٨، س ١٤: «قد فسرت الكر».

**أقول:** بناء على إرادة المدور وأما بناء على إرادة الكعب فهي تفيد ما ذهب إليه المشهور في حد الكر من ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر.

قوله في ص ٢٠، س ٩: «أو الشرطي».

**أقول:** بمعنى أنه يشترط في حصول الطهارة عن الحديث والخبث بماء البذر نزح المقدرات وإن كان الماء طاهراً.



قوله في ص ٢٢، من ١٨: «لعدم المعارض».

أقول: ولا يخفى عليك أن بين الأعداد تباين لأن كل عدد نوع برأسه و معه كيف يكون الأقل هو القدر المتيقن فإن مقتضى المبادنة هو التعارض.

قوله في ص ٢٦، من ١٤: «على الاستحباب».

أقول: أي الاستحباب الشرطي.

قوله في ص ٢٧، من ٤: «فلا بد من حمل الأمر بالنزح على الإرشاد».

أقول: أي الاستحباب الشرطي.

قوله في ص ٢٧، من ٩: «فتذهب».

أقول: ولعله اشارة إلى كفاية موثقة أبي اسامة وأبي يوسف للشهادة على حمل الأوامر في أخبار النزح على الاستحباب الشرطي بمعنى اشتراط النزح في رفع كراهة استعمال ماء البتر التي وقع فيها النجس.

قوله في ص ٢٧، من ١٠: «بعد القول بالفصل».

أقول: ولعله لاحاجة إلى عدم القول بالفصل إذ لا خصوصية في النجاسات المذكورة في موثقة أبي اسامة وأبي يوسف فإذا كانت سبع دلاء في النجاسات المذكورة فيها موجبة لرفع القدارة الموجبة لكرابة الاستعمال فسائر المقدرات في سائر النجاسات أيضا كذلك، لعدم خصوصية في سبع دلاء أو في هذه النجاسات المذكورة.

قوله في ص ٢٧، س ١١: «على ذلك».

أقول: أي الاستحباب الشرطي.

قوله في ص ٢٨، س ٩: «ناحية المبدع».

أقول: أي الإرادة والكرامة والمصلحة والمفسدة.

قوله في ص ٢٨، س ٩: «ناحية المتهي».

أقول: أي الامتنان.

قوله في ص ٢٨، س ١٠: «هو ظاهر».

أقول: إذا لا حكم للمرتبة الضعيفة حتى يكون متضادا مع حكم الطهارة فإذا لم يكن حكم لها فلا إرادة للحكم المذكور بل لامفسدة موجبة لذلك فلاتضاد بحسب المبادي.

قوله في ص ٢٨، س ١٢: «لو تمتا».

أقول: لأن المرتبة الضعيفة من النجاسة والمرتبة القوية من الطهارة لو تمتا كانتا في المعتر لافي نفس الإعتبار.

قوله في ص ٢٨، س ١٤: «ليس شيء منها جمعاً عرفياً».

أقول: فيه منع لما عرفت من إمكان الجمع بين الأخبار بحمل أخبار النزح على الاستحباب الشرطي كما يشهد له موثقة أبي اسامة وقد صرخ المصنف بإمكان

ذلك في الصفحة السابقة وسيأتي في ص ٤٥ أيضا التصريح منه بأنه لامحذور في الاستحباب الشرطي بمعنى اشتراط دفع القذارة بالنزع كما سبقت استفادته من بعض الأخبار فراجع.

قوله في ص ٢٩، س ٧: «**تدل الآية**».

**أقول:** تدل بالإطلاق ولكن مقدمات الإطلاق غير تامة في الآية لعدم كونها في مقام البيان.

قوله في ص ٢٩، س ٩: «**ب بهذا التقريب**».

**أقول:** وفيه أن ذلك يتوقف على إطلاق الآية وهو غير محرز.

قوله في ص ٢٩، س ١٩: «**بخلاف أخبار النجاسة**».

**أقول:** فإنه يمكن أن يكون في أخبار النجاسة تقبة ولا يخفى أن الحمل على التقبة يوجب عدم الحجية الذاتية مع أن المرجحات بعد الفراغ عن الحجية الذاتية فعل المخالففة معهم توجب الترجيح كما أن الموافقة مع الكتاب أيضا كذلك.

قوله في ص ٣٠، س ٢: «**إذ لم يثبت عندنا دليل على التخيير**».

**أقول:** وقد ذكرنا في محله تسلم الأصحاب وسيرتهم على التخيير وإن كان ما استدل عليه من الأخبار غير تام سندًا أو دلالة.

قوله في ص ٣٠، س ٣: «يشكل الحكم باستحباب النزح».

**أقول:** ولا يخفى أن مونقة أبي اسامه تكفي للشهادة على إرادة استحباب النزح بعد تصريحها بالطهارة في ذيلها و مقتضى إلغاء الخصوصية هو القول به في سائر النجاسات و سائر التقديرات و مع الجمع بين الأخبار بالاستحباب الشرطي لا يبقى مجال للحمل على التفقة.

قوله في ص ٣٠، س ٢٠: «لاسيما في المكاتبات».

**أقول:** لأن المكاتبات تكون غالبا من باب الاستفتاء.

قوله في ص ٣١، س ١٠: «لم يظهر منه التوقف».

**أقول:** ولا يخفى أن عدم الظهور لا يلزم عدم وجوده.

قوله في ص ٣٤، س ١١: «مما يوجب النفرة عن الماء».

**أقول:** ربما يقال إن ذلك ممنوع ألا ترى الحياض الكبار يغسل فيها و معذل ذلك لا يوجب النفرة نعم نفرة الطباع صحيحة في مثل الشرب لامثل الوضوء و نحوه من الاستعمالات.

قوله في ص ٣٤، س ١٦: «يعلم وجہ الأمر بالتیمم مع وجود الماء».

**أقول:** والأولى أن يقال إن الماء للغير أو مشترك فيه للغير و بدون إذنه و رضايته لا يجوز التصرف فيه ولا يكون واجدا للماء إذ الممنوع الشرعي كالمنتزع العقلي كما لا يخفى.



قوله في ص ٣٥، س ٢: «وجود فرائن في تلك الصبححة».

**أقول:** كاستثناء صورة التغير لأن قرينة جلية على أن المراد من المستishi منه هو عدم تجسس ماء البتر بمقابلة النجس فإن التغير يوجب النجاسة بلا كلام، هذا مضافا إلى أن حمل الرواية على القذارة العرفية ليس مناسبا لشأن الإمام عليه السلام إذ ليس شأنه الجواب عن كيفية رفع القذارة العرفية في الماء.

قوله في ص ٣٥، س ١١: «بمفهومه على ثبوت البأس».

**أقول:** مفهوم اللقب حيث كان في مقام التحديد يكون معتبرا.

قوله في ص ٣٥، س ١٥: «المناسبة الحكم والموضوع».

**أقول:** هذا مضافا إلى أن استعمال البأس في العقوبة كثير في الأحكام بحيث ينصرف اللفظ إليها.

قوله في ص ٣٥، س ١٧: «لأن المهم في نظر السائل».

**أقول:** والأولى أن يقال لأن السؤال عن الإمام عليه السلام هو السؤال عن الأحكام الشرعية وهو النجاسة لالقذارات العرفية إذ ليس السؤال عنها مناسبا لشأن الإمام.

قوله في ص ٣٦، س ٣: «لم يقييد المنطوق».

**أقول:** يمكن أن يقال إن وقوع الجملة المذكورة عقب قوله «إلا أن يتغير الماء الخ» مانع عن الإطلاق فلا إطلاق حتى يجمع بينها وبين الأخبار الانفعال بحمل المطلق على المقيد بل حاصل الجملة الأخيرة هو أن تغير الماء بوقوع ما لا نفس

له لا يوجب شيئاً و مفهوم هذه الجملة هو أن تغيير الماء بوقوع ماله نفس سائلة يوجب النجاسة و عليه فلامعارضته بينهما.

قوله في ص ٣٦، س ٥: «إن أبىت إلا عن الإطلاق».

**أقول:** بناء على دلالته على نجاسة الماء بوقوع ماله نفس سائلة ولو لم يوجب التغيير وقد عرفت أن وقوع الجملة عقب صدر الرواية يمنع عن انعقاد الإطلاق و لعله ناظر إلى صورة التغيير فلا شمول له بالنسبة إلى نفس الملاقة من دون حصول التغيير.

قوله في ص ٣٦، س ٢٠: «و يدفعها».

**أقول:** يمكن تقييد هذه الطايبة برواية محمد بن القاسم و حملها على ما إذا أوجبت الملاقة تغيير الماء كما أشار إليه المصنف بقوله «إذ من المحتمل أن يكون ذلك لأجل التحفظ على البشر من تغيرها بها لغلبة النجاسة عليها» و سياقها رواية أبي بصير التي تدل على جواز التوضأ من دون الفواصل المذكورة.

قوله في ص ٣٧، س ٤: «يؤيد ذلك».

**أقول:** أي كون وجہ اعتبار التباعد بالمقادير المذكورة هو التحفظ على البشر من تغيرها بها.

قوله في ص ٣٧، س ١٣: «يتعين حمل تلك الروايات».

**أقول:** بل يتعين حمل تلك الروايات على صورة حصول التغيير بالملاقة.

قوله في ص ٣٨، س ٧: «ليس الأول أولى من الثاني».

أقول: بل الأول أولى لأن العلم بالملاقاة و السراية مرکوز بين السائل و المسئول بلا وجه و معه فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر لفظ التجasse و مقتضى إطلاق الرواية هو التجasse بالملاقاة سواء توجب التغير أم لا، و يمكن الجمع بينها وبين الروايات الدالة على عدم الانفعال ما لم يتغير بحمل الحسنة على إرادة صورة تغير الماء بالتجasse.

قوله في ص ٣٩، س ٢: «لأن المنساق منها كثرة التجasse».

أقول: بل تحمل الحسنة على إرادة صورة تغير بالتجasse و لو لم تكن صورة التغير منسقة من الرواية لأن الحمل المذكور مقتضى حمل المطلق على المقيد فلامعارضته بينهما.

قوله في ص ٣٩، س ٦: «بنفس أخبار التباعد».

أقول: وفيه أن الحسنة أيضاً بنفسها متعرضة للتباعد.

قوله في ص ٣٩، س ١٤: «و الترجيح مع أخبار الطهارة لموافقتها للكتاب».

أقول: وأما الترجيح بالشهرة الفتوانية فهو وإن كان مع أخبار التجasse ولكن لم تثبت مرجحية الشهرة الفتوانية لاحتمال أن يكون المراد من المقبولة هو مميزة الشهرة لامرجعيتها اللهم إلا أن يقال كما أفاد المحقق المرجع الديني السيد موسى الزنجاني (مدظلته العالى) أن الظاهر من الرواية هو المرجحية لأن ذكر

المرجحات فيها بعد الفراغ عن الحجية الذاتية ودعوى التلازم بين عمل جمع معروف بخبر و بين الإعراض عن خبر آخر كما ترى لاحتمال عدم وصول طرف آخر إليهم أو تقديم طرف باجتهاد لا ياعتراض و بالجملة لا يستفاد من عمل جمع معروف الإعراض من الطرف الآخر و عليه فالشهرة بين القدماء من المرجحات وهي في طرف أخبار النجاسة و حيث إن الشهرة مقدمة على موافقة الكتاب و مخالفة العامة، فالأخبار الدالة على النجاسة على فرض معارضتهما في أخبار الطهارة مقدمة لمواصفة الشهرة الفتوانية معها فتدبر جيدا فراجع أيضا صفحـة ٢٥٤.

**قوله في ص ٣٩، س ١٥ : «(لائنيهما)».**

**أقول:** و ثالثها ما هو ظاهرة في النجاسة فيحمل على صورة حصول التغير بالملاقة جمعا بين المطلق و المقيد.

**قوله في ص ٣٩، س ١٦ : «بحملها على إرادة القذارة العرفية».**

**أقول:** وفيه بعد لأنـه أجنبي عن شأن الإمام عليه السلام و لعل ما ورد في رواية هارون بن حمزة الغنوـي محمول على أنـ السؤـال عن النجـاسـة، فأجاب الإمام بعدم حدوث النجـاسـة بقولـه «يـكـسـبـ منهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ الخـ».

**قوله في ص ٥١، س ١ : «دون الموضوعات الخارجية».**

**أقول:** و فيه أنـ الانـسدـادـ الصـغـيرـ ربماـ يـقـربـ فيـ مـثـلـ تـراـجمـ الرـجـالـ معـ أنهاـ منـ المـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيةـ أوـ فيـ الـاجـتـابـ عنـ المـوـضـوعـاتـ الـضـرـرـيةـ وـ غـيرـ ذـلـكـ.



قوله في ص ٥١، من ٢: «استصحاب الطهارة».

أقول: أو قاعدة الطهارة فيما إذا لم تكن حالة سابقة.

قوله في ص ٥٤، من ٢٠: «بالوجه المذكور».

أقول: أي أولوية القطعية.

قوله في ص ٥٥، من ٩: « فمن الجائز».

أقول: يمكن أن يقال: إن ذلك صحيح لو كان النظر إلى الطريقة التعبدية وأما إذا كان النظر إلى الطريقة العقلانية فلافق فيها بين الموارد لأن النظر فيها إلى إحراز الواقع وكشفها فالأولى هو التمسك بالطريقة العقلانية وجعلها وجها رابعاً لا ترى أن العقلاة لا يكتفون بشهادة ثقة أو عدل واحد في بعض الأمور بل يطلبون الشهود فهذا دليل بنائهم على حجية الشهود وحيث كان الأمر كذلك عندهم في بعض مهام الأمور بملك الطريقة فلافق بينها وبين غيرها في حجيتها لأن ملك الحجية هو الكشف.

قوله في ص ٥٦، من ١٠: «ويندفع».

أقول: ولكن يرد على دلالتها بأن الرواية متعرضة للحلية والحرمة فرفع اليد عن الحلية والحكم بالحرمة بقيام البينة موافق للاحتياط فلا يتعدى عن موردها إلى ما إذا كان الأمر بالعكس بأن لا يكون شيء حراماً وقامت البينة على حلبه فإنه مخالف للاحتياط فتدبر جيداً.

قوله في ص ٥٦، س ٢٠: «لاتخلو عن المناقشة».

**أقول:** ولعل المناقشة من جهة اختصاصها بالجبن لورودها فيه و قوله في الغاية «يشهدان أن فيه ميتة» و عليه فالمراد من كل شيء كل مورد من موارد الشبهة في الجبن والمورد وإن لم يكن مختصا ولكن الذيل الصريح في اختصاصه به مانع عن التعميم.

قوله في ص ٥٧، س ٢: «أنها ضعيفة السند».

**أقول:** يمكن أن يعتمد عليه لنقل كامل الزيارات عنه هذا مضافا إلى اعتماد العلامة عليه في خلاصة الرجال و اعتماد الصدوق على كتابه، هذا مضافا إلى المحكى عن السيد المحقق البروجردي رحمه الله من أنه متعدد مع مساعدة بن زياد الثقة و يؤيده وحدة رواياتهم و الرواية و المروي عنهم.

قوله في ص ٥٨، س ٥: «لاموجب لحمل البينة في كلامه».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن البينة في كلام الإمام الصادق عليه السلام الحاكى عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صارت اصطلاحا في الشهادة العدلين.

قوله في ص ٥٩، س ٦: «ستكشف أنها حجة على الإطلاق».

**أقول:** وفيه أن المتيقن هو كون شهادة العدلين و البينة مفروغ الحجية في باب المرافعات، فالدليل التعبدى لا يكون مطلقا للهم إلا أن يكون المقصود بيان أن البينة و شهادة العدلين مما عليه بناء العقلاء و السيرة و لا يختص بباب المرافعات لطريقتها عندهم بالنسبة إلى الواقع و عليه فهو دليل مستقل كما أشرنا سابقا و لا وجه لاستفادتها من الأخبار المذكورة الواردة في باب القضاء.



قوله في ص ٥٩، من ٨: «ويؤيد ما ذكرنا».

أقول: ولا يخفى أنه يفيد العكس.

قوله في ص ٥٩، من ١٥: «فلا دليل على اعتبارها».

أقول: وقد عرفت إمكان الاستدلال بالطريقة العقلانية، هذا مضافا إلى إلغاء  
الخصوصية في حجية البينة في الموارد المختلفة.

قوله في ص ٦٠، من ٨: «فإذا ثبتت حججته في الأحكام».

أقول: ولا يخفى عليك كفاية وجود السيرة العقلانية في الموضوعات والأحكام ولا حاجة إلى دعوى أولوية الحجية حتى يقال الحجية لاتقبل الأولوية.

قوله في ص ٦٠، من ١٩: «ف لأن الحصر فيها إضافي».

أقول: ولا يخفى عليك أنه لو لم يكن موردها إلا الأمارات كيد المسلم و قول صاحب اليد أو فعله لتم ما ذكر من أنه لا ترفع اليد عن الحلية إلا بالعلم أو قيام شهادة العدول وإلا شهادة عدل واحد لا يكفي لرفع اليد عنها في أمثاله فالحصر إضافي بالنسبة إلى هذه الموارد ولكن موردها لا يختص بالأمارات بل يذكر فيها مورد جريان الاستصحاب أيضا لقوله ﷺ: «أو إمرأة تحتنك وهي اختك أو رضيعتك» و الجاري فيه هو استصحاب عدم انتسابها إليك أو عدم ارتفاع المرأة من املك و عليه فلا يصح دعوى الحصر الإضافي فإن شهادة عدل واحد يكتفي بها في مورد الاستصحاب اللهم إلا أن يقال إن الرواية في صدد بيان ما يقدم في جميع الموارد

لابعضاها والمقدم في جميعها هو العلم وشهادة العدلين بخلاف شهادة عدل واحد فإنه لا يقدم في مورد الأمارات ولكنه لاتخلوا عن التكليف هذا مضافا إلى إمكان أن يقال إن الأمثلة من باب الأشباء والنظائر لا من باب ذكر المصاديق وعليه فتدل روایة مساعدة على الردع كما لا يخفى.

**قوله في ص ٦١، س ١٢: «يمكن أن يقال».**

أقول: وفيه أن البينة في زمان الإمام الصادق عليه السلام كانت مصطلحة في شهادة عدلين.

**قوله في ص ٦٢، س ١: «إلا أنه لا يأس بكونها مؤيدة للمطلوب».**

أقول: بل لا يأس بالاستدلال بها بعد إلغاء الخصوصية ولكن بعد لا يفيد إن قلنا بتعمامية خبر مساعدة سندًا للذكر مساعدة في كامل الزيارات واعتماد الصدوق على كتابه وتوثيق العلامة إيه، و دلالة لظهورها في الحصر الحقيقي و إرادة البينة الاصطلاحية من لفظ البينة فيها فإن هذا الخبر يصلح للردع في الموضوعات، هذا مضافا إلى خصوص بعض الروايات في المقام أي النجاسة كخبر عبدالله بن إسماعيل فإنه يدل على أن النجاسة لا تثبت إلا بشهادة عدلين.

**قوله في ص ٦٢، س ٧: «عن هشام بن سالم».**

أقول: يمكن أن يقال إن الرواية تكون في مقام اشتراط بلوغ العزل فلا إطلاق له بالنسبة إلى حجية خبر الثقة.

قوله في ص ٦٢، من ١١: «عن إسحاق بن عمار».

**أقول:** يمكن أن يكون أن خبر الثقة فيه محفوف بالقرينة القطعية حيث أخبر الثقة عن أمر لا يعلمه أحد إلا الموصي والوصي حيث قال «إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتاك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير الخ» فلا يدل على أن خبر الثقة مطلقاً حجة.

قوله في ص ٦٣، من ١٣: «على معرفة».

**أقول:** وعليه فالسيرة المتشرعة المتصلة إلى المعصوم قائمة على موضوع أعم وهو معرفة حال الأشياء فهي حجة في النجاسة والطهارة والملكية وغيرها وأقل من قيامها في النجاسة والطهارة كما هو المشاهد في البيوت من الاكتفاء بقول العبيد والإماء والخدم والزوجات وأهل المنزل من يكونون ذوي الأيدي في نجاسة شيء أو تطهيره من دون تقييد القول المذكور بكل منه موجباً للوثوق الشخصي بالنجاسة أو التطهير ويستفاد من عبارة التتفريح قيام السيرة العقلانية على الاكتفاء بقول ذوي الأيدي في معرفة حال الأشياء التي عندهم.

قوله في ص ٦٣، من ١٥: «ذو اليد عادلاً أم لا».

**أقول:** أو مسلماً أم لا.

قوله في ص ٦٣، من ٢٠: «إن وثق به».

**أقول:** ولا يخفى عليك أنه اشترط الوثيق الفعلي مع أن خبر الثقة لو كان حجة في الموضوعات لا يحتاج إلى الوثيق الفعلي بل يكفيه الوثيق النوعي.

قوله في ص ٦٤، س ١: «أم لا».

أقول: إذ مالكية الاتفاع أو المنفعة تكفي في مشموليتها للسيرة.

قوله في ص ٦٤، س ١: «بل لا يبعد قبول قول المستولي على شيء».

أقول: بل لا يلزم المالكية أصلا و إنما المالك هو الاستيلاء الخارجي.

قوله في ص ٦٤، س ٤: «بل لا يبعد قبول قول امهات الأولاد».

أقول: أي و هكذا لا يلزم مملوکية ما تحت اليد و لذا لا يبعد قبول قول امهات الأولاد مع أن الأولاد لا يكونون مملوکين.

قوله في ص ٦٤، س ٧: «يمكن الاستئناس».

أقول: ولا يخفى ما فيه أولا: من جهة أن التعليل مخصوص بموضوع الملكية فلا يشمل غيرها لأن العلة المستفادة من قضية الشرطية غير العلة المستفادة من لام التعليل و العموم من خصائص الثاني لا الأولى و ثانيا: أن المقام هو الأخبار و اليد المعللة بالتعليل ليس فيها إخبار و ثالثا: أن دعوى لزوم الاختلال ممنوعة في المنجسات إذ غايته هو تطهير ما أخذه بشراء و نحوه.

قوله في ص ٦٥، س ٧: «إخبار ذي اليد بالتطهير».

أقول: لا إخبار في ذوي الأيدي و دعوى كفاية فعلهم ما ينوط بالطهارة في مقام الأخبار غير ثابتة ما لم يوجب حصول الوثوق الشخصي و لذا لو يكتفوا في الشهادة بنفس الاقداء ما لم يوجب الوثوق الشخصي ولكن لقائل أن يقول أن

ال فعل يقوم مقام الأخبار كما يقوم مقام الإنشاء في العقود المعاطاطية عند قيام القرينة على إرادة الأخبار إذ لاختوصصية في التلفظ في تتحقق حقيقة الأخبار كما لاختوصصية له في تتحقق حقيقة الإنشاء و عليه فإذا فعل ذو اليد فعلا يستلزم لإخباره بالتطهير كما إذا استعمل في ما يشترط في الطهارة صدق إخبار ذي اليد بالتطهير.

قوله في ص ٦٥، من ١٢: «الدالة على وجوب إعلام المشتري».

أقول: الدالة على وجوب الإعلام على البائع و وجوب الاستصحاب على المشتري و حرمة أكله.

قوله في ص ٦٦، من ٦: «فيما إذا كان إخباره بالنجاسة حجة».

أقول: وفيه أن السببية يمكن أن تكون حاصلة من ناحية اعتماد المشتري على البائع عند سكوت البائع بحيث إذا أخبر سلب اعتماده به من دون أن يكون الأخبار حجة.

قوله في ص ٦٦، من ٩: «على أنه قد جعلت في الروايات».

أقول: وهو ظاهر لأن المراد من وجوب الإعلام لو كان دفع التسيب لكان حق العبارة أن تكون هكذا أعلمهم لئلا يأكلوا فلا وجه لذكر ليستصحروا.

قوله في ص ٦٧، من ١٠: «يدفعه ترك الاستفصال».

أقول: هذا مضافا إلى أنه جمع تبرعي.

قوله في ص ٦٧، س ١١: «التجأوا إلى حمل الأولى على الإعلام».

أقول: و هو أيضا جمع تبرعى هذا مضافا إلى أن إرادة لا يصلى فيه من قوله

«يعيد» خلاف الظاهر.

قوله في ص ٦٧، س ١١: «أو على الاستجباب».

أقول: لامانع منه لأن المراد من قوله «لايعيد» هو نفي الوجوب فهو ظاهر فيه و الجمع بينه وبين قوله «يعيد» بحمل «يعيد» على الاستجباب لأنه نص في الجواز فيحمل الظاهر على النص ولا ينافي ذلك حجية إخبار ذي اليد كما لا يخفى.

قوله في ص ٦٧، س ١٤: «ما يوجد في أسواق المسلمين».

أقول: مع العلم بنجاسة الجلد عند الذبح و نجاسة موضع الذبح عند الذبح.

قوله في ص ٦٧، س ١٤: «أنها أخص من المدعى».

أقول: أي أن غايته هو حجية قول ذي الأيدي في الأسواق والمدعى هو حجية قول ذي اليد في أي مكان هذا مضافا إلى أن ذي الأيدي في الأسواق لا قول لهم ولا إخبار و قول صاحب الجواهر «بأن الأخبار المذكورة ظاهرة في الاكتفاء في ذلك بظاهر أفعالهم المنزلة على أصالة الصحة حتى يعلم الخلاف فضلا عن أن تقرن بأقوالهم بل هو أولى من الحكم بظهوره بدن المسلم وثيابه بغيبته وإن لم يقل أو يفعل ما يستلزم الأخبار بذلك»<sup>١</sup> أجنبى عن المقام وهو إخبار ذي اليد، فإن ما

ذكره هو فعل المسلم اللهم إلا أن يقال إن المراد هو الفعل القائم مقام الإخبار بالتطهير ولكن هنا إشكال آخر وهو أن تلك الأخبار واردة في الاكتفاء بالسوق في التذكية لا إثبات التطهير بعد العلم بالنجاسة إلا أن يقال إنه مفروغ عنه في أمثال هذه الروايات.

قوله في ص ٦٧، س ١٥ : «**بِلْ إِنَّهَا وَارِدَةٌ لِدُفْعِ احْتِمَالِ طَرْوِ النِّجَاسَةِ**».

**أقول:** هذا صحيح بالنسبة إلى بعض الأخبار الواردة في السؤال عن شراء ما يكون بأيدي اليهود والنصاري.

قوله في ص ٦٧، س ١٦ : «**لِإِثْبَاتِ الطَّهَارَةِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِالنِّجَاسَةِ**».

**أقول:** وقد عرفت تقريب الاستدلال بعد العلم بصيرورة الجلود وبعض مواضع اللحوم نجسا عند الذبح فتخصيص الشبهة بالتذكية و عدمها يدل على أن إخباره بالتطهير أو ما يقوم مقامه يكفي للحمل على الطهارة.

قوله في ص ٦٨، س ٢ : «**مِنْ حِيثِ الْحُلْيَةِ لَا لِطَهَارَةِ**».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن الحلية أو الطهارة كليهما يخالفان الاحتياط بخلاف النجاسة فإنها موافقة للاحتياط فإذا دلت الرواية على حجية الإخبار بالحلية فالطهارة مثلها والإخبار بالنجاسة أولى منها كما لا يخفى.

قوله في ص ٦٨، س ٤ : «**غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ**».

**أقول:** مثل خبر الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الخياط و القصار يكون يهوديا

أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس<sup>١</sup> و فيه أنه لا يدل على حجية إخباره بل هو مورد استصحاب عدم النجاسة و مثل صحيحة محمد بن مسلم إنهم سألهوا أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه<sup>٢</sup> بتقريب أن ظاهره أن الإخبار بعد السؤال حجة مفروغة وفيه أنه يحتمل أن يكون موجباً للعلم أو يكون المراد من السؤال هو الفحص الموجب للعلم لا السؤال عن خصوص البايع، هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون الموضوع هو التذكرة لاننجاسة اللهم إلا أن يقال إن ترك الاستفصال يدل على تعميم الموضوع، و ظاهر السؤال هو السؤال عن البايع فيدل على مفروغية حجية الجواب فافهم، مثل خبر ميسير قال قلت: لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> آمر الجارية فتغسل ثوبها من المني فلاتبالغ في غسله فأصلح فيه فإذا هو يابس قال: أعد صلاتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء<sup>٣</sup> وفيه أن غاية ما يدل عليه هو حمل فعل المسلم على الصحة و لارتباط له بحجية قول ذي اليد مثل خبر عبد الأعلى عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: سأله عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً<sup>٤</sup> وفيه أيضاً أن غايتها هو الدلالة على حمل الحجام على

١. الراوفي، ج ٦، ص ٢٠٩.

٢. الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣. الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأوانى، الباب ١٨، الحديث ١.

٤. الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأوانى، الباب ٥٦، الحديث ١.

الصحة و لارتباط له بحجية قول ذي اليد، هذا مضافا إلى دلالتها على حصول الطهارة بالإزالة والتنظيف وهو كماترى.

قوله في ص ٦٩، من ٩: «خصوص هذا المورد».

أقول: وفيه أنه لا فرق بين المورد وغيره إذا فرض وجود الاتهام لاسيما إذا كان الدليل هو السيرة إذا لا إطلاق له حتى تشمل صورة الاتهام أيضا.

قوله في ص ٧٠، من ٣: «لأن مقتضى إطلاق الحديث».

أقول: لا إطلاق فيه إذ موضوعه هو المرافعات ويشهد له الأيمان فإن تقديمها على اليد مخصوص بباب المرافعات دون غيرها.

قوله في ص ٧٥، من ٦: «كان سكته عن الردع قبيحا».

أقول: ولا يخفى أن قبح السكت لا يختص بصورة كثرة الابتلاء بل يعم مورد الابتلاء ولو كان قليلا، نعم لو كان قلة الابتلاء في حد يلحق بالعدم فلا سيرة وأما مع عدم هذا الحد فالسيرة موجودة والسكت عن الردع قبيح كما لا يخفى.

قوله في ص ٧٥، من ١٨: «(فمندفعه)».

أقول: يمكن أن يقال: إن المراد من السيرة الارتكازية هو الارتكازى بالنسبة إلى بعض الموارد والمصاديق مع فعليتها بالنسبة إلى الملاك الكلى بدعوى أن مورد الإمضاء هو السيرة العملية على الاعتماد على قول ذي اليد في اموره مما لا يعلم به إلا بواسطته إذ لا خصوصية للنجاسة و الطهارة عندهم و هذه السيرة

بكلتتها فعلية و تكون مورد الإمضاء و أما بالنسبة إلى مصدق هذا الكلي و هو الكريمة ليست فعلية بل هي ارتكازية و من المعلوم أن الارتکازية بالنسبة إلى المصدق لا تضر بعد فعلية السيرة بالنسبة إلى الكلي فافهم.

قوله في ص ٧٦، س ٢٢ : «خارج عن اختيارة».

أقول: فيه تأمل.

قوله في ص ٧٧، س ١ : «يحرم شرب الماء النجس».

أقول: وسيأتي في أواخر باب القضاء و في أحكام النجاسات تفصيل ذلك  
فراجع.

قوله في ص ٧٨، س ٨ : «هل يصلح شربه».

أقول: ولا يخفى عليك أن إسناد عدم الصلاحية لمطلق الشرب يشمل سقى  
المتجلس للأطفال أيضا لأن النهي عن الشرب بمعناه الاسم المصدري يعمه  
كمالاً يخفى.

قوله في ص ٧٨، س ٢٣ : «فليهرق الماء كلها».

أقول: ولا يخفى أيضا أن الأمر بالإهرار مطلق يدل على عدم جواز سقيه  
للأطفال أيضا إذ لو جاز إشرابه لهم لم يكن وجه للأمر بياراقته لأن سقى المتجلس  
للأطفال منفعة معتمد بها اللهم إلا أن يقال إذا كان يؤذى إلى نجاسة الطفل و ثيابه  
غالباً السارية إلى غيره فهو أمر مرغوب عنه ولكن سيأتي ما فيه فانتظر.

قوله في ص ٧٩، س ٩: «يكفي الإناء».

أقول: ولا يخفى عليك أيضاً أن الأمر بالإهراق والإكفاء مطلقاً يكشف عن عدم جواز سقيه للأطفال إذ لو جاز ذلك لم يكن وجه للأمر بالإكفاء كما لا يخفى اللهم إلا أن يقال إذا كان يؤدي إلى نجاسة الطفل وثيابه غالباً السارية إلى غيره فهو أمر مرغوب عنه ولكن لقائل أن يقول إن بعد دلالة قوله <sup>الله</sup> يكفي الإناء في هذه الصحيحة وقوله <sup>الله</sup> «فليهرق الماء كله» في موثقة سماعة على حرمة الضد العام وهو ترك الإكفاء والإهراق تكون الاستفادة من المتibus في سقي الأطفال منافية لحرمة الضد العام ودعوى ملازمة الاستفادة المذكورة للنجاسة السارية غالباً مندفعه أولاً وبمنع خروج الاستفادة مع الغلبة عن المنفعة ثانياً وبمنع عدم وجہ لخروج الاستفادة المذكورة عن المنفعة في غير الغالب.

قوله في ص ٨١، س ٤: «الأدلة نفي الفخر والمرجع».

أقول: بدعوى أن إطلاق الحرمة بالنسبة إلى المضطرب ضروري فمن يتضرر من عدم شربه فيرفع إطلاق الحرمة بالنسبة إليه بحديث الرفع.

قوله في ص ٨٢، س ١٦: «إلا وجود الحكم».

أقول: وفيه أن الحكم في مثل الأطفال بإطلاق الأدلة الأولية موجود كما يشير إليه تعبير رفع القلم عن الصسي، إذ كل رفع مسبوق بالوضع وعليه فلا وجہ لعدم استكشاف الملائكة.

قوله في ص ٨٣، س ٢: «اللامازمة بين وجود المفسدة والبغوضية».

**أقول:** وفيه أنه ينافي ما قرر في جواب ابن قبة بأن اللازم في مخالفة الواقع في المفسدة والمصلحة هو ملاحظة الترجيح بين المتزاحمين ولا إشكال في أن المصلحة التسهيلية راجحة بالنسبة إلى الإلقاء في المفسدة أو تفويت المصلحة، فإن هذا الجواب فرع المبغوضية مفسدة الواقعية وهي مرتبة على الملازمة بينهما كما هو مقتضى إطلاق المادة كاشف و عن المفسدة والمبغوضية فالتأخير والتسبيب فيه يوجب تفويت غرض المولى وهو قبيح كما صرخ به في الغافل والناسي.

قوله في ص ٨٣، س ١٥: «لأن النهي مخصوص بالمكلفين».

**أقول:** وفيه أن الأدلة الأولية ياطلاقها تشمل الأطفال وإن كان مقتضى أدلة رفع القلم هو نفي الزوم واستحقاق العقوبة ولذا بنينا على شرعية عبادات الصبي لإطلاق الأدلة الأولية كما يشير إليه تعبير الرفع فإن الرفع مسبق بالوضع.

قوله في ص ٨٤، س ٢: «مدلول النهي عن شرب النجس».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن مدلول النهي هو النهي عن الشرب الصدورى عن المكلف و هو المصدر الصدورى لا الإسم المصدر غير الصدورى اللهم إلا أن يحرز أن الفعل بمعناه الإسم المصدرى فيه المفسدة و مبغوض للمولى و لا كلام فيه و عليه فلا يثبت المطلب بالمثال الذي استشهد به لأن جميع الأحكام ليس يحرز أنها كذلك و دعوى أن المتفاهم العرفى من مثل قوله «لاتشرب» هو الأعم

من المباشرة والتسبيب غير ثابتة في جميع الأحكام فال الأولى أن يقال إن رفع التكليف ولو كان جزئياً لكون البحث في الجهل بالموضوع امتنانى وهذا الرفع متعلق بالحكم، وعليه باطلاق المادة يحکي عن المفسدة والمبغوضية للجاهل أيضاً وعليه فتغیر الجاهل تسبب لإلقائه في مبغوض الشارع وتقویت غرض المولى قبیح فلافرق بين الجاهل والغافل والناسي بل الأطفال ففي جميعهم يكون التعزیر منافياً لغرض الشارع.

**قوله في ص ٨٤، س ١٧: «لأن فيه».**

أقول: هذا الوجه يجري فيه الجاهل والأطفال أيضاً ويجب الحكم بعدم جواز تعزیر الجاهل والغافل والناسي بل الأطفال إذا كانوا مميزين أو التسبيب في غير المميزين.

**قوله في ص ٨٥، س ٤: «هل يجب إعلام الجاهل والغافل والناسي؟».**

أقول: موضوع البحث هنا غير الإعلام الذي سيأتي اعتبار الماتن إيه في صحة البيع

**قوله في ص ٨٨، س ٤: «العدم احتمال طرو النجامة».**

أقول: ولا يخفى أن التعليل بالذكر في المتن يوجب عدم المجال للأمارات أيضاً لأن مع العلم لامرده كما لا موضوع معه للأصول فالصحيح أن يقال وجه عدم جريان الأصول مع وجود الإطلاق، أن الأصل دليل حيث لا دليل.

قوله في ص ٨٨، س ٩: «هذا مضافا إلى ما في بعض الروايات».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن النصوص المذكورة مخصوصة باستعمال المستعمل في الوضوء ولا يشمل استعماله في الغسل فهي أخص من المدعى، هذا مضافا إلى ما فيها من الضعف.

قوله في ص ٩١، س ٦: «وهو ما لا يرفع حلقاً ولا خبراً».

**أقول:** هذا العنوان أعم مما ذكره السيد في المتن اللهم إلا أن يقال إن الأغسال المندوبة من باب المثال.

قوله في ص ٩٤، س ٦: «لأن ظاهر قوله <sup>بـ</sup>».

**أقول:** ولا يخفى عليك أنه لو كان الإمام <sup>بـ</sup> في مقام بيان خواص الأشياء ومضارها من دون الترغيب والترهيب والبعث والزجر فهو لا يفيد إلا الإرشاد وأما إذا كان في مقام البعث والزجر وبينهما بذكر مصالحها ومساoodتها فهو كالأحكام المعللة بالمصالح والمقاسد فكما أن ذكر المصالح والمقاسد لا يجعلها إرشادياً فكذلك هنا و هكذا إذا جعل شيئاً من الإيمان كقوله <sup>بـ</sup> النظافة من الإيمان فإن المتفاهم منه هو استحباب النظافة لالإرشاد إليها فتأمل.

قوله في ص ١٠٠، س ٣: «فيؤخذ برواية حسن بن علي (ابن فضال)».

**أقول:** كما هو المشهور في أصحاب الإجماع على ما حكى عن الكشي من أنه أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم لأن ظاهر «خذنوا ماررووا» هو أخذ رواياتهم لاملاحة حال رواتهم فتأمل.

قوله في ص ١٠٠، س ٦: «يمكنا مع ذلك الاستدلال بها».

أقول: وفيه منع إذ ظاهر المروي المذكور هو الأخذ عنهم في حال عدم الاستقامة فلا يجوز التعدي عن مورده إلى غيره واستدلال الشيخ أبي القاسم بن روح منظور فيه وجواز الأخذ بروايات حال الاستقامة لا يحتاج إلى الأخذ بالمروي المذكور لأن حجة باطلاق أدلة اعتبار نقل الثقات.

قوله في ص ١٠١، س ١٥: «لعدم ثبوت وثاقة أحمد بن هلال».

أقول: هذا مضافا إلى ما مر من أن الظاهر من قوله بأنه هو الأمر بالأخذ عنهم في حال عدم الاستقامة لا في حال الاستقامة.

قوله في ص ١٠٣، س ١٧: «نعم عن المفید».

أقول: اللهم إلا أن يقال فتوى الصدوقين والمفید والطوسی بالرواية و العمل بها توجب الوثوق وإن لم يعمل بها القميون ولكن من المحتمل أن ملاك فتوتهم غير هذه الرواية من الأدلة فتأمل.

قوله في ص ١٠٤، س ١٠: «لأنه حجة عنده».

أقول: يمكن أن يقال: إن مقتضى صحيحة ابن أبي عفور أن الطريق التعبدی إلى العدالة هو أن يكون ساتر الجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه الحديث (الوسائل، الباب ٤ من كتاب الشهادات ح ١) فمن كان مسلما إماميا ولم يظهر منه في المعاشرة عيب من العيوب يكفي في الحكم

عليه بالعدالة من دون اختصاص لذلك باب من الأبواب وذكر الشهادة في صدر الرواية في السؤال لا يوجب اختصاصها بها وعليه فإن كان المراد من أصلة العدالة ذلك فهو حجة حتى عندنا فتدبر جيداً. نعم يمكن أن يكون حجة الروايات عندهم من باب احتفافهما بالقرآن الموجبة للوثيق بالصدور وعليه فما كان موجباً للوثيق الصدور لم يحرز أنه موجب للوثيق عندنا فتدبر جيداً وبقية الكلام سيأتي في ص ٣٤٢.

**قوله في ص ١١٢، س ١٢: «فلعدم صيرورتها».**

**أقول:** وفيه: أن تعارف الاغتسال بمثيل اليد وبعض الأعضاء في الحياض الصغار يوجب صيرورة الماء فيها من الماء المستعمل في رفع الحدث اللهم إلا أن يقال إن اتصالها بالمادة يمنعها عن صيرورتها ماء مستعملاً كما تعصّمها عن الانفعال ولكن لقائل أن يقول إن ما في الحياض الصغار ربما لا يكون متصلاً بالمادة باطلاق السؤال وترك الاستفصال يكفي في دلالتها على عدم جواز عدم استعماله في رفع الحدث ولكن يحتاج إلى خروج حال اتصاله وهو الأكثر فيكون مستهجننا هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون المنع من احتمال النجاسة فالرواية مجملة.

**قوله في ص ١١٥، س ١١: «الدالة على المطلوب».**

**أقول:** من كون غسالة الحمام محكومة بالطهارة مالم يعلم بنجاستها.

**قوله في ص ١١٥، س ١٧: «استناد المنع».**

**أقول:** أي المنع المذكور في صحبيحة مجدى مسلم.



قوله في ص ١١٦، س ٣: «لم يفرض».

أقول: و فيه أنه أيضا لم يفرض أنه غسل موضع التجasse فإن أكفى فيه بالمعارف فليكتفى في الاغتسال به أيضا.

قوله في ص ١١٦، س ١٢: «أيضا يكون لنفس الملاك».

أقول: فإن كان ملاك النهي هو التجasse فلم نهى عنه عند الاحتمال مع أن مقتضى الأصل هو عدم ملاقاة الماء مع التجس و هكذا يرد هذا الإشكال في صورة كون ملاك النهي هو الاغتسال بالماء في رفع الحدث إذ مع الاحتمال يكون مقتضى الأصل هو عدم استعمال الماء في رفع الحدث و بالجملة فالصحيح مجملة من جهات مختلفة فلا وجہ لرفع اليد عن مقتضى القواعد والأصول بسببيها.

قوله في ص ١١٨، س ١١: «يمكن منعه».

أقول: و فيه نظر لصيغورة لفظة الاغتسال في عصر صدور الرواية في غسل الجناة و نحوها.

قوله في ص ١١٨، س ١٣: «يحتمل إرادة الأغسال المستحبة».

أقول: وفيه أن إطلاق السؤال و ترك الاستفصال يكفي في شموله لغسل الجناة.

قوله في ص ١٢١، س ٤: «وإن كان في مكان واحد».

أقول: ولا يخفى عليك أن هذا الفرع من متفرعات مورد السؤال و هو ما إذا كان لا يوجد غيره.

قوله في ص ١٢١، س ٨: «**بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتِيْنِ**».

**أقول:** إن كان المقصود منهما هو صحيحة ابن سنان وصحيفة محمد بن مسلم فالحمل على الكراهة وإن أمكن في صحيفة محمد بن مسلم بحمل قوله «ولاتغسل» بقرينة قوله <sup>ع</sup> «فلاعليه أن يغسل» على الكراهة ولكنه ممنوع في صحيفة ابن سنان إذ لا يجوز يدل على البطلان والحمل على الكراهة لاي ساعده ولكن الظاهر من الذيل أن المراد من الروايتين هو رواية ابن مسakan وما هو قريب منها مما في المعتبر.

قوله في ص ١٢٢، س ١٣: «**بَلْ لِأَجْلِ جُوازِهِ مُطْلِقاً**».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن الترخيص في الاغتسال بالماء المستعمل و عدم إيجاب التدهين عند عدم وجود الماء لا يلزم جواز ذلك عند وجود الماء.

قوله في ص ١٢٤، س ٢: «**بِالْجَمْعِ بَيْنِ التَّيِّمِ وَالْوَضْوِيْعِ**».

**أقول:** بل بالاغتسال بنحو التدهين لجوازه مطلقاً.

قوله في ص ١٢٤، س ٥: «**لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ فِيهَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءَ غَيْرِهِ**».

**أقول:** ولا يخفى إن كان كلام الإمام <sup>ع</sup> مشروطا بما إذا لم يجد ماء غيره كان مقتضاها هو عدم صحة الاغتسال بماء الغسالة فيما إذا وجد ماء آخر نعم لو قلنا بأن فرض عدم وجдан الماء في كلام الراوي لا في كلام الإمام فلا يدل على المفهوم.



قوله في ص ١٢٤، س ٧: «لابنافي الاحتياط».

أقول: إذ مع وجود الأمارة أيضا يحسن الاحتياط لاحتمال المخالفة مع الواقع.

قوله في ص ١٢٧، س ٢١: «من حيث الكبري».

أقول: من جهة تعدد الواسطة توجب عدم الترجيح أو لاتوجب في الجوامد.

قوله في ص ١٢٨، س ١: «كموثفة عمار».

أقول: ولا يخفى عليك أن قوله «ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء» ظاهر في إصابة نفس ذلك الماء فلا يشمل إصابة ما أصاب الماء المذكور و هكذا و عليه فالخلاف في الجوامد يمكن أن يأتي هنا أيضا فلاتغفل.

قوله في ص ١٢٩، س ٦: «والضمير في قوله ...».

أقول: ولا يخفى عليك أن الظاهر رجوع الضمير إلى الثوب و لا ينافي ذلك دلالة التعلييل على طهارة الماء أيضا و معنى الرواية حينئذ يصير لا بأس بالثوب لأن الماء طاهر.

قوله في ص ١٣٠، س ٥: «مضافا إلى عدم حجية الإجماع المنقول».

أقول: وقد قررنا في محله أن الإجماع المذكور مورد الاعتماد و مدلوله هو تصحيح ما يصح عنهم بمعنى أن الرواية إذا انتهت إليهم بسند صحيح فلا حاجة إلى النظر إلى حال الرواية بعده بل الرواية محكومة بالصدور و لعل عبارة المحكى عنهم من أنه أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم تشمل المراسيل أيضا فتدبر.

قوله في ص ١٣٠، س ١٢: «والتخصيص به مستهجن».

أقول: أي تخصيص العموم بموردها أي ماء الاستجاء مستهجن.

قوله في ص ١٣١، س ٩: «قال: لا».

أقول: ولا يخفى عليك أن «لا» ظاهر من قوله لما لا هو لainجس ذلك ثوبه و ظاهر القول بأن ذلك الماء لainجس الثوب، إن نجاسة الماء مفروغة بين السائل و المسؤول فإذا كان مدلول الدليل هو نجاسة ماء الغسالة لainفع ما سيأتي من دعوى الملامة بين طهارة الملاقي (بالكسر) مع طهارة الملاقي أعني ماء الاستجاء.

قوله في ص ١٣١، س ١٩: «لم يفرض فيها وجود نجاسة المنى».

أقول: قد مر في ص ١٠٦ «أن الغالب في الجنب سيما في تلك الأزمنة بقاء نجاسة بدنه إلى حين الفصل الخ» فراجع.

قوله في ص ١٣٣، س ١٨: «قد يتواهم».

أقول: كما في المستمسك.

قوله في ص ١٣٣، س ١٩: «العموم بالنسبة إلى الملاقي».

أقول: أي عموم كل نجس منجس.

قوله في ص ١٣٣، س ١٩: «بالتخصيص».

أقول: في طهارة ملاقي ماء الاستجاء.



قوله في ص ١٣٣، س ٢٠: «السرابية».

أقول: أي قوله كل منجس ينجز.

قوله في ص ١٣٣، س ٢٢: «لا يمكن التمسك».

أقول: ومع عدم إمكان ذلك يرجع إلى استصحاب قاعدة الطهارة إذ المفروض هو سقوط أصالة العموم في الطرفين بالتعارض.

قوله في ص ١٣٤، س ١٨: «ولكنه يندفع».

أقول: ولا يخفى ما فيه من أن المتوهם متلزم بعد تعارض أصالة العموم في الطرفين بجريان استصحاب طهارة ماء الغسالة أو قاعدة الطهارة.

قوله في ص ١٣٤، س ٢٠: «إلا أن الصحيح».

أقول: حاصله أن دعوى تعارض أصالة العموم في أدلة انفعال الماء و دليل المتاجس ينجز فرع جريان أصالة العموم في قوله «المتاجس ينجز» و هو غير جارية لأن حكم ملقي ماء الاستجاء معلوم و الشك في الاستداد أنه من باب التخصيص أو التخصص بمعنى أن ماء الاستجاء إن كان نجسا فهو من باب تخصيص «المتاجس ينجز» و إن كان ظاهرا فلاتخصيص بالنسبة إلى كل متاجس ينجز لأن ماء الغسالة ظاهر فأصالة العموم في قاعدة السرابية غير جارية لمنع العلم الإجمالي بخروج الثوب الملقي فإذا كانت أصالة العموم غير جارية طرف قاعدة «المتاجس ينجز» بقى أصالة العموم في الماء القليل أي ملقي النجس و مقتضاه هو النجاسة كما ذهب إليه الشيخ الأنصاري. اللهم إلا أن

يقال: كما في حاشية الدرر الطبعة الجديدة المجلد الأول الصفحة ٢٢٢ وكتاب طهارة شيخنا الأراكي أن بناء العقلاء كما في جريان أصالة العموم إذا شلت في خروج فرد فكذلك البناء ثابت في ما اعلم بخروجه لأن الشلت في حد الإرادة ولكنه مندفع بأن البناء محرز في الشلت في المرادية بخلاف ما إذا كان الخروج معلوما وإنما المشكوك حد الشتئ فإن البناء غير معلوم فالبناء وإذا لم يكن معلوما فأصالة العموم في السراية بالنسبة إلى الملاقي غير جارية فلاتصلح للمعارضة بخلاف ما إذا كانت جارية فهي تعارض أصالة العموم في الماء القليل.

قوله في ص ١٣٥، س ٥: «قد عرفت ضعف القول الأول».

**أقول:** ولكن يساعده صحيحة عبد الكرييم بن عتبة الهاشمي بالتقريب الذي ذكرناه في ص ١٣١ وعليه فماء الاستجاء لا يرفع الخبث والحدث وملاقيه سواء كان هو الثوب أو غيره معفو عنه.

قوله في ص ١٣٥، س ٦: «وعهدة دعوى حصول القطع».

**أقول:** و يمكن دعوى أخرى وهي أن الإجماع المحصل كاشف عن رأي المعصوم فإذا قامت البينة على وجود الإجماع المحصل يترب عليه هذا الأثر تعبدا فالمنقول بالبينة في حكم المحصل، لايقال البينة حجة في الموضوعات لا في الأحكام والإجماع المحصل يكون الآراء والأحكام لأننا نقول: إن للرأي حيثيتين أحدهما الموضوعية والآخر الحكم والنظر في شهادة البينة إلى الحقيقة الأولى لالتأالية كقيام البينة على فتوى المجتهد للمقلد فكما أن البينة في فتوى المجتهد يكفي للمقلد فكذلك قيام البينة على اتفاق الأصحاب يكفي لجواز ترتيب أثر للمجتهد.

قوله في ص ١٣٦، س ١: «عليه يسقط الإجماع عن الحجية».

أقول: ولا يخفى عليك أن مع تمامية دلالة الرواية من جهة الفقرة الدالة على المقام يمكن دعوى جبران ضعف الرواية سندا إن لم يكن في البين دليل آخر لأن المجمعين استدروا بها أو بغيرها و على كل حال يستكشف رأي المعصوم فإن إجماعهم على رواية توجب الحدس برأي المعصوم، نعم لو لم يتم دلالة الرواية فاستادهم إليها لا يكفي في تمامية الدلالة كما لا يخفى ولكن مع احتمال ابتهاء دعوى الإجماع على نجاسة مطلق الغسالة لا يكون فتويهم جابرا الضعف الرواية.

قوله في ص ١٣٧، س ٨: «سواء كانت غسالة المستجاء أم غيرها».

أقول: و سواء قلنا بظهور الغسالة أم بنجاستها.

قوله في ص ١٣٧، س ١٠: «إن الخبر المذكور ضعيف السنّد».

أقول: وقد عرفت جبران الضعف بفتوى الأصحاب مطابقا لمضمونها لأن مدر كهم إما هذه الرواية أو غيرها فإن كانت هذه الرواية جبر ضعفها بفتويهم وإن كان غيرها فحصل الوثوق بها هذا إذا قلنا بعد المناقشه في دلالة هذه الرواية و إلا فلا فائدة في جبر ضعفها كما لافائدة في احتمال استادهم إلى غيرها بعد احتمال استادهم إلى هذه الرواية التي لم يتم دلالتها بل فتوى الأصحاب لا يكون جابرا للرواية و لو تمت دلالتها لأن من المحتمل أن يكون دعوى الإجماع مبتدية على اعتقادهم بنجاسة مطلق الغسالة لا الرواية و عليه فالاستاد غير ثابت.

**قوله في ص ١٣٧، س ١١: «على أنه يمكن المناقشة في دلالتها».**

**أقول:** ولا يخفى عليك عدم تمامية المناقشة المذكورة لأن اللازم هو ملاحظة مفاد الرواية مع القطع النظر عن الأقوال فالرواية بنفسها تدل على عدم جواز رفع الحدث بماء الاستجاءة ولا يكون متقيدا بما إذا قلنا بنجاسته.

**قوله في ص ١٣٧، س ١٦: «ولا يمكن التعدي عن موردهما».**

**أقول:** بعد عدم تقيد الرواية بنجاسته ماء الاستجاءة لا يحتاج إلى التعدي فالمحصل أن الرواية تدل على عدم جواز استعمال الماء الذي أزيل به النجس في رفع الحدث مطلقا سواء انفعل ماء المستعمل أم لم ينفعل.

**قوله في ص ١٣٨، س ٥: «فظهر مما ذكرنا».**

**أقول:** بل ظهر مما ذكرناه أن الأظهر هو عدم جواز استعمال الماء الذي أزيل به النجاسة في رفع الحدث ولو قلنا بظهوره ماء الاستجاءة لتمامية دلالة خبر أبي سنان بعد جبران ضعفها بفتوى الأصحاب على عدم جواز رفع الحدث بماء المستعمل في رفع الخبث ولكن هذا فيما إذا لم يكن فتوى الأصحاب مبتكرا على اعتقادهم بنجاسته مطلقا الغسالة وإلا فالاستاد إلى الرواية غير ثابت و معه على القول بظهوره ماء الاستجاءة لدليل على المنع من استعماله في رفع الحدث نعم مع القول بنجاسته الغسالة عدم جواز رفع الحدث به واضح.

**قوله في ص ١٣٨، س ٩: «نعم الأحوط ترك استعماله».**

**أقول:** أي نعم الأحوط على القول بظهوره ماء الغسالة هو ترك استعماله إلخ و

من المعلوم أن هذا الاحتياط على القول بظهور ماء الغسالة استحبائي ولذا يكتفي برفع الحدث به في ضيق الوقت.

قوله في ص ١٣٨، س ١٨: «مبني على ثبوت الإطلاق».

أقول: لا يأس بدعوى الإطلاق مع صدق الوضوء والغسل على الوضوء والغسل الذين لا يرفعان الحديث وإنما الإشكال في سند الرواية لضعفه وعدم ثبوت الجبران بعمل الأصحاب بعد احتمال أن يكون مستدهم هو القول بنجاسة الغسالة.

قوله في ص ١٤٢، س ١٧: «لا كل شيء».

أقول: وفيه أن بعد تسليم كون القضية الشرطية تدل على العلية المنحصرة ولو بمقدمات الإطلاق لامجال إلا لكون المفهوم كلياً كما ذهب إليه الشيخ خلافاً لصاحب الحاشية لأن حصر علة المانعية في الكريمة في جميع النجاسات لا يساعد مع وجود علة أخرى للمانعية وإلزام الخلف كما قررناه في الأصول و ما ذكره في المنطق محمول على غير القضايا الشرطية فلاتتفعل فمع كلية المفهوم كان الإطلاق الأفرادي والأحوالي موجوداً.

قوله في ص ١٤٣، س ٢: «فيكون نقىضها».

أقول: ولا يخفى عليك أن الانصاف كما أفاد شيخنا الاستاذ الأراكي هو الفرق بين العموم الأحوالي المصرح به كقوله في كل حال وبين ما كان بالمقدمات فإن الظاهر أن المقدمات ترد على القضية بتمامه لأنها تعمل في المنطوق أو لاثم يوجد المفهوم ثانياً بل نسبتها إلى المنطوق والمفهوم على السواء ويجري بالنسبة إليهما

في عرض واحد و إذا فكما يفيد العموم الأحوالي في المنطوق فكذا يفيده في المفهوم أيضاً فيكون المفهوم في المثال إذا لم يكن الماء قدر كر ينجزه بعض الأشياء بالملاءة في جميع أحواله سواء كان وارداً على الماء أو كان الماء وارداً عليه أو كانوا متلاقيين و سواء كان للتطهير أو لغيره كل ذلك لجريان مقدمات الإطلاق في المفهوم والمنطوق عرضاً لا طولاً فالمنطوق ونقضه في عرض واحد مجراً المقدمات الإطلاق فإن كان النقض هو الموجبة الجزئية فال前提是ات جارية فيها وإن كان النقض أيضاً موجبة كلية فال前提是ات جارية فيها فلا وجه لما في المتن من أن نقض كل شيء رفعه بالنسبة إلى الأفراد والأحوال لما عرفت من أن التفرضات جارية في المنطوق ونقضه في عرض واحد.

**قوله في ص ١٤٣، س ١١: «أن العموم الأفرادي».**

أقول: في تجسس الماء القليل بالنجس أو المتتجس.

**قوله في ص ١٤٤، س ٩: «أما الإطلاق الأحوالي».**

أقول: ولا يخفى عليك أن التطهير لا يكون أمراً قصدياً إذ الشيء يصير ظاهراً لو انقلب الماء عليه بالريح أو بدون القصد وعليه فالماء المستعمل في التطهير وغيره متدرج في الماء الوارد على النجاسة ويفهم بالإطلاق الأحوالي فلا تغفل.

**قوله في ص ١٤٤، س ٢١: «المنع شمول الإطلاق».**

أقول: وفيه أن التعبد الشرعي متصور فلامانع من أن يحكم بنجاسة الغسالة وطهارة المحل كما حكم بطهارة الأشياء بالتبع مع نجاستها قبل تطهير المتبوع و

بالجملة لاترفع اليد عن الإطلاق الأحوالى بمثل هذه الاستبعادات.

**قوله في ص ١٤٥، س ١١: «يلزمه القول».**

أقول: و فيه منع فإن التعميد بذلك ممكناً إلا ترى أن الدم المختلف في بدن الذبيحة بشرط خروج الدم بالمقدار المتعارف يكون ظاهراً فكما أنه كذلك هناك فكذلك هنا اللهم إلا أن يقال: إن الدم في الباطن ليس بنجس وبالجملة الاستبعاد لا يوجب عدم العمل بالنص فلا وجہ لرفع اليد عن الإطلاق الأحوالى الدال على نجاسة الغسالة باستبعاد أن يكون المختلف ظاهراً.

**قوله في ص ١٤٧، س ٩: «ضعف الدلالة».**

أقول: قال شيخنا الاستاذ الأرaki: وجه الاستدلال ملاحظة هذه الرواية الحاكمة بأن ماء الغسالة لا يرفع الحدث مع عموم القاعدة «كل ماء ظاهر يرفع الحدث» «كل ما لا يرفع الحدث من الماء فهو نجس» فإنه لو كان ماء الغسالة نجساً كان هذا الحكم بالنسبة إلى ذلك العموم تخصيصاً وإلا كان تخصيصاً فيحكم بالنجاسة لأصله بقاء العموم على عمومه ولكن هذا مبني على جريان الأصل في مثل المقام مما علم بالحكم المخالف للعام في فرد ولم يعلم دخول هذا الفرد في عنوان العام حتى يكون تخصيصاً وخروجه حتى يكون تخصيصاً فإن القدر المتيقن من مورد الأصل ما إذا كانت الشبهة في المراد بأن علم أن زيداً عالم ولكن شلت في وجوب إكرامه إلخ. (كتاب الطهارة، ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٠).

قوله في ص ١٤٩، س ١٢: «أن الظاهر من قوله <sup>الله</sup>».

أقول: وفيه أن الرواية تشمل باطلاقها ما إذا جلس على الطشت للتطهير بالغسلة الثانية بعد ما أزال النجاسة وغسل الغسلة الأولى ولا ينافيه تعارف وقوع الغسلة المزيلة والغسلة الأولى والثانية في محل واحد مadam لم يوجب الانصراف وليس الأخذ بالإطلاق حمل الرواية على الفرد النادر بل هو الأخذ بالإطلاق وبصدق عليه أنه كان من بول أو قذر لا يلزم في صدقه وجود البول أو القذر في محل الغسلة الثانية بل كلمة «من» نشووية كما لا يخفى وعليه فالدلالة تامة فلا تقبل.

قوله في ص ١٥٥، س ٧: «بل بمعنى».

أقول: ولا يخفى ما فيه، لأن عدم ارتفاع عنوان ماء غير مستعمل في رفع الحدث لا يكفي مع صدق عنوان ماء مستعمل باعتبار المزوج الذي يحكم العرف بوجوده فإن العنوان الأول لاقتضاء العنوان الثاني يقتضي الفساد وهو مقدم على العنوان الأول في اقتضاء الفساد، والتفسير بين وجود الموصوف وجود العنوان من العجائب إذ مع حكم العرف بوجود الماء المستعمل في ضمن الماء غير المستعمل فكيف يزول عنه عنوان الماء المستعمل؟

قوله في ص ١٥٦، س ١١: «لعدم صلائق عنوان الماء».

أقول: وفيه ما لا يخفى لأن عدم صدق عنوان الماء المستعمل على المركب منه ومن غيره لا يضر بعد صدق الماء المستعمل باعتبار بعض أجزائه كما هو كذلك في كل جزء مأخوذ من المركب فإنه يصدق باعتبار بعضه، فالماء بعد الامتزاج

معنون بعنوانين فباعتبار عنوان صدق الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به.

**قوله في ص ١٥٦، س ١٥: «لا يصدق عليه».**

أقول: وفيه أيضاً أنه لاحاجة إلى صدق الذهب على المركب بل يكفي اشتماله في صدق لبس الذهب عليه فمقتضى دليل المنع هو عدم الجواز في مثله أيضاً.

**قوله في ص ١٥٧، س ٦: «لو تغير».**

أقول: ولا يخفى عليك أن محل الكلام هو تغير مجموع ماء الغسالة لاتغير أول ما يلاقي الماء للمحل مع عدم تغير ما يتلوه في الملاقات أن فرض حصول العلم بتغير أول ما يلاقي الماء للمحل ولا لزم عدم بقاء مورد للحكم بالطهارة أو انحصاره في مورد النادر بناء على غلبة حصول تغير أول جزء من الماء الملاقي للمحل فيعلم منه أنه على تقدير حصول التغير للجزء الأول ليس حاله في عدم إيجابه تجسس الباقى أعظم من نفس النجاسة الموجودة في المحل. (مصابح الهدى، ج ١، ص ٢٣٠).

**قوله في ص ١٥٨، س ٤: «و لابد من تقديم الأول».**

أقول: قال في مصابح الأصول ذكر الشيخ إذا كان أحد الدليلين عاماً والآخر مطلقاً يقدم العام على المطلق لكون ظهور العام تتجيزياً لأن شموله لمورد الاجتماع بالوضع و ظهور المطلق تعليقياً فإن ظهوره في الإطلاق معلق على مقدمات الحكمة و منها عدم البيان و العام صالح لأن يكون بياناً فتسقط المطلق عن الحجية بالنسبة إلى مورد يكون مشمولاً للعام وأورد عليه صاحب الكفاية بأن

ظهور المطلق معلم على عدم البيان في مقام التخاطب لا على عدم البيان إلى الأبد فمع انقطاع الكلام و عدم تحقق البيان متصلًا به ينعقد الظهور للمطلق فيقع التعارض بينه وبين ظهور العام فلا وجه لتقديم العام على المطلق بقول مطلق هذا، ثم أجاب عنه السيد الخوئي رض بأن الصحيح ما ذكره الشيخ إذ بعد كون العام صالحًا للقرينة على التقييد لافرق بين كونه متصلًا بالكلام أو منفصلًا عنه، غاية الأمر أنه مع ورود العام منفصلًا يكون الإطلاق حجة مالم يرد العام لتحقق المعلم عليه وهو عدم البيان إلى زمان ورود العام، وبعده ينقلب الحكم من حين ورود العام لا من أول الأمر، لا نقول إلى حين وصول العام يحكم بأن الإطلاق غير مراد من هذا الحين بل يحكم بأن الظهور لم يكن مراداً من الأول لكنه كان حجة إلى حين وصول العام نظير الأصول العملية بالنسبة إلى الأمارات، فإن الأصل متبع ما لم تقم أمارة على خلافه وبعد قيامها ترفع اليد عن الأصل من حين قيام الأمارة وإن كان مفادها ثبوت الحكم من الأول والمقام كذلك غاية الأمر أن العام المتصل مانع عن انعقاد الظهور في المطلق، والعام المنفصل كاشف عن عدم تعلق الإرادة الجدية بالإطلاق من لفظ المطلق، هذا المقدار لا يوجب الفرق في الحكم من وجوب تقديم العام على المطلق (مصابح الأصول، ج ٣، ص ٣٧٧ - ٣٧٨) و يمكن أن يقال إن كان الانقلاب المذكور صحيحاً بمجرد ورود العام تحكم بياجمال المطلق أي كان العام مجملًا مع أنه مما لا يلتزم به في المنفصلات وهو شاهد على أن الانقلاب المذكور غير صحيح فكل واحد من العام والمطلق باق على ظهوره ويكون مجرّى أصالة الإرادة الجدية و معه يقع التعارض بينهما و حيث كانت المعارضة من باب العموم من وجه فمقتضي القاعدة هو التساقط و



بعد التساقط يرجع إلى أصلالة الطهارة لا إلى انفعال الماء بناء على معلومة خروج ماء الاستجاء عن أدلة الانفعال إما من جهة الحكم بظهوره أو من جهة كون ملقيه طاهرا.

قوله في ص ١٥٨، س ٧: «فإذا تغير الماء».

أقول: إذ كلمة «إذا» من أدلة العموم.

قوله في ص ١٦٠، س ١٣: «يشكل الحكم».

أقول: فيه منع لصدق ماء الاستجاء على المستعمل في غسل الممترض بالدم إذا كان خروج الدم القليل واقعا في بعض الأحيان وترك الاستفصال يكفي في شمول الإطلاقات ولا حاجة إلى كون الخروج المذكور دائريا أو غالبا في شمول الإطلاقات فلاتنفل.

قوله في ص ١٦١، س ٥: «للدعوى عدم الفرق».

أقول: هذه الدعوى قوية جدا فإن ترك الاستفصال يكفي في شمول الإطلاق وشرط عدم وجود الأجزاء من الغانط، لدليل له نعم هو موافق للاحتياط.

قوله في ص ١٦١، س ١٤: «لامانع من التمسك بالإطلاق».

أقول: ولا يخفى عليك أنه يمكن التمسك بالإطلاق فيما اتفق ولو نادرا ولا يحتاج التمسك بالإطلاق إلى الغلبة و التعارف فذكر التعارف أو الغلبة في الكلمات لا يخلو عن الإشكال ولا حاجة إليه.

قوله في ص ١٦٢، س ٧: «ولكن الانصاف».

**أقول:** والأولى هو أن يقال إن دليل طهارة ماء الاستجاجة ناظر إلى الماء الذي لاقى موضع النجس بما فيه لا إلى ملاقاته مع النجاسات أو المتتجسات الخارجية فلا إطلاق له بالنسبة إلى تلك الموارد هذا بخلاف ما خرج مع الغانط من الدود جزء غير منهضم فالإطلاق حيثي فلا يمكن الأخذ به في غير مورد الذي يكون ناظراً إليه.

قوله في ص ١٦٤، س ١٢: «و ظاهره الموضع الطبيعي».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن الظهور المذكور مستند إلى غلبة الوجود و هو ممنوع كما أن دعوى ظهور ما خرج من البطن في ما خرج من المخرج الأصلي مستندة إلى غلبة الوجود أيضاً وهي ممنوعة وقد مر ذيل ص ١٢٥ تصريح اللغة بأن المراد من موضع النجس هو موضع الغايط وهو أعم من الموضع الأصلي و عليه فإطلاق الاستجاجة و ترك الاستفصال عن أنه خرج عن الموضع الأصلي الطبيعي أو غير الأصلي يكفي للتعيم سواء انسد الموضع الطبيعي أو لم ينسد و سواء كان معتاداً أو غير معتاد إذ الملاك هو استعمال الماء بغسل موضع الغانط أو البول و هو صادر في جميع الصور ولكن لا يترك الاحتياط في غير المعتاد لاحتمال مدخلية الاعتياد في صدق محل المخرج على محل خروج الغانط فلا يصدق مخرج الغانط على محل يخرج منه الغانط في قلائل من الأيام.

قوله في ص ١٦٥، س ٧: «لأن غيره».

**أقول:** وفيه أن غلبة الوجود لا تضر بالتمسك بالإطلاق.

قوله في ص ١٦٧، س ١٦: «قصور أدلة المنع».

أقول: بل صحيحة علي بن جعفر التي استدل بها على ممنوعية الاستعمال حين وجود ماء آخر غير الماء المستعمل مقيدة بالقليل فلا يشمل الكثير.

قوله في ص ١٦٨، س ١٢: «بل يرون».

أقول: ولا يخفى أن الجزء المستعمل حيث يكون متخدًا مع الباقي في الجنسية يبقى فيه من دون استهلاك.

قوله في ص ١٧٤، س ٦: «الإطلاق المقامي».

أقول: بحيث لو سكت الشارع عنه لكان مغفولا عنه.

قوله في ص ١٧٩، س ٣: «فمقتضى القاعدة».

أقول: وفيه أنه كذلك لو كانت الأخبار في مقام البيان من جهة كيفية التطهير وهو أول الكلام.

قوله في ص ١٧٩، س ٦: «منها: صحيحة زرارة».

أقول: و الرواية في مقام حكم الصلاة لا كيفية الغسل و هكذا في صحيحة الحلبى و مؤثقة عمار.

قوله في ص ١٨٥، س ٩: «لاتصلح الرواية».

أقول: ذهب شيخنا الاستاذ الأراكي إلى أن قوله أى «من واجه أحله الله» منصرف إلى العناوين الواقعية فتأمل.

قوله في ص ١٨٦، س ٤: «فلا استصحاب عدم دخوله في ملكه».

**أقول:** و المراد منه هو استصحاب عدم الأذلي الجاري قبل وجوده باعتبار ماهيته الخاصة و إلا فالماء المذكور من أول وجوده شلت في كونه ملكا له أو لغيره.

قوله في ص ١٨٦، س ٦: «لايعارضه استصحاب عدم دخوله».

**أقول:** ولا يخفى عليك أنه فكما أن استصحاب دخوله في ملك الغير يوجب ترتب الآثار عليه من لزوم الاستيدان منه فكذلك استصحاب عدم دخوله في ملك الغير يترب عليه رفع الأثر المذكور لوضوح جريان الاستصحاب في الأحكام و عدمها فلا حاجة في ترتيب الأثر إلى إثبات كونه ملكا له و عليه فيتعارض الاستصحابان و يتسلطان فيرجع إلى الأصل في نفس المعاملة.

قوله في ص ١٨٦، س ١١: «**مقتضى أصالة العمل**».

**أقول:** لقائل أن يقول بعد جريان استصحاب عدم دخوله في ملكه يرتفع موضوع أصالة الحل لأن موضوعها هو الشلت في كونه ملكا له أو لغيره فمع ارتفاع موضوعها تبعدا بالاستصحاب فلامجال للأخذ بأصالة الحل، اللهم إلا أن يقال: إن الاستصحاب المذكور معارض مع استصحاب عدم دخوله في ملك الغير فيتسقطان و مع التساقط يرجع إلى أصالة الحل أو يقال إن العلم الإجمالي بعدم مطابقة أحد الأصلين للواقع لا يضر بجريانهما ما لم يستلزم مخالفته فتجري أصالة عدم دخوله في ملكه وأصالة عدم دخوله في ملك الغير، ولكن مع ذلك يبقى

الشك في حلية و حرمته شرعاً وإن ارتفع الشك من ناحية الحلية من جهة كونه مالكاً و عدمه باستصحاب عدم دخوله في ملكه فتشمله أصالة الحلية فتدبر.

قوله في ص ١٨٦، س ١٥: «مقتضى الأصل عدم دخوله».

أقول: أي أصل العدم الأزلية بالتقريب الماضي.

قوله في ص ١٨٦، س ١٦: «أحد الأصلين».

أقول: أي استصحاب عدم دخوله في ملكه واستصحاب عدم دخوله في ملك الغير.

قوله في ص ١٨٦، س ١٦: «مالم يستلزم مخالفة عملية».

أقول: إذ جريان الأصل المذكور في الطرفين يوجب الاجتناب عن الشيء لو لم يرد أصالة الحلية إذ عدم دخوله في ملك الغير لايثبت كونه مالكاً له و عليه فلا يوجب مخالفة عملية بل يلزم منه العلم بمخالفة المعلوم بالإجمال من ملكية أحدهما و هو لا يضر كما لا يضر استصحاب التجاوز في أطراف العلم الإجمالي بطهارة أحد أطرافه فإنه لا يلزم منه المخالفة العملية هذا بخلاف العكس كما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الكأسين فاستصحاب الطهارة في الطرفين و ارتکابهما يوجب المخالفة العملية.

قوله في ص ١٨٦، س ١٩: «إلى غيره».

أقول: أي لثالث.

قوله في ص ١٨٦، س ٢٠: «من استصحاب عدم دخوله».

**أقول:** ولكن مع هذا التفاوت كان الاستصحاب هناك أزلي و محمولي وهنا نعني لأن حال كونه ملكاً للغير قبلًا لم يكن ملكاً له أو الثالث.

قوله في ص ١٨٧، س ٥: «فرد آخر».

**أقول:** وهو فرد ثالث فالفرد الثالث مع المالك السابق مندرجان تحت عنوان كلي ملك الغير و عليه فإذا جرى استصحاب كلي ملك الغير لا يترتب عليه آثار ملكية لنفسه ولكن لقائل أن يقول إن الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي متفرع على كون الأثر للكلي لا للأحاد، والمفروض في المقام بالعكس لأن المالك هو الأحاد للكلي، فالكلي كالعنوان المشير إلى المالك، والمفروض أن المالك بين معلوم الارتفاع وبين معلوم الحدوث فلامجري للاستصحاب.

قوله في ص ١٨٧، س ٩: «لما كان مسبوقاً».

**أقول:** وفيه أنه منقوض بالعلم الإجمالي باتقاله عنه إما إليه أو إلى غيره الثالث فمع العلم بانتقاد ملكية المالك السابق فلامجال للاستصحاب فيه مردود بين كونه ملكاً لنفسه أو لثالث و عليه فالتمسك بقوله بمفاد الآية الكريمة أو بمفاد الحديث تمسلك بالعام في الشبهات المصداقية لعدم ثبوت كونه ملكاً للغير و عليه فيجري استصحاب عدم دخوله في ملك نفسه واستصحاب عدم دخوله في ملك غيره و مما جريان مالم يستلزم مخالفة عملية ولكنهما يمنعان جريان أصلية الحل كما مر في الفرع الثاني فتأمل.

قوله في ص ١٨٨، س ٣: «يستصحب عدمهما».

أقول: واستصحاب عدم التجارة عن تراض أو عدم حصول الطيب مع عدم ثبوت كونه ملكاً للغير لا يفيد شيئاً ولا يمنع عن جريان أصالة الحلية للشأن في الحلية الشرعية و الحرمة الشرعية في الفرض المذكور و إن كان مقتضى الاستصحاب عدم كونه ملكاً لنفسه كما أن مقتضاه أيضاً عدم كونه ملكاً لغيره الثالث لأن الحلية المشكوكة ليست من ناحية كونه مالكاً أو غيره بل من ناحية أن الشارع في هذه الصورة حكم بالحلية أم لا، فأصالة الحلية تدل على الحلية الشرعية مع جريان الاستصحابين لأن الاستصحاب حاكم بالنسبة إلى الشأن من ناحية الحلية من جهة المالكية وأما الشأن من ناحية الحلية الشرعية في هذه الصورة باق على حاله فتأمل.

قوله في ص ١٨٨، س ١٣: «إلا في الثالثة».

أقول: بل لا تحرم التصرفات في الثالثة أيضاً لجريان أصالة الحل فيها أيضاً بالتقريب الذي مر في التعاليم السابقة. و عليه فيجوز التصرف الخارجي في جميع الصور ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط فإنه طريق النجاة.

قوله في ص ١٨٩، س ٣: «في كلتا الصورتين».

أقول: أي في صورة اشتباه النجس وفي صورة اشتباه المغصوب.

قوله في ص ١٨٩، س ٣: «ولم تحرزا».

**أقول:** ولو بأصله الطهارة أو أصله الإباحة لأنهما متعارضان في أطراف المعلوم بالإجمال وإن فصلنا وذهبنا إلى جريانهما في الشبهات البدوية.

قوله في ص ١٩٠، س ١٤: «يكون احتمال».

**أقول:** وفيه منع بعد ما نرى من بناء العقلاط على عدم الاعتناء بالاحتمال الضعيف الناشيء من كثرة الأطراف وإن كان الاحتمال والعلم الإجمالي موجودين ولا ضير في عدم وجوب الاحتياط مع وجودهما لأن العلم الإجمالي مقتضى للتجزئ لاعلة له وعليه فدعوى عدم الفرق بين المحسور وغيره كما ترى.

قوله في ص ١٩١، س ٢: «كما في المثال».

**أقول:** أي الواحد من الألف.

قوله في ص ١٩١، س ١٧: «وهي أنه».

**أقول:** أي أفرض أنه لا يجب الاجتناب عن أطرافها.

قوله في ص ١٩٣، س ٥: «كما هو المعروف».

**أقول:** وهو الصحيح لبناء العقلاط على عدم الاعتناء باحتمال تطبيق المعلوم بالإجمال على مورد الشبهة في الشبهات غير المحسورة.

قوله في ص ١٩٤، س ١١: «لعدم ثبوته».

**أقول:** وفيه منع لما ترى من عدم اجتنابهم عن الأكل والشرب فيما إذا عملوا

بسمومية واحد من ظروف البلد مع أن المسمومة من المضار العظيمة وعليه فيمكن أن يقال: بناء العقلاء على إلغاء احتمال التطبيق مع المعلوم بالإجمال وهو المضاف يلزم كون الماء مطلقاً ولو ازام الأمارات حجة ولكن معذالك لا يترك الاحتياط بالتكرار.

قوله في ص ١٩٤، س ٢٠: «صور».

أقول: والمفهوم من قوله الماتن «إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إلخ» هو أنه لا إشكال أنه لو كان متمنكاً من ماء آخر معلوم الإطلاق كان المتعين الوضوء من ذلك الماء و كان الوضوء بهذا الماء غير رافع بقاعدة استصحاب بقاء الحدث إن كان محدثاً وإن فبقاعدة الاستغلال لأن الوضوء بالماء المشكوك الإطلاق غير محرز أنه واجد لشرط الشرعي فيكون مقتضى الاستغلال عدم إجزائه.

قوله في ص ١٩٥، س ١: «فإن كانت ماء وجب الوضوء».

أقول: وإن كانت مضافاً وجب التيمم.

قوله في ص ١٩٥، س ٤: «يجري فيها».

أقول: ولا يخفى عليك أن مع دلالة الآية الكريمة «فلم تجدوا ماء الآية» على أن الوظيفة فيما إذا لم تجدوا هو التيمم فلا حاجة إلى الاستصحاب، لا يقال إن الآية ظاهرة في عدم الوجود و عدم الوجдан طريق إليه لأننا نقول ظاهر إسناد عدم الوجدان إلى المخاطبين هو موضوعية عدم الوجدان عندهم إذ فرق بين أن يقال لم يوجد الماء وبين أن يقال لم تجدوا الماء و مقتضى كون الموضوع هو عدم

الوجودان عند المخاطبين لا عدم الوجود الواقعي هو الحكم بصحة الوضوء لولم تجد الماء و يتم ثم انكشف لك وجود الماء كما أن مقتضى الآية في المقام هو وجوب التيمم لا الجمع لصدق عدم الوجودان عند اشتباه الماء و عدم الحالة السابقة بحيث يستصحب لتعيين الإطلاق والإضافة.

**قوله في ص ١٩٥، س ٧: «لَا يُبْثِتْ كُوَنَهُ ماءً».**

**أقول:** والمفروض أن المضاف ليس له أثر شرعي المقام.

**قوله في ص ١٩٥، س ٢٢: «بِأَمْرِيْنِ طَوْلِيْنِ».**

**أقول:** ذهب شيخنا الاستاذ الأراكي إلى أن المكلف حيث لا يعلم أنه داخل في فاقد الماء أو في واجده كانت القاعدة في أطراف العلم الإجمالي هو الامتنال القطعي بالجمع في الوضوء و التيمم و سيأتي في مسألة ٥ الإشكال في دعوى تجيز العلم الإجمالي في أمثال المقام فانتظر إن شاء الله.

**قوله في ص ١٩٧، س ١٩: «مِنْ جِهَةِ الْفَصِيْبَيْهِ».**

**أقول:** لما سيأتي من أن المبغوض الواقعي لا يكون مقربا فلو كان العبد جاهلا وقد التقرب فهو تقرب خيالي لواقعي و الوضوء فاسد.

**قوله في ص ١٩٧، س ١٩: «لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ».**

**أقول:** ولكن يجوز استعماله فيما لا يشترط بالطهارة.



قوله في ص ١٤، س ١٩٨: «لاتجيز للعلم الإجمالي».

أقول: والأولى هو التعبير بأنه لا تعارض إلا بتجيز العلم الإجمالي.

قوله في ص ٥، س ١٩٩: «لأن المبغوض لا يصلح».

أقول: وفيه أولاً أن التقرب به واقعاً هو الحيثية الصلاتية وهي تصلح للمقربة والحيثية الغصبية غير معلومة ولا فرق في ذلك بين أن قلنا بجواز الاجتماع وبين أن لم نقل لأن الحيثية الصلاتية مغايرة مع الحيثية الغصبية ولذا يكون العمل مصداقاً لأمرتين ولو على الامتناع والأمران هما جهة الغصبية وجهة الصلاتية وعليه فلا وجہ لقياس المقام بقتل ابن المولى فإن قتل ابن المولى خال عن الحيثية المقربة.

قوله في ص ١٢، س ١٩٩: «لتخصيص».

أقول: ولا يخفى عليك أنه ليس بالباب نهي عن الوضوء بالماء المغصوب أو السجدة على الأرض المغصوبة بالخصوص حتى يكون باب التخصيص ونهي عن العبادة ومتضمن التخصيص هو عدم صدق المأمور به على الفرد المحرم وعدم وجود المالك فيه ودعوى أن مفاد الآية الكريمة أعني آية الوضوء كما سبأته في ص ٢٠٢ هو أنه من تمكّن من الوضوء فعليه الوضوء ومن لم يتمكّن فعليه التيمم ومن المعلوم أن الامتناع الشرعي كلامتناع العقلي فمع كون الماء مغصوباً لم يتمكّن ومع عدم التمكّن لاملاك ولا أمر للوضوء بالماء المغصوب مندفعة أولاً بأن موضوع الوضوء لم يكن متمكناً شرعاً وإن سلمنا أن موضوع

التييم هو من لم يتمكن بل الموضوع في الوضوء هو التمكّن العقلي لالشرعى وثانياً أن الموضوع في التييم هو عدم الوجدان العقلي و العرفي و إلهاق الممتنع الشرعي به حكم لا يوجب تصرفا في الموضوع فتدبر.

قوله في ص ٢٠٠، س ١١: «حيث إنه».

أقول: ولا يخفى عليك أن مع تعدد الحيثية من حيّثة التصرف في مال الغير وحيّثة التوضوء و القول بجواز الاجتماع لاتسرى الحرمة من حيّثة التصرف إلى حيّثة التوضوء و معه لا وجّه للحكم بالبطلان نعم لو لم نقل بجواز اجتماع الأمر و النهي لأمكن القول بالبطلان ولكنه أيضاً محل تأمل لأن الأمر و النهي و إن لم يجتمعوا ولكن الحيّثة الخارجية متعددة أيضاً و المفروض أن التقرب يقع بالحيّثة الصلاتية.

قوله في ص ٢٠٢، س ٤: «أن الحادث هو الزائل».

أقول: أي الوجوب الحادث هو الوضوء بالزائل أو الباقي.

قوله في ص ٢٠٢، س ٥: «لا يترتب عليه أثر».

أقول: حاصله أن الأثر غير مترب على الجامع للوجوب ولا يثبت استصحاب الجامع أن الإناء الباقي هو الماء المطلق حتى يترب عليه الأثر.

قوله في ص ٢٠٢، س ١٤: «وظيفة الواجب».

أقول: لعله بقرينة ذيل آية الوضوء المتعرض للتييم في موضوع عدم الوجدان

ولكنه لا يكون دليلاً بل لعل الوضوء غير مقيد شرعاً بالوجдан وإنما التقييد به عقلاً فعند الشك شك في حصول القيد العقلاني فيجب الإitan بخلاف ما إذا كان قيده شرعاً فإن مع الشك لا يجب كما لا يخفى.

قوله في ص ٢٠٣، س ١٠: «بتعبير آخر».

أقول: ولا يخفى عليك أن هذا التعبير تعبراً انتزاعياً مستفاداً مما اعتبر في الآية والروايات ولا يكون هو موضوع وجوب التيمم في الآية الكريمة وبعبارة أخرى الحق شيء بشيء حكماً لا يوجب تغيير الموضوع.

قوله في ص ٢٠٣، س ١٦: «ليس من يتمكن».

أقول: ولا يخفى عليك أن هذه العنوان من لوازם استصحاب الحدث إذ استصحاب الحدث وهو مسبب وإثبات السبب وهو عدم التمكن من الطهارة المائية لا يصح إلا على القول بالأصل المثبت لهذا مع ما عرفت من أن العنوانين الانتزاعية منتزعة بالعقل فلاتكون أمراً شرعاً و مع عدم جريان الاستصحاب في الطرفين فلامانع من تتجيز العلم الإجمالي فلا تغفل.

قوله في ص ٢٠٣، س ٢٠: «منقحاً».

أقول: ولا يخفى عليك أن دعوى كون من لم يتمكن من الطهارة موضوع الآية التيمم ممنوعة لأن الحق صورة انحصار الماء في ملك الغير وعدم الإذن بالوضوء والغسل بالصورة عدم وجдан أن الماء الحق حكمي وعليه فلا يوجب تغيراً في الموضوع المذكور في الآية الكريمة وهو عدم وجدان الماء.

قوله في ص ٢٠٤، س ٧: «فالأقوى».

أقول: بل الأقوى هو الجمع بعد ما عرفت من أن الاستصحاب لا يثبت عنوان من لم يتمكن من العناوين الملازمة لهذا مضافا إلى أن عنوان موضوع التيمم هو عنوان فلم تجدوا لهذا العنوان الاعتراضي والإحقاق شيء بشيء حكما لا يجب تغييره في عنوان الشيء الملحوق به.

قوله في ص ٢٠٤، س ١٤: «بل من جهة استقلال العقل به».

أقول: من جهة دفع الضرر المتحمل.

قوله في ص ٢٠٤، س ١٩: «غايتها وجوب الإجتناب عنه».

أقول: أي وجوب الإجتناب عقلا.

قوله في ص ٢٠٥، س ٤: «بل المراد».

أقول: أي بل المراد أنه لا يجب الإجتناب عنه بحكم العقل فأفتى بذلك بعدم وجوب الإجتناب وعليه قوله لكن الأحوط الإجتناب احتياط مسبوق بالفتوى بعدم وجوب الإجتناب ومعه لاحاجة إلى توجيه قوله «ولا يحكم عليه به النجاسة» بأنه يساوي الحكم بالطهارة كما أن قوله تعالى «وَأَنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» مساو لبغضه إياهم فلامورد لما قد يقال «من أن عدم الحكم بالنجلسة لا يستلزم الحكم بالطهارة» فمع عدم الاستلزم لا يكون الاحتياط بالإجتناب مسبوقا بفتوى الطهارة ولكن ظاهر قوله لا يحكم عليه بالنجلسة أقرب بالتوجيه المذكور وكيف كان فلا يكون الاحتياط المذكور واجبا.

قوله في ص ٢٠٥، س ١٥: «الصورة الأولى».

أقول: ولعلها هو الظاهر من المتن فإن هذه المسألة معنونة بعد ما مر من حكم الشبهة المحصورة في مسألة ١.

قوله في ص ٢٠٦، س ٢: «على القول بالسراية».

أقول: وقد مر تقوية هذا القول ولكن مورد السراية هو ما إذا أحرزت نجاسة الشيء فهو يوجب نجاسة ملقيه بالملاقة والسراية بالارتكاز العرفي ولذلك نقل بنجاسة اتصال الماء العالى بالماء السافل الملaci مع النجاسة وليس ذلك إلا لعدم حكم العرف بالسراية.

قوله في ص ٢٠٧، س ٦: «يجري فيه أصلالة الإباحة».

أقول: ولا يخفى عليك أن المعارضة موجودة بين أصلالة الإباحة في ناحية الماء وأصلالة الطهارة في ناحية الثوب قبل الملاقة وهو كاف في سقوط الأصول وتجيز العلم الإجمالي ووجوب الاجتناب عن الأطراف كما اعترف بذلك فيما إذا لاقى الثوب النجس شيئاً بدعوى حدوث المعارضة بين قاعدة الطهارة في ملقي الثوب وأصلالة الحل والإباحة في ناحية الماء فكما أن الأصول متعارضة بعد الملاقة من دون فرق بين كون الأصل هي أصلالة الحل أو قاعدة الطهارة فكذلك تكون الأصول متعارضة قبل الملاقة فأصلالة الإباحة في ناحية الماء معارضة مع قاعدة الطهارة في الثوب كما أن قاعدة الطهارة متعارضة مع قاعدة الطهارة في طرف آخر ومتضمناً للمعارضة هو وجوب الاجتناب لتجز الحكم بالعلم الإجمالي

فمع حدوث الملاقة لا يكون العلم الثاني منجزاً على كل تقدير و مقتضاه هو عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي لأن الشك فيه في حكم الشك البدوي فلا يفيد التفصيل المذكور شيئاً ولكن ذلك صحيح فيما إذا لم يكن الأصل في طرف طولياً وأما مع الطولية فلا يكون له معارض بعد سقوط المعارض بتعارض سببه معه وهذا هو الفرق بين المقام وبين ما إذا لاقى الثوب النجس شيئاً فإن المعارضة متحققة بين أصالة الإباحة و قاعدة الطهارة في ملاقي الثوب لأنهما في عرض واحد و لاطولية بينهما.

**قوله في ص ٢٠٨، س ٦: «بلامعارض».**

**أقول:** وقد عرفت أن المعارضة متحققة بين أصالة الإباحة و قاعدة الطهارة و لا يشترط في المعارضة وحدة الأصل مع الأصل كما اعترف به بعد حدوث الملاقة ولكن قلنا بأنهما ليسا في عرضين لأن قاعدة الطهارة في عرض سبب الإباحة و لذلك تسقط بالمعارضة فلا يبقى معارض لأصالة الإباحة.

**قوله في ص ٢٠٨، س ٧: «يجب الاجتناب عن الملاقي».**

**أقول:** يمكن أن يقال إن تجز الحكم في الطرف الآخر بالعلم الإجمالي الأول يمنع عن تجز العلم الإجمالي الثاني على كل تقدير لما عرفت من تعارض الأصول في ناحية نفس الماء و نفس الثوب و وجوب الاجتناب عن الطرفين و عليه فمع حدوث ملاقة شيء مع الثوب وإن حدث العلم الإجمالي الجديد بنجاسة الملاقي (بالكسر) أو حرمة شرب الماء ولكنه لا يوجب التجنيد لأن بعد تعارض الأصول في ناحية نفس الماء و نفس الثوب كان العلم الإجمالي منجزاً فحرمة شرب الماء

بهذا الاعتبار كنجاسة الثوب من المنجزات فلا يوجب العلم الإجمالي الجديد تجيزا آخر و معه فيكون الشك في ناحية الملاقي شكا بدويا فلا يفيض التفصيل المذكور بين إثنين وبين اثناء و ثوب فلاتغفل اللهم إلا أن يقال إن التجيز من غير ناحية حرمة شرب الماء فيجري بالنسبة إلى شرب الماء أصلحة الإباحة لأن المفروض هو عدم وجود معارض له و عليه فمع ملاقة شيء مع الثوب يوجد له المعارض لأنه في رتبته و مع المعارض يجب الاجتناب عن الملاقي و عن شرب الماء أيضا لأن العلم الإجمالي يكون منجزا و عليه فما في المتن تمام فتأمل.

قوله في ص ٢٠٩، س ١٨: «سابقا على زمان الملاقة».

أقول: ومع سبق المعلوم بالإجمال على زمان الملاقة يكون كالصورة الأولى في كون الملاقة متأخرة عن النجاسة و يتربّع عليه أحکامها من عدم وجوب الاجتناب عدى ما إذا كان الطرف الآخر مختصا بأصل طولي كما مر تفصيله.

قوله في ص ٢١١، س ١٤: «تبعا لشيخنا الأنصاري».

أقول: راجع الرسائل ص ٢٥٤ - ٢٥٣.

قوله في ص ٢١١، س ١٤: «مستدلاً».

أقول: بل يمكن أن يقال إن الحكم بعدم وجوب الاجتناب من جهة عدم إحراز الملاقة مع النجاسة كما يظهر من السيد المحقق الفشاركي في المسائل الفشاركية و لا فرق في ذلك بين تأخر الملاقة أو تقدمها أو تقارنها و عليه ففي جميع الصور محكوم بالطهارة.

قوله في ص ٢١٢، س ١٣: «إلا أن ذلك في موارد المعارضة».

أقول: ولا يخفى عليك أن كلام الشيخ لا يختص بموارد المعارضة بل صريح في الأعمية من ذلك وإليك نص عبارته «أن الأصل في الشك المسببي حاكم على الأصل في الشك المسببي سواء كان مخالفًا له كما في أصالة طهارة الماء الحاكمة على أصالة نجاسة الثوب النجس المغسول به أم موافقًا له كما في أصالة طهارة الماء الحاكمة على أصالة إباحة الشرب فما دام الأصل الحاكم الموافق أو المخالف يكون جاريًا لم يجر الأصل المحكوم لأن الأول رافع شرعي للشك المسبب و بمنزلة الدليل بالنسبة إليه إلخ» الرسائل، ص ٢٥٤ - ٢٥٣.

قوله في ص ٢١٢، س ١٩: «أن تأخر الأصل».

أقول: ولا يخفى عليك أن هذا الإشكال يسري إلى القسم الثاني من الصورة الأولى أيضًا.

قوله في ص ٢١٤، س ٥: «من جهة».

أقول: بل من جهة عدم إحراز الملاقة مع النجاسة كما مر.

قوله في ص ٢١٤، س ١٢: «ففي المقام العلم الإجمالي».

أقول: ويستفاد مما ذكر في المقام حكم ما إذا علم إجمالاً بنجاسة الملاقي (بالكسر) أو طرف الملاقي (بالفتح) ثم علم بأن منشأ احتمال نجاسة الملاقي (بالكسر) هو احتمال نجاسة الملاقي (بالفتح) في مقابل الطرف فإن مقتضى العلم الإجمالي الأول هو تجز المعلوم بين الملاقي (بالكسر) و الطرف فيجب

الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) كما يجب ذلك عن الطرف و أما بعد انقلاب العلم الإجمالي الأولى إلى الثانية يجب الاجتناب عن الملاقي (بالفتح) و طرفه لا من الملاقي (بالكسر) لزوال العلم الإجمالي الأول و الاعتبار بزمان المعلوم لا بزمان العلم فلا يصح قول صاحب الكفاية بأن الواجب هو الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) دون الملاقي (بالفتح).

قوله في ص ٢١٥، س ١٠: «إلى ما إذا كان».

أقول: بأن فرض أحدهما أو كلاما صار أو صارا كثيرا شيئا فشيئا و علم نجاسة أحدهما قبل صدورته كثيرا.

قوله في ص ٢١٥، س ١٥: «إرشاد محضر».

أقول: أي إرشاد إلى ما هو ليس بمعذر أو متسر.

قوله في ص ٢١٥، س ٢٠: «إلى غيره».

أقول: مما مر من أن يكون المانان أو أحدهما كثيرا.

قوله في ص ٢١٦، س ٢: «الاقتصار على».

أقول: ولا يجوز التعدي عنه إلى ما إذا كان المانان أو أحدهما كثيرا.

قوله في ص ٢١٦، س ٣: «في العقام».

أقول: أي ما إذا كان المكلف متمنكا من تحصيل الطهارة الحديثة و الخبرية بالمشتبهين لسعة الوقت و كفاية المانين.

قوله في ص ٢١٦، س ٣: «من الأقسام».

أقول: من الأقسام الثلاثة الآتية.

قوله في ص ٢١٦، س ١٨: «لا يجوز له الدخول في الصلوات».

أقول: و ذلك للعلم بالنجاسة تفصيلا بمجرد وصول الماء الثاني إلى بدنه إما بالماء الأول أو الثاني و بعد انفصال الغسالة المعترض في التطهير بالماء القليل يشل في ارتفاع النجاسة لاحتمال أن تكون النجس هو الماء الثاني فيجري الاستصحاب و يحكم بنجاسة بدنه.

قوله في ص ٢١٧، س ١: «يدل على مشروعية التيمم».

أقول: بل يدل على وجوب التيمم تعينا ولكن سيأتي من المصنف أنه لا يدل إلا على التخييري.

قوله في ص ٢١٧، س ٣: «لعل تشرعه في هذا الحال».

أقول: و في «مصباح الهدى» لا يبعد أن يكون تحصيل الطهارة المائية بالماء النجس محرمة ذاتا نظير صوم العيددين أو الصلاة في حال الحيض و استدل له بما في المؤثرين من الأمر ياهراق المشتبهين والإتيان بالتييم متعمينا فعلى ذلك يكون في الإتيان بالطهارة المائية بالتكرار بكل واحد من الإناثين مخالففة قطعية لحرمة استعمال النجس منها في الطهارة المائية و لازمه هو الحكم ببطلان الطهارة المائية فلا يجوز الاحتياط بأي طريق أمكن ولكنه محل تأمل لأن الحكم بتعمين التيمم محل منع بعد كونه واردا موردا توهم الحظر و عليه فيمكن أن يكون تشرعه

في هذا الحال من باب التسهيل على العباد فيجوز الاحتياط بالطريق المذكور كما يجوز التيمم في القليلين.

قوله في ص ٢١٧، س ٦ : «إماقلة المائين».

أقول: ولا يخفى ما فيه فإن صورة عدم الكفاية خارجة عن محل الكلام كما أشير إليه في صدر البحث.

قوله في ص ٢١٧، س ٨ : «فيصح التعدي عن مورده».

أقول: يصح التعدي عن القليلين إلى ما إذا كان أحدهما كثيراً أو كليهما كثيراً في صورة ضيق الوقت إلا أن يكون مقدار وقت التطهير في الكثير أقل ولكن المفروض هو عدم تخلل التطهير.

قوله في ص ٢١٩، س ٢ : «حكم الشارع».

أقول: ظاهره أن حكم الشارع تعيني مع أنه لا مجال له بعد إمكان الاحتياط بالصورة الأولى من أن يتوضأ أولاً بأحد المائين ويصلني ثم يظهر أعضاء الوضوء بالماء الثاني ويتوضأ به ثانياً فيصلني مرة أخرى عقيب الوضوء الثاني نعم التعين معقول فيما إذا لم يسع الإناثين للاحتياط بالصورة الأولى.

قوله في ص ٢١٩، س ٧ : «الاحتمال طهارة الكر».

أقول: من جهة احتمال وقوع التجasse في طرف آخر فلا ينجس الماء في الكر قبل صدورته كرها.

قوله في ص ٢١٩، س ١٥: «أقول:».

أقول: حاصله أن التفصيل المذكور غير صحيح ولافرق بينهما في جريان الاستصحاب في النجاسة فلايمكن من الاحتياط بالكيفية المذكورة للدخول في الصلاة نعم يصح الوضوء للغایيات التي تكون مشروطة بالطهارة كمس الكتاب.

قوله في ص ٢٢٠، س ١٠: «هو الصحيح».

أقول: لكافية الاتصال في صنع النفس بين نفس اليقين ونفس الشك ولا دليل على اعتبار الاتصال في المتيقن والمشكوك.

قوله في ص ٢٢٠، س ١٢: «أو بعده».

أقول: أي أو بعده و انفصال الغسالة إذ العلم بالطهارة حينئذ حاصل فيستصحب طهارة الماء بعد الغسل و انفصال الغسالة لكونها مسبوقة بالعلم و يعارض مع استصحاب النجاسة مع كونها مسبوقة بالعلم حين وصول الماء الثاني إلى بدنه كامر.

قوله في ص ٢٢٠، س ١٩: «مانع عن الرجوع».

أقول: وفيه أن المانعية محربة إن كانت الغاية في قاعدة الطهارة أعم من العلم الإجمالي وأما إذا كانت الغاية مختصة بالعلم التفصيلي فلايكون العلم الإجمالي مانعا عن أن تجري قاعدة الطهارة في بعض الأطراف كما في سائر الموارد نعم جريانها في جميع الأطراف يوجب العلم التفصيلي بالمخالفة فتأمل.

قوله في ص ٢٢٠، س ٢١: «يحصل له العلم الإجمالي».

أقول: ولا يخفى أنه كذلك مالم يغسل جميع الأعضاء بالماء الثاني وأما إذا غسل جميع الأعضاء بالماء الثاني فلا يحصل له هذا العلم فلا يكون هنا مانع من جريان القاعدة الطهارة إذ الأعضاء المفسولة إما ظاهرة أو متوجسة فارتفاع العلم الإجمالي بالنحافة في الأعضاء وعليه وبعد تعارض الاستصحابيين يرجع إلى قاعدة الطهارة.

قوله في ص ٢٢١، س ٩: «إلا أنه».

أقول: وفيه أن مورد التيمم إن كان مختصاً بصورة إمكان تحصيل الطهارة المائية فدعوى وقوعه موقع توهם الحظر مسمومة وأما إذا لم يختص بذلك بل يشمل ما إذا يمكن ذلك بسبب عدم كفاية المائين للوضوء والصلة ثم تطهير محل الوضوء ثم الوضوء والصلة فدعوى وقوع الأمر موقع توهם الحظر متنوعة إذ الأمر بالنسبة إلى صورة عدم الكفاية تعيني ولا يجتمع التعيني والتخييري في أمر واحد اللهم إلا أن يقال إن الأمر بالتيمم يشمل الصورتين ويكون مهماً من جهة التعين والتخيير فاستفاده التخييري من الأمر بالتيمم كما ترى نعم لازم إطلاقه لصورة كفاية المائين ل الاحتياط بالصورة الأولى هو الحكم بالتخيير عقلاً إذ كفاية التيمم مع كفاية الطهارة المائية لا يكون إلا التخيير هذا إذا لم نقل باختصاص الدليل لغير الصورة الأولى وإن فالظاهر من الدليل هو تعين التيمم مضافاً إلى بعد الإهمال من جهة التعين والتخيير وعليه فالظاهر هو تعين التيمم و عدمه كفاية الاحتياط بصورة الأولى في تحصيل الطهارة بل اللازم إن أراد الإتيان بصورة الأولى أن ينضم إليها التيمم.

قوله في ص ٢٢١، س ٢١: «لَا يخلوا عن الهرج غالباً».

أقول: فيه منع الغلبة.

قوله في ص ٢٢٢، س ٥: «بدعوى».

أقول: أي بدعوى أن التيمم في طول الوضوء فكيف أن يكون التيمم في عرض الوضوء و هل هو إلا التناقض إذ الطولية معناها هو عدم العرضية و العرضية معناها هو عدم الطولية فدعوى جواز التيمم مع الوضوء هو دعوى اجتماع المتناقضين في التيمم.

قوله في ص ٢٢٢، س ١٣: «والجواب».

أقول: وفي أنه كذلك لو كان دليلاً للتيمم مختصاً بصورة الأولى مما يمكن معه تحصيل الطهارة الحدثية و الخبرية، وأما مع عدم اختصاصه بها و إطلاقه فلا وجہ لرفع اليد عن ظهور الدليل في التعین، و الجمع بين التعین و التخيير غير ممكن، اللهم إلا أن يقال إن مع فرض إطلاق الدليل بالنسبة إلى الصورة الأولى فالدليل من جهة التعین و التخيير مهملاً نعم يمكن استكشاف التخيير بحكم العقل بعد شمول الدليل للصورة الأولى مما يمكن معه تحصيل الطهارتين فيها، هذا إذا لم نقل باختصاص الدليل بغير الصورة الأولى لقلة ماء الإناثين و إلا فالظاهر هو دلالة الدليل على تعین التيمم، هذا مضافاً إلى ما عرفت من بعد الإهمال و ظهور الدليل في تعین التيمم و عليه فلا يجوز الاكتفاء بالصورة الأولى من الاحتياط بل اللازم عليه أن ينضم إليها التيمم ولكن يجوز الاكتفاء بالتيمم للظهور الدليل في تعينه.

قوله في ص ٢٢٦، س ١١: «إذ لا إشكال».

أقول: هذا تام فيما إذا لم يترتب الأثر على تقدير موت عمرو أيضاً والتعارض الاستصحابي.

قوله في ص ٢٢٧، س ٨: «بل هي قاعدة ارتكازية».

أقول: ولا يخفى أن مجرد التطابق بين القاعدة والارتكاز لا يوجب خروجهما عن التعبدية إذ الأصل في الخطابات أنها مولوية للهم إلا أن يكون الارتكاز كالقرينة الحالية الحافة بالكلام وهو غير ثابت خصوصاً مع دعوى أن السيرة العقلانية ثابتة مع الغفلة أيضاً كما في المستمسك هذا مضافاً إلى استبعاد أن يكون ما ورد في الشرع من باب الإرشاد إلى الارتكاز أو أن يكون الإطلاقات منصرفة إلى الارتكاز لأنه لو كان كذلك لما تكرر السؤال من مثل زرارة إذ الجواب الأول إمضاء ولا حاجة إلى التكرار والتكرار قرينة على أن الجواب من باب التعبد كما يشهد لذلك صحيحة زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شلت في الأذان وقد دخل في الإقامة قال يمضي قلت رجل شلت في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شلت في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شلت في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شلت في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.<sup>١</sup>

١. وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

قوله في ص ٢٢٨، س ١٥: «لو سلم وجود إطلاق».

أقول: فيه أن وجود الإطلاقات محرز كما يشهد له صحيحة زرارة فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لاشيء عليك...<sup>١</sup> وصحيفة محمد بن مسلم رجل شلت في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة يمضي على صلاته ولا يعيد<sup>٢</sup> وصحيفة محمد بن مسلم قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.<sup>٣</sup>

قوله في ص ٢٢٨، س ١٦: «وعدم انصرافها».

أقول: وقد عرفت أن مجرد التطابق لا يكون دليلا على الانصراف مع أن الأصل في الخطابات هو كونها مولوية.

قوله في ص ٢٢٨، س ١٦: «حملها على المقيدات».

أقول: ولا يخفى ما فيه فإن الحمل المذكور منوط باستفادة العلية وهي أول الكلام لاحتمال كون ذلك من باب الحكمة و مع هذا الاحتمال لا وجه لرفع اليد عن المطلقات المنفصلة.

١. وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب الخلل...، الباب ٢٧، الحديث ٢.

قوله في ص ٢٢٩، س ١٢: «وليست في مقام البيان».

**أقول:** بل في مقام بيان حكم نسيان التحويل والإدارة من حيث نفسها أي لا أمر بایعادة الصلاة من ناحية ترك هذين الأمرین التعبديین و فيه أنه خلاف ظاهر السؤال فإن السائل في مقام كيفية غسل البدن مع وجود الخاتم من جهة مانعيته عن إيصال الماء و يزيده خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لاتدرى يجري الماء تحته أم لاكيف تصنع إذا توافتت أم اغتنست؟ قال تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تزعمه، و عن الخاتم الضيق لايدرى هل يجري الماء تحته إذا توافت أم لاكيف يصنع؟ قال إن علم أن الماء لايدخله فليخرجه إذا توافت<sup>١</sup> لا يقال إن حسنة حسين بن أبي العلاء تدل على قاعدة الفراغ في نفس الصلاة ولا تصح الوضوء مع الغفلة لسائر الأمور المشروطة بالطهارة لأننا نقول ظاهر قوله فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة أنه التفت في أثناء الصلاة فقوله فلا أمرك أن تعيد الصلاة يعني إني لا أمرك عن تستأنف الصلاة لصحة الوضوء و معه صحته كانت الأجزاء الماضية صحيحة فكذلك الأجزاء الباقيه و هو ليس إلا الدلالة على جريان قاعدة الفراغ مع الغفلة أيضا.

قوله في ص ٢٢٩، س ٢٠: «الأصل عدم الضمان».

**أقول:** أي استصحاب عدم الاشتغال بالضمان.

---

١. وسائل الشيعه، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤١، الحديث ١

قوله في ص ٢٢٩، س ٢٠: «هو إتلاف مال الغير».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن الاستعمال أعم من الإتلاف كما إذا استعمل أحد الثريين المشتبهين و لعل العمل على الإتلاف من باب كون الكلام في المياه و استعمال الماء ملازم لإتلافه بمقدار ما يستعمله في الوضوء أو الغسل.

قوله في ص ٢٣٠، س ١٤: «يترب عليه».

**أقول:** للعلم الإجمالي بوجود الميت المسلم بين الأطراف فيجب غسلهما و كفنهما و دفنهما من باب الاحتياط.

قوله في ص ٢٣٠، س ١٦: «فإنه لا يحکم بنجاسته».

**أقول:** من دون فرق بين تقدم العلم على العلاقة و تأخره كما مر خلافاً للماتن لتعارض الأصول في ناحية السبب وبقاء القاعدة في المسبب بلاعارض و القول بأن الأصل لا يجري مع تلف السبب غير سديد بعد كون الأصل فيه ذاًثراً باعتبار ملاقيه فمع جريان الأصل فيه و تعارضه مع الأصل في طرفه يبقى الأصل في المسبب و هو الملاقي بلاعارض و هو يقتضي طهارة الملاقي (بالكسر).

قوله في ص ٢٣١، س ١: «مفتضي الأصل».

**أقول:** أي الاستصحاب.

قوله في ص ٢٣١، س ١: «عدمه».

**أقول:** أي عدم الضمان.

قوله في ص ٢٣١، س ١٠: «معارضا بأصلية الإباحة».

أقول: أي كان استصحاب عدم ضمان التالف الملائم لكونه مجرى لأصلية الإباحة معارضًا لأصلية الإباحة في الطرف الباقي.

قوله في ص ٢٣١، س ٢٠: «يعارض الأصل».

أقول: وقد مر أن الأصل يجري في الملاقي (بالفتح) ويعارض الأصل الجاري في طرفه وبقى الأصل في الملاقي (بالكسر) ودعوى أن الأصل في التالف لا أثر له مع وجود الملاقي (بالكسر) كما ترى.

قوله في ص ٢٣٢، س ١: «تم ما ذكر».

أقول: وقد عرفت ما فيه من أن الأصل جار في الملاقي (بالفتح) ويعارض الأصل الجاري في طرفه وبقى الأصل الجاري في الملاقي (بالكسر) بلا معارض، ومقتضاه هو الحكم بطهارة الملاقي، ودعوى أن الأصل في الملاقي (بالفتح) مع تلفه لا أثر له مندفعة بأن أثره طهارة ملاقيه أو نجاسته، هذا مضافا إلى أن الماء المتوضأ به ربما يكون له بقية فالأصل الجاري فيه له أثر وهو جواز استعماله والحكم بالطهارة فيه.

قوله في ص ٢٣٢، س ١٣: «لا إلى نفس العلم الإجمالي».

أقول: بدعوى أن الغاية في الأصول كقوله «حتى تعلم أنه قدر» أعم من العلم الإجمالي فإن الظاهر أن الغاية مخصوصة بالعلم التفصيلي فمع العلم الإجمالي يبقى المجال للأصول وإنما تعارضها يوجب الموافقة القطعية للعلم الإجمالي.

قوله في ص ٢٣٢، س ١٥: «فلو كان الأصل».

**أقول:** أي فلو كان الأصل في أحد الطرفين موافقاً للمعلوم بالإجمال أي مثبتاً للتوكيل انحل العلم الإجمالي ويسقط العلم الإجمالي عن التأثير فلامانع من الرجوع إلى الأصل النافي في الطرف الآخر.

قوله في ص ٢٣٣، س ٧: «لا يمكن الرجوع».

**أقول:** وقد مر أن الأصل جار في الملاقي (بالفتح) ويعارض الأصل الجاري في طرفه وبقي الأصل الجاري في الملاقي (بالكسر) بلاعارض ومقتضاه هو الحكم بعدم ضمان التالف، ودعوى أن الأصل في الملاقي بعد كونه تالف لأنثر له مندفعه بأن أثره عدم الضمان بالنسبة إلى ما استعمل فيه، وعليه فلافرق بين الفروض الشائعة والفرض النادرة بعد ما عرفت من عدم معارض للأصل الجاري في طرف الملاقي أو المستعمل فيه.

قوله في ص ٢٣٤، س ١: «لا وجه للاختصاص».

**أقول:** يمكن أن يقال إن الماء الكثير كالكر لا يصدق عليه السؤر فيما إذا شرب منه شخص عرفاً وهذا حalk عن كثرة استعمال السؤر في الماء القليل و مع كثرة الاستعمال يكون اللفظ منصرفاً عن الكثير والزائد عليه ولا ينافي ذلك إرادة مطلق الماء في اللغة كما لا يخفى.

قوله في ص ٢٣٥، س ٧: «شيء منهما».

**أقول:** من القلة والرطوبة إذ المضاف لا يخلو من الرطوبة وأما عدم اعتبار القلة

فمحل نظر لأن المضاف الكثير كبحر النفط مثلاً لا يصدق عليه السور و لا يسري التجasse إلى جميعه عرفاً.

قوله في ص ٢٣٦، س ١٧: «إما من جهة مفهوم الوصف».

أقول: ولا يخفى ما فيه فإن احترازية القيود لاتدل إلا على انتفاء شخص الحكم لاسنخ الحكم و عليه فلاتدل الأوصاف على انتفاء سنخ الحكم عن طبيعى الموضوع كما لا تدل على انتفاء سنخ الحكم عن الحصص الأخرى.

قوله في ص ٢٤٤، س ١٧: «كمصحيحة على بن جعفر».

أقول: وهي كافية للإطلاق.

قوله في ص ٢٤٥، س ١: «لظهور نفي البأس».

أقول: بل لصرحته لأن نفي اسم الجنس ينافي مع إثبات شيء من أنحاء البأس ولذلك صرح نجم الأئمة بأنه لا يجوز بعد قوله لا رجل بل رجالان.

قوله في ص ٢٤٦، س ١١: «إلا أن الذي يسهل الخطب».

أقول: ولا يخفى أن مع ضعف سند هذه الرواية و ما يكون مفصلاً بين المأمونة وغيرها و عدم انجبارها بعمل الأصحاب لزم الحكم بكرامة التوضي من سور الحايض مطلقاً و القول بأن مقتضى النهي عن التوضي من سورها هو الالتزام بالحرمة لعدم نص يدل على جوازه مدفوع بقيام المسيرة على عدم لزوم الاجتناب عن التوضي من سورها.

قوله في ص ٢٤٦، س ١٣: «لم يصرح بوثاقته».

**أقول:** و المحكى عن العلامة في مسألة عدد التسبيحات في المنهى و المختلف أنه حكم بصححة حديث يكون في طريقه محمد بن اسماعيل النسابوري هذا مضافا إلى عمل الأصحاب فإنهم أفتوا بذلك.

قوله في ص ٢٤٧، س ١١: «عن البول يصيب الثوب».

**أقول:** بدعوى إطلاق البول بحيث يشمل بول غير الإنسان.

قوله في ص ٢٤٨، س ٤: «قد ورد النص».

**أقول:** و فيه أن المنع من الصلاة أعم من التجاوزة لإمكان أن يكون المنع من باب كونه من أجزاء مالا يؤكل.

قوله في ص ٢٤٨، س ٦: «بعدم القول بالفصل».

**أقول:** ولا يخفى ما فيه من المسامحة في التعبير إذ لا مخالف في المسوأة حتى يستدل بعدم القول بالفصل بل المحقق في المسوأة هو عدم التفصيل في المسوأة.

قوله في ص ٢٤٨، س ١٤: «أنه من مشايخ الكليني».

**أقول:** يكفي كونه من المشايخ في حصول الوثاقة.

قوله في ص ٢٤٨، س ٢٢: «ضعفية بسهل بن زياد و محمد بن سنان».

**أقول:** محل منع.



قوله في ص ٢٤٩، س ٢: «الأمر بِإِعْادَةِ الصَّلَاةِ».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن الأمر بِإِعْادَةِ الصَّلَاةِ أعم من النجاسة إذ لعله من جهة كونه من أجزاء غير مأكول اللحم.

قوله في ص ٢٥٣، س ٦: «وَالْمُشْهُورُ رَجُحُوا الْحَسَنَةِ».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن الأخذ بالمرجحات المذكورة في أخبار العلاجية في التعارض التباني لا في العامين من وجه الذي يكون تبانيهما جزئياً والوجه في ذلك أن تعارض الأخبار يكون بتمام وجهها و هو في التبادل الكلي لا الجزئي لأن التعارض فيه في الجملة لا بالجملة و بتمام الوجه و عليه فيمكن القول بالتساقط و الرجوع إلى العام الفوق ل ولم يكن أحدهما من جهة الدلالة بمنزلة النص كما سيناتي و المصنف لم يرد هذا الإشكال على المشهور لأنه معتقد بشمول الأخبار العلاجية للعامين من وجه فراجع مصباح الأصول المجلد الثالث، ص ٤٢٧.

قوله في ص ٢٥٣، س ٢٠: «لَكَانَ الْأَنْسَبُ».

**أقول:** إذا التعليل بالذاتي و هو الطيران أولى من التعليل بالعرضي و هو جواز أكل لحمه.

قوله في ص ٢٥٤، س ٨: «قَدْ حَقَّ فِي مَحْلِهِ».

**أقول:** و فيه أن الظاهر من أخبار العلاجية أن المرجحات مذكورة بعد إحرار الحجية الذاتية فالمرجحات مرجة لامبينة الحجة عن لاحجة. و دعوى اللازم بين مورد عمل المشهور و الإعراض عن طرف آخر كما ترى. لأن المراد من

المشهور هو عمل جماعة من المعروفين لأجل الأصحاب كما يشهد به فرض كون الطرفين مشهوراً ببناء على عملهم وفتواهم بما رواوا عليه فعمل جماعة بطرف لا يكون ملزماً للإعراض عن طرف آخر إذ لعله لترجيحه اجتهاداً أو عدم وصولهم به بل الأمر كذلك لو كان المراد من المشهور روایة جل الأصحاب وإن كان هذا الاحتمال بعيداً راجع ص ٣٩.

قوله في ص ٢٥٤، س ١٩: «أما توهم الترجيح».

**أقول:** لم يكن هذا الترجح مذكوراً في كلام المشهور كما مر نقله في الصفحة السابقة.

قوله في ص ٢٥٤، س ٢٠: «على تقدير تسلیم المعارضة».

**أقول:** لما سأليتني منه من إمكان الجمع بالوجهين راجع ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

قوله في ص ٢٥٤، س ٢١: «هو الصحيح من انقلاب النسبة».

**أقول:** وفيه أنه لا وجه لتقديم أحد المخصوصين على الآخر في تخصيص العام بل كلاهما يقدمان على العام و مجرد ابتلاء أحدهما بالمعارض لا يوجب تقديم الآخر أيضاً إذا المبتلا بالمعارض إما يرجع على معارضه فيكون في عرض المخصوص الآخر في تخصيص العام أو لا يرجع فإن قلنا بالتساقط فلا تخصيص وإن قلنا بالتخbir فكل واحد من المعارضين يكون في عرض المخصوص الآخر في تخصيص العام فلا وجه لتقديم المخصوص الآخر حتى يلزم انقلاب النسبة.

قوله في ص ٢٥٤، س ٢٢: «فلو كان للعام مخصوص منفصل».

**أقول:** مراده أن المطلقات الدالة على نجاسة مطلق البول يرد عليها تقييدات أحدها ما يدل على طهارة بول مأكول اللحم كالأنعام و ثانية ما يدل على طهارة الخرء و بول الطير ولكن القسم الثاني يكون مبتدى بالمعارض و هو ما يدل على نجاسة بول غير مأكول اللحم و النسبة بين ما يدل على طهارة بول الطير و ما يدل على نجاسة بول غير مأكول اللحم عموم من وجهه و المصنف ذهب إلى تقديم تقييد المطلقات بالمقيد الأول و معه يخص الباقى في المطلقات بول محرم الأكل فيتحد مع معارض ما يدل على طهارة بول الطير و عليه فمع التعارض بين ما يدل على نجاسة بول محرم الأكل و المطلق الذى يدل عليه أيضا بعد التقييد بما دل على طهارة بول مأكول اللحم و بين ما يدل على طهارة بول الطائر لا يبقى مطلقات حتى يمكن ترجيح ما يدل على نجاسة غير مأكول اللحم بموافقتها بل يتتساقطان و يرجع إلى قاعدة الطهارة.

قوله في ص ٢٥٥، س ٤: «بعد التساقط في الطائر».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن المصنف لم يكن قائلًا بالتخدير كما صرّح به في «مصابح الأصول» ج ٣، ص ٤٢٦ وأما إذا قلنا بالتخدير كما هو الأوجه فلا تصل التوبة إلى الرجوع إلى قاعدة الطهارة.

قوله في ص ٢٥٥، س ٦: «أو بتوقف صدق موافقة الكتاب».

**أقول:** قال المصنف في «مصابح الأصول» إذا كان أحد الدليلين عاماً و الآخر

مطلقا يقدم العام على المطلق لكون ظهور العام تجيزيا لأن شموله لمورد الاجتماع بالوضع وظهور المطلق تعليقيا فمع ورود العام منفصلا يكون الإطلاق حجة ما لم يرد العام لتحقق المعلق عليه وهو عدم البيان إلى زمان ورود العام وبعده ينقلب الحكم من حين ورود العام لا من أول الأمر، (مصابح الأصول، ج ٣، ص ٣٧٧) وفيه أن لازم ذلك سراية الإجمال من المنفصل إلى الآخر وهو مما لا يلزمه أحد والأولى هو أن يقال إن المطلق معلم على عدم البيان في مقام التخاطب لا على عدم البيان إلى الأبد وعليه فالظهوران منعدان في المنفصل وإنما يقدم الأقوى منهما حجة كتقديم الخاص على العام.

**قوله في ص ٢٥٥، س ١٧: «معارض برواية الشيخ».**

أقول: روى في التهذيب ج ٩، ص ٨٠، ح ٣٤٥ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله: عن الخطاف قال لا يأس به هو مما يحل أكله لكن كره لأنه استجار بك ووافي منزلتك وكل طير يستجير بك فأجره.

**قوله في ص ٢٥٦، س ٦: «قد حرر في محله».**

أقول: ولا يخفى أن المطلق تعليقي في مقام التخاطب وأما بعده فظهوره كظهور الوضعي تجيزى ولذا لا يسرى إجمال المنفصل إلى المعلم كما لا يخفى ولكن المصنف ذهب إلى تعليقية الظهور بعد التخاطب فيرد عليه سراية الإجمال مع أنه مما لا يلزمه أحد.

قوله في ص ٢٥٦، س ١٠: «لابد من تقديم المؤثقة».

أقول: من جهة أقوانية الدلالة.

قوله في ص ٢٥٦، س ١٠: «لوجهين».

أقول: الوجه الثاني مقبول.

قوله في ص ٢٥٧، س ١٤: «الوجه الثاني».

أقول: هذا الوجه وجيء وإنما الإشكال هو في ذهاب المشهور إلى خلاف مفاد المؤثقة اللهم إلا أن يقال إن الإعراض مع ذهاب جماعة من القدماء إلى الطهارة كالجعفي والعماني الصدوق والشيخ لا وجه له، هذا مضافا إلى أن عدم الفتوى بالرواية لعله من جهة الترجيحات الاجتهادية.

قوله في ص ٢٦١، س ١٣: «تشملان المحرم».

أقول: وسيأتي في ص ٢٦٧ أن عنوان ما لا يؤكل لحمه منصرف إلى الحيوان المعد للأكل لامطلق ما جاز أكله و يدل عليه بعض الروايات كرواية زرارة المذكورة في ص ٢٦٧ و عليه فلا يشمل العنوان المذكور المحرم العرضي.

قوله في ص ٢٦١، س ١٦: «ففي غياث».

أقول: ولا يخفى عليك أن غياث بن كلوب أيضاً موثق بعد تصريح الشيخ في العدة بأن العصابة عملت برواياته فيما لم ينكر ولم يكن عندهم خلافه.

قوله في ص ٢٦٦، س ٤: «ضعاف».

**أقول:** فيه منع لأن الرواية الثانية أئي عبدالله بن أبي يعفور موثقة لأن الحكم بن مسكين موثق بتوثيق عام.

قوله في ص ٢٦٦، س ١٠: «مقتضى الجمع العرفي».

**أقول:** لايساعد الجمع العرفي بالحمل على الكراهة مثل موثقة سماعة الدالة على تزيل بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس بأبوال الإنسان و عليه فالمعارضة مستقرة ولا جمع دلالي بينهما و يمكن الرجوع إلى ما يخالف العامة وهو ما دل على الطهارة.

قوله في ص ٢٦٦، س ٢١: «فإنه لم يثبت ونادتهم».

**أقول:** روى ابن أبي عمير و البزنطي عنه و روایتهما من التوثیقات العامة.

قوله في ص ٢٦٧، س ٥: «لقرب دعوى انصرافها».

**أقول:** لايساعد هذه الدعوى ما مر منه في ص ٢٦١ من أن عنوان ما لا يذكر لحمه كما يشمل المحرم الأصلي كذلك يشمل المحرم العرضي إذ مع كون المراد من العنوان هو الحيوان الذي لا يكون معدا في الشرع للأكل لايشمل المحرم العرضي لأنه بذاته معد للأكل و تزول الحرمة العرضية بالاستبراء، لا يقال إن مقتضى موثقة ابن بكير الواردة في الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله هو وحدة عنوان غير مأكول مع عنوان غير محلل للأكل و المأكول مع محلل للأكل، و عليه فلا وجہ لدعوى انصراف عنوان مأكول إلى المعد للأكل و غير مأكول إلى ما لا يكون معدا

للأكل، اللهم إلا أن يقال نعم ولكن الجمع بين المؤثقة ورواية زرارة الدالة على أن المراد من المأكول هو ما جعله الله للأكل وغير المأكول مالم يجعل الله للأكل هو تخصيص مدلول المؤثقة بباب الصلاة ومدلول خبر زرارة بباب النجاسة فتأمل.

قوله في ص ٢٦٨، س ٢: «أن مقتضى صناعة الجمع».

أقول: بل مقتضى الصناعة هو ترجيح ما دل على الطهارة بعد صلاحيته للحجية وعارضته دليل النجاسة من جهة مخالفته للعامة لأن المتعارضين يرجع أحدهما على الآخر بمخالفة العامة إذ العامة حكموا بنجاسة بول ما يؤكل لحمه.

قوله في ص ٢٦٨، س ٨: «جواز الصلاة».

أقول: أي جواز الصلاة عالماً وعاماً في شيء ملازم لطهارته.

قوله في ص ٢٦٩، س ٨: «ويدفعه».

أقول: حاصله أن مؤثقة ابن بكير بناء على أن المراد من مأكول اللحم المذكور فيها هو محلل اللحم لا المعد للأكل ليست إلا عموماً قابلاً للتخصيص كسائر العمومات الدالة على طهارة بول مطلق مأكول اللحم ومع التخصيص يحكم بنجاسة بول هذه الثلاث ولكن عرفت أن أخبار طهارة هذه الثلاث بعضها موثق وعليه يكون معارضًا مع ما يدل على نجاسة هذه الثلاث وحيث إن العامة قائلون بالنجاسة يرجع ما دل على الطهارة في الثلاث.

قوله في ص ٢٦٩، س ١٨: «صناعة الجمع».

**أقول:** وقد عرفت أن صناعة الجمع تقتضي الحكم بالطهارة لتعارض الأخبار وترجح ما دل على الطهار بمخالفته مع العامة.

قوله في ص ٢٦٩، س ٢٠: «القيام السيرة القطعية بين المسلمين».

**أقول:** ولا يخفى ما فيه من دعوى السيرة القطعية بين المسلمين مع أن أكثر العامة ذهبوا إلى النجاسة و الشيعة لعلهم استدروا إلى التقليد فتأمل.

قوله في ص ٢٧٠، س ٧: «على التزية».

**أقول:** أي على الكراهة بمعنى أن الأمر بالغسل لرفع الحزارا.

قوله في ص ٢٧٠، س ١٠: «الضعف المعارض».

**أقول:** لا وجه للضعف مع ما عرفت من أن الحكم بن مسكين موثق بتوثيق عام و عليه فتصل التوبة إلى الترجيح السندي.

قوله في ص ٢٧٤، س ٢: «مفتضي إطلاقها».

**أقول:** وفيه منع الإطلاق لأن الخبر في مقام بيان نفي البأس من جهة نفس الموت ولانظر له إلى صورة التفسخ وعدمه.

قوله في ص ٢٧٤، س ٨: «فيكيفينا التمسك ياطلاق».

**أقول:** وفيه أن مدلول موثقة حفظ هو عدم تجسس الماء بمجرد ما ليس له نفس

سائلة و لانظر إلى شلونه بل النظر إلى نفسه وهو مorte و دعوى الانصراف إلى الميتة غير بعيد إذ لم يقل لايفسد الماء ما كان مما ليس له نفس سائلة بل قال لايفسد الماء ما كانت له نفس سائلة و هو منصرف إلى حكم الميتة.

قوله في ص ٢٧٤، س ١٧: «العموم من وجه».

أقول: لشمول ما دل على نجاسته ببول ما لا يؤكل لماله نفس سائلة و ما ليس له نفس سائلة و لشمول موثقة حفص لماله اللحم و لما ليس له اللحم.

قوله في ص ٢٧٤، س ١٧: «إلا أن».

أقول: وفيه أنه غير واضح إذ لا زمه هو أن يكون جميع موارد العام المخصوص بالاستثناء المتصل يكون كذلك وهو كما ترى.

قوله في ص ٢٧٥، س ١٠: «أنه لا ينبغي».

أقول: و الظاهر هو نجاسته بأحوال ما لا يؤكل لحمه وإن لم يكن له نفس سائلة لإطلاق الأدلة و عدم صحة الاستدلال بما يفيد الطهارة نعم خرء ما لانفس له مما لا يؤكل لحمه محکوم بالطهارة لعدم عموم أو إطلاق يدل على نجاسته والإجماع مدركي.

قوله في ص ٢٧٥، س ١٩: «و الدود».

أقول: و العبرة بما في الباطن لبالحيوان.

قوله في ص ٢٧٦، س ٩: «باب السلب».

أقول: وفيه أنه يمكن أن يقال إن شمول الدم نجس أو البول نجس لما في الباطن

لایلزم اللغوية بعد كون القضية بنحو الحقيقة و ضرب القانون نعم لامعنى لورود دليل خاص دال على نجاسة ما في الباطن من الدم أو البول أو الغائط و عليه فلا يصح القول لعدم نجاسة البول أو الغائط في الباطن.

**قوله في ص ٢٧٦، س ١٢: «مستفاد من الأمر بغسله».**

**أقول:** ولا يخفى ما فيه فإن الأمر بغسله إن كان مخصوصا بما في الباطن فلامعنى له وأما إن كان بنحو القضية الحقيقة و ضرب القانون فلامانع منه.

**قوله في ص ٢٧٦، س ١٤: «بل ذات بعض الروايات».**

**أقول:** ولكن هذه الأخبار لا تدل على نجاسة الغائط أو الدم في الباطن بل غایته تدل على عدم وجوب غسل البواطن.

**قوله في ص ٢٧٧، س ٣: «كان الحكم بنجاستها لغوا».**

**أقول:** هو كذلك لو كان الحكم بالنجاسة بواسطة دليل خاص وأما إذا كان ذلك بواسطة الدليل الدال على الحكم الكلي على نحو ضرب القانون فلا يكون لغوا.

**قوله في ص ٢٧٧، س ٤: «أما الثالث».**

**أقول:** وهو العدمة.

**قوله في ص ٢٧٨، س ٦: «تردد فيه بعض».**

**أقول:** بل أفتى به في المستمسك ولم يتردد بدعوى تعارض الارتكازات.

قوله في ص ٢٧٨، س ٨: «لابد من الفرق بين أقسامها».

**أقول:** هذا صحيح ولكن البطل المحكوم بالطهارة مع الملاقات في الباطن مع مني الرجل أو بصاق المحكوم بالطهارة مع ملاقاته في الباطن مع الخمر مما يدل على عدم الفرق في الحكم بالطهارة بين الداخل في الباطن كالإصبع ولكن ما في الباطن كالريق والبلل في عدم الترجيح فإذا حكمنا بطهارة الريق والبلل فلزم الحكم بعدم نجاسة الأسنان المصنوعة أيضاً لعدم الفرق بينها وبين الريق والبلل وعليه فدعوى عدم الفرق لارتكاز متعارضة بهذه الدعوى أيضاً فلا دليل على النجاسة بل يحكم بالطهارة بقاعدتها.

قوله في ص ٢٧٩، س ١: «فإنها بعمومها».

**أقول:** نعم ولكن مع ارتكاز عدم الفرق بين الباطن والداخل فيه ينصرف العموم والإطلاق عن شمول مثل الأسنان في الباطن فإذا حكم بطهارة الريق في داخل الفم مع شرب الخمر وبقاء أجزائه حكم العرف بعدم الفرق بين الريق والأسنان فالحكم بعد نجاسة الريق ملازم مع الحكم بعدم نجاسة الأسنان.

قوله في ص ٢٧٩، س ٧: «فلا يحكم فيها بنجاسة الملاقي».

**أقول:** وقد مر ما فيه في الصورة الأولى و العمدة فيه هو الأخبار الدالة على الطهارة البطل الخارج عن فرج المرأة بعد جنابتها بانزال الرجل في فرجها كصحيحة إبراهيم بن أبي محمود وهذه الرواية يخصص عموم قوله <sup>الله</sup> ويفسّل كلما أصابه ذلك الماء لأن النسبة بينهما هي العموم والخصوص.

قوله في ص ٢٨٠، س ٧: «الصحيح هو التفصيل».

**أقول:** كما ذهب إليه الشيخ الأعظم في باب المطهرات في عنوان انتقال النجاسة إلى البواطن حيث قال: لكن الأقوى التفصيل بين ما لا يظهر للحس من البواطن كالجوف و نحوه وبين ما يظهر كالفم والعين و نحوهما.

قوله في ص ٢٨٠، س ١٤: «فإنه لابد من الحكم بتجمسها».

**أقول:** وفيه أن الحكم بطهارة الببل الخارجة من الفرج مع ملاقاته مع المنى الخارج من الرجل ينافي ما ذكر فإن المنى خرج و ظهر و تلوث الذكر و الفرج و معدلك حكم بطهارة الببل اللهم إلا أن يقال إن النجس هنا خارجي و البحث في النجس الداخلي فحينئذ يمكن الاستدلال بعدم تجمس ببل الفرج مع ملاقاته مع مني المرأة في الباطن مع أنه خرج عن محله.

قوله في ص ٢٨٤، س ٨: «شرح الاسم».

**أقول:** لا المسمى.

قوله في ص ٢٨٤، س ١٣: «و ذلك كشراء ورقة عليها خط والده».

**أقول:** يمكن أن يقال إن لهذا الغرض و مثله نوعية و بهذا الاعتبار له مالية عند العقلاء بنحو الحيثية التعليلية و اللازم هو التمثيل بما لا يكون له النوعية و إنما هو غرض شخصي خاص بمعامل و الصدق في هذه الصورة غير واضح.

قوله في ص ٢٨٥، س ١: «فلتكن أبوال ما يؤكّل لحمه».

أقول: ولا يخفى بعد كون الأبوال من هذا القبيل.

قوله في ص ٢٨٥، س ٣: «كفى في تحقّق مالية الشيء».

أقول: هو كلام متين إذ الحاجة العقلائية في بعض الأحيان يكون علة لمالية الأدوية بالفعل ولكن الكلام في كون الأبوال كذلك بل هو محل تأمل.

قوله في ص ٢٨٥، س ١٣: «لکفى في صحة المعاوضة».

أقول: فيه منع لأن التجارة غير صادقة من دون اعتبار مالية العوضين كما يشهد له قوله تعالى: **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِتَبْطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضِنَ**.

قوله في ص ٢٨٦، س ١٦: «و الحمار».

أقول: هذا في أخبار العامة وليس في أخبارنا.

قوله في ص ٢٨٧، س ١٥: «إِلَّا نَ».

أقول: ولكن يمكن الاستدلال بفساد بيع غائط الإنسان كما سيأتي فإن الغائط مع وجود المنفعة الشائعة فيه كالتسميد محكوم ببطلان بيعه وليس ذلك إلا للنجاسة و حيث لا فرق بين الغائط والبول في النجاسة فالحكم بمناط النجاسة في الغائط يسري إلى البول كما لا يخفى.

قوله في ص ٢٨٨، س ٢: «ما عرفت».

**أقول:** وقد عرفت أيضاً أن البيع من المعاملات العقلانية و العقلاء لا يقدمون على تبديل شيء بمال إلا إذا كان للشيء مالية عقلانية معندة بها هذا بالنسبة إلى الكبير وأما بالنسبة إلى الصغرى ففيه أن الأمور المذكورة كالتسميد واستخراج الأدوية والغازات إن كانت شایعة فلا كلام فإنها تفید المالية وإنما توجب المالية كما لا يخفى و المراد بالشیوع هو الشیوع المناسب لكل شيء فإن كان بول غير المأکول من الأدوية ويحتاج إليها ولو في بعض الأحيان فهو منفعة شایعة وأما إن لم يكن كذلك وإنما استفاد منه شخص لمرضه فليس كذلك.

قوله في ص ٢٨٨، س ١٥: «و دعوى اعتماد الأصحاب».

**أقول:** ولكن دعوى اعتمادهم على الرواية في مقام الإفتاء خصوصاً مع التصريح بفقراتها ليست بجزاف.

قوله في ص ٢٨٨، س ١٨: «أنه قد علل في الرواية».

**أقول:** يمكن أن يكون عنوان جميع التقلبات ناظراً إلى المنافع المذكورة من الأكل والشرب واللبس يشترط فيه الطهارة لغيره و عليه فلا يخالف لما تساملوا عليه من جواز الانتفاع بالنجس في غير ما يشترط فيه الطهارة.

قوله في ص ٢٨٩، س ٩: «النبي المشهور».

**أقول:** ولا يخفى عليك إن ثبت أخذ المشهور بالرواية على وجه الإطلاق فنفس الشهرة تكفي لتصحيح النسخة و الوثوق بالصدور سواء وجدت نسخة أخرى أو



لم توجد و لعل الموجود في كلام الفقهاء هو المطلق لا المقيد بالأكل فراجع و حيث إن الرواية على ما نقلها المشهور مطلقة لا يلزم من الأخذ بها تخصيص الأكثر الذي يرد على الرواية على تقدير كون لفظ الأكل ساقطا فتدبر جيدا.

قوله في ص ٢٩١، س ٢١: «لما يصرح بوثاقته».

أقول: ولكن روى عنه صفوان.

قوله في ص ٢٩٢، س ٧: «إما مجملة».

أقول: ولا يخفى عليك أنه سيأتي من المصنف أنه يمكن حمل الحرام على الكراهة الشديدة بقرينة نفي البأس و معه يرتفع الإجمال من دون فرق بين أن يكون الرواية جمعا في المروي أو جمعا في الرواية و مع عدم الإجمال لا وجه للدعوى السقوط عن الحجية نعم لو قلنا بأن حرمة الشمن مساواة للبطلان و لا جمع بين البطلان و الصحة فدعوى الإجمال في محله.

قوله في ص ٢٩٣، س ٢٢: «مندفعة كبرى».

أقول: وقد مر أن عمل الأصحاب يوجب الوثيق بالصدور و إن لم يحصل الوثيق بالرواية و هو يكفي في الحجية و احتمال أن عملهم يبتي على الاجتهاد و هو لا يكفي لنا لإمكان أن يكون اجتهادنا على خلافهم مستبعد جدا.

قوله في ص ٢٩٤، س ٣: «فلا يمكن».

أقول: يمكن أن يكون استنادهم إلى الروايتين مع إلقاء الخصوصية و بالجملة يدور الأمر بين أن ذهب الأصحاب إلى العمل برواية تحف العقول الدالة على المنع

عن بيع كل نجس وبين أن ذهبا إلى العمل بروايتين مع إلقاء الخصوصية وعلى كل تقدير يكون أحدهما حجة وهو كاف في الحجية.

قوله في ص ٢٩٤، س ٦: «كفي يدعى».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن حمل رواية تحف العقول على الكراهة مع تأكيد الحرمة فيها غير ممكن كما أن حمل ثمن العذر سحت لا يمكن على الكراهة والمفروض حجية أحدهما والأصحاب لم يعلموا بخبر الجواز و مع عدم عملهم به لامجال لمعارضته أحد الدليلين المذكورين اللهم إلا أن يقال إن هذا فيما إذا لم يمكن الجمع الداللي بينهما وإلا فلا وجہ للطرح، و الجمع ممكن لعدم إباء السحت أو الحرمة المؤكدة للحمل على الكراهة كما سيدرك موارد يطلق السحت على المكروره إلا أن يقال إن هذه الموارد مضافا إلى عدم ثبوت حجية الروايات الواردة فيها في الغالب لا تدل على إطلاق السحت على نفس الشمن بل أطلق على الكسب فتأمل.

قوله في ص ٢٩٤، س ٨: «بلامعارض».

**أقول:** وقد عرفت أن رواية الجواز ليس بمعمول به وعليه فلا حجية ذاتية له أو معه لامعارض لأن الدليل يعني رواية تحف العقول أو رواية شعيب معارض.

قوله في ص ٢٩٤، س ٨: «مؤثقة سماعة مجملة».

**أقول:** وقد عرفت أن دعوى الإجمال مع القول بعدم إباء الحرمة للحمل على الكراهة لا وجہ له ولكن مع عدم الإجمال لا يعارض خبر محمد بن مضارب لأن كليهما يدلان على الجواز.

قوله في ص ٢٩٤، س ١٦: «لما فيها من إطلاق».

**أقول:** يمكن أن يقال إن هذه الموارد مضافا إلى ضعف الروايات الواردة فيها يطلق السحت فيها على الكسب لا على الثمن و يمكن الفرق بينهما في جواز الحمل على الكراهة فإن السحت الذي أطلق على الكسب يمكن حمله على الكراهة جمعا بخلاف السحت الذي أطلق على الثمن فإن سحتية الثمن متساوية للبطلان وهو تأيي عن الحمل فتأمل لأن الكسب أيضا بمعنى المكسوب فلا فرق بينهما هذا مضافا إلى حمل السحت على أجرة تعليم القرآن اللهم إلا أن يقال إن الأصحاب أعرضوا عن أخبار الجواز وإن أمكن الجمع بينهما بالكيفية المذكورة.

قوله في ص ٢٩٧، س ٢: «لزم الرجوع إلى المرجحات السنديّة».

**أقول:** وفيه منع بعد إعراض الأصحاب عن أخبار الجواز مع وضوح دلالتها ومع الإعراض لاحجيّة لأخبار الجواز حتى يرجع إلى المرجحات السنديّة فتأمل عدم ثبوت الإعراض مع احتمال أن يكون ذهابهم إلى ما ذهبوا إليه من جهة الاجتهد و توهّم عدم إمكان الجمع بين الطرفين مع أنه يمكن الجمع بينهما بالحمل على الكراهة ولكن الإنصاف أن الجمع المذكور مع إطلاعهم عن موارد استعمال السحت ليس مغفولا عنه عندهم فأخذهم بروايات المنع من باب الإعراض لا من باب الاجتهد.

قوله في ص ٢٩٨، س ٧: «سقط الطرفان بالمعارضة».

**أقول:** السقوط فيما إذا كان الطرفان حجة ذاتية وقد عرفت أن الحجّية الذاتية

مخصوصة بأخبار المانعة لإعراض الأصحاب عن أخبار المجوزة فالأخوط لو لم يكن الأقوى هو عدم جواز بيع العذر أو البول بل سائر النجاسات ولو كانت لها منفعة معتبها.

قوله في ص ٣٠٣، م ٥: «فلقورة الصرافها».

أقول: وفيه أنه يكفي قوله <sup>ع</sup> في موثقة ابن سنان «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه».

قوله في ص ٣٠٣، م ١٤: «فلا تحتاج».

أقول: وفيه أنه كذلك لو لم يكن مقتضي القاعدة هو أصلة الحظر و إلا فالحاجة إلى الحلية واضحة.

قوله في ص ٣٠٣، م ٢٠: «لایصح استصحاب عدم الحلية».

أقول: ولعل وجهه أن المستصحب لزم أن يكون حكما شرعاً أو موضوعاً للحكم الشرعي و حيث إن عدم الحلية كنفس الحلية ليسا من الأحكام الشرعية فلامجال للاستصحاب ولكن يمكن أن يقال إن الأثر الشرعي إذا كان مترباً عليه فالاستصحاب جار فعدم الحلية وإن لم يكن حكماً شرعاً كالحلية ولكن بقائه إلى زمان الشك يوجب ترتيب حكم شرعى عليه وهو كونه مباحاً شرعاً فلاتغفل.

قوله في ص ٣٠٤، م ٢: «للحرم أكله».

أقول: إذ ما يؤكل لحمه بمعنى ما يجوز أكله وما لا يؤكل لحمه بمعنى ما لا يجوز

أكل لحمه وهو مساوق للحرمة فمعنى قوله عليه «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» هو وجوب غسل الثوب من أبوال ما يحرم أكل لحمه ولكن لقائل أن يقول إن الطهارة أيضاً منوطة على ما يؤكل لحمه والمراد منه ما يجعل أكله شرعاً وعليه فالحلية أيضاً موضوعة للحكم الشرعي فاستصحاب معارض باستصحاب عدمها فاللازم هو الرجوع إلى قاعدة الطهارة أو قاعدة الحلية.

قوله في ص ٣٠٤، س ١٠: «كان عدمها».

أقول: أي كان عدم حرمة الأكل أولاً الملائم للحلية موضوعاً لطهارة البول و الخراء.

قوله في ص ٣٠٤، س ١١: «ينعكس الأمر».

أقول: أي يجري استصحاب عدم حرمة اللحم أولاً ويفيد فائدة قاعدة الطهارة بل لامجال لها مع جريان استصحاب عدم الأزلي في حرمة اللحم.

قوله في ص ٣٠٤، س ١٤: «استصحاب عدم».

أقول: أي عدم كون هذه شاة كعدم كون المرأة قرشية.

قوله في ص ٣٠٤، س ١٦: «هذا العنوان».

أقول: أي عنوان المحلل لعنوان الشاة ونحوها.

قوله في ص ٣٠٤، س ١٧: «بحيث يكون».

أقول: قيد للمنفي.

قوله في ص ٣٠٤، س ١٩: «في وجه».

أقول: لما عرفت عند قوله: «فلو فرضنا دخل حرمة الأكل إلى الخ».

قوله في ص ٣٠٧، س ٣: «توهם استصحاب الحرمة».

أقول: كما في المستمسك.

قوله في ص ٣٠٧، س ١٥: «الحيوان الميت».

أقول: أي الحيوان الميت لا الحيوان مطلقاً و الشاهد له هو أن كلما ذكر في الآية الكريمة يكون من مصاديق الحيوان الميت ولم يذكر فيه عنوان عام يشمل الحيوان غير الميت.

قوله في ص ٣٠٨، س ٧: «عرفت منهاها».

أقول: إذ لا دليل له حتى يستصحب.

قوله في ص ٣٠٨، س ١٤: «وهو وجود آخر».

أقول: أي وهو وجود آخر لا يعلم بحدوثه بالخصوص حتى يمكن استصحابه وأما الحرمة الجامحة بينه وبين الحرمة الزائلة فلا دليل على ثبوتها من أول الأمر فالمعلوم هو الحرمة الثابتة لعنوان غير المذكى التي ترتفع بوجود التذكرة فلامجال للاستصحاب أصلاً.

قوله في ص ٣٠٨، س ١٨: «بعموم الآيات».

أقول: و العموم المتفرع على كون المراد من الطيبات ما لم تستحبه الطباع

السليمة ولم تفر عنه عادة لأن المراد من عنوان الطبيات هو العنوان المشير إلى ما دل الشرع على حليته.

قوله في ص ٣٠٩، س ١ : «إطلاق قوله تعالى».

أقول: ولا يخفى عليك أن الإطلاق فيما إذا لم يكن الحصر إضافياً ومع احتماله كما يؤيده مضافاً إلى سياق الآيات عدم ذكر الكلب في الآية الكريمة فلا إطلاق.

قوله في ص ٣٠٩، س ٢ : «إطلاق الروايات».

أقول: وفي الإطلاق بالنسبة إلى الروايات تأمل ونظر لأن الروايات في مقام بيان شرائط التذكرة من ذكر اسم الله عليه وكون الذبح بالسيف والرمح والسهم ونحو ذلك لاقابلية الحيوانات للتذكرة وعدمها.

قوله في ص ٣١٠، س ١ : «فمقتضى الأصلين».

أقول: أي الأصل النفطي والعملي وأما أصالة عدم التذكرة فلاتجري مع العلم بقبول التذكرة.

قوله في ص ٣١٠، س ٣ : «كاستصحاب عدم».

أقول: لا يقال إن الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم كون الحيوان شاة لأننا نقول بأن المحرمات مذكورة بالعناوين الخاصة وأما المحللات لا تكون بعناوينها الخاصة موضوعاً للحكم بل بعنوان عام وعليه فلا يكون عنوان الشاة بما هي شاة موضوعاً للحكم حتى يجري فيه الاستصحاب ويعارض استصحاب عدم كون الحيوان ذبناً.

قوله في ص ٣١٠، س ١٢: «أصلالة الحرمة».

أقول: أي أصلالة حرمة أكل اللحم.

قوله في ص ٣١٠، س ١٨: «لو بني على».

أقول: كما في المستمسك، ج ١، ص ٢٧٨.

قوله في ص ٣١٠، س ٢١: «لا يمكن إجراء أصلالة عدّمه».

أقول: لا يقال: بناء على كون القابلية من لوازم الماهية و عدم جريان أصلالة عدم القابلية يرجع إلى الأصل المحكوم و هو أصلالة عدم التذكرة لأننا نقول: إن أصلالة عدم التذكرة لانكفي مع كون المفروض هو تركيب الموضوع من التذكرة و القابلية فلا تغفل.

قوله في ص ٣١١، س ٤: «ليست مجرى للأصل العدم».

أقول: و ذلك لما عرفت من أن الخصوصية من عوارض الماهية لا من عوارض الوجود فلاتكون مسبوقة بالعدم لأن الماهية في أي وقت فرضت سواء في الأزل أو غيرها إما تكون مع الخصوصية أو بدونها فلاتفكك بينهما.

قوله في ص ٣١١، س ٨: «لامانع من التمسك».

أقول: لأن الموجود الخارجي لا يكون في الأزل كما لا يكون خصوصيته كذلك بعد الوجود الشك في أن الخصوصية توجد معه أم لا يستصحب عدمها أبداً.



قوله في ص ٣١١، س ٩: «فإن إضافة الوجود إلى الماهية».

أقول: والأولى هو أن يقال إن في الأزل لا يكون الوجود المتقييد بالخصوصية بعد الوجود نشك في أن عدم تقييد الوجود باق على ما هو عليه أو لا يستصحب عدم تقييد هذا الوجود في الأزل.

قوله في ص ٣١١، س ١٢: «ليس في شيء من الروايات».

أقول: ربما يقال: إن الحلية الشأنية ليست إلا هي القابلية فكل حيوان يحكم بجواز تذكيره و حلية لحمه هو حلال شأننا قبل التذكرة و كل حيوان لم يحكم بتذكيره أو حكم بها و لم يحكم بحلية لحمه فهو ليس بحلال شأننا ولكن مندفع بأن محل البحث هو موضوع الحلية الشأنية و الفعلية و هو نفس الحيوان و حينئذ إن اعتبار فيه القابلية و لم يحرز لا يترتب على الحيوان المذكور حلية شأنها و لافعلية.

قوله في ص ٣١٢، س ٢: «هذا الحديث».

أقول: أي القابلية.

قوله في ص ٣١٢، س ٣: «لم يكن مجال».

أقول: و عليه فتجرى قاعدة الحلية.

قوله في ص ٣١٢، س ١٣: «في قوله تعالى».

أقول: و لعل وجه الاستدلال بالأية الكريمة هو إسناد التذكرة إلى المخاطبين مع أنه لا يصدر عنهم إلا الذبح و هو مما يشهد على أن المراد من التذكرة هو الذبح.

قوله في ص ٣١٣، س ٢: «الإسناد التذكير».

**أقول:** إذ لو كانت التذكرة أمراً وجودياً بسيطاً مترتبًا على الذبائح الخاصة لما استندت إلى فعل الذبائح إذ الصادر منه هو سببها ومحصلتها لأنفسها مع أن ظواهر الروايات هو إسناد نفس التذكرة إلى الذبائح أو الذبائح ومنه يظهر أن التذكرة ليست إلا هو الذبائح اللهم إلا أن يقال إن التذكرة بناء على كونها أمراً وجودياً بسيطاً مترتبًا على الذبائح يكون فعلاً توليدياً للذبائح أو الذبائح وبهذا الاعتبار يمكن إسنادها إليه كإسناد الإحرق إلى من ألقى شيئاً في النار مع أن الإحرق فعل النار لافعل الملقى فتأمل.

قوله في ص ٣١٥، س ٤: «فيidel بالالتزام».

**أقول:** فيه منع لأن جواز اللبس لا يلزم التذكرة لإمكان القول بجواز لبس الميتة وإطلاقه بالنسبة إلى الصلاة مع التسليم قابل للتخصيص والتقييد بغير الصلاة جماعة بينه وبين ما يدل على من نوعية الميتة وغير المأكول في الصلاة وهذا لو قلنا بعدم جواز الاتفاق بالميتة كان معارضًا مع غيره.

قوله في ص ٣١٥، س ٩: «يشلت في قابلية الحيوان للتذكير».

**أقول:** فمع الشك لامجال للتمسك بالعموم.

قوله في ص ٣١٥، س ١٣: «فلا ينبعي».

**أقول:** إذ لا شك في الذبائح بشرائطه كما لا شك في عدم الموت حتى الأنف فالتمسك بالعام تمثل في مصداقه المعلوم في المذكى إذ ليس المذكى إلا ما ليس موته بحت الأنف ويكون مذبوحاً بالشرائط وهو موجود.



قوله في ص ٣١٦، س ٦: «في ذيل المسألة الخامسة».

أقول: راجع ص ٣٨٨ وراجع ٣٩٣.

قوله في ص ٣١٦، س ٩: «ومن هنا لامانع من الحكم».

أقول: و ذلك فيما إذا كان المستوره هي القطعات من اللحوم والجلود واضح مع احتمال كونها من المذكى وغيره وعدم جريان استصحاب عدم التذكرة في القطعات، وأما إذا كانت المستوره هي الحيوان المذبوج الذي لم يعلم أنه ذبح بوجه شرعي أم لا؟ فهي محكومة بعدم وقوع الذبح الشرعي عليه و عليه فلابرق في الأحكام المترتبة عليه من حرمة الأكل و عدم جواز الصلاة و من الحكم بالنجاسة، اللهم إلا أن يقال إن الجاري في الحيوان هو عدم التذكرة وهو لا يثبت الأمر الوجودي وهو الميبة، و عليه فما ذكره في المتن تمام، حتى في مثل الحيوان المذبوج الذي لم يعلم أنه ذبح بوجه شرعي أم لا؟ نعم لو علمنا بعدم الذبح الشرعي يترتب عليه جميع الأحكام فلاتنفل.

قوله في ص ٣١٨، س ٢٠: «إرجاع الأمر إلى الاختبار».

أقول: و ذلك لأن الشهادات متعارضة فاللازم هو الاختبار إن قلنا بلزوم الفحص في الشبهة الموضوعية و إلا فلا يكون الاختبار لازما.

قوله في ص ٣٢٣، س ١٢: «لأنه يمكن».

أقول: و فيه ما لا يخفى فإن المذكور ليس من شأن الإمام بل يمكن أن يكون وجه الأشدية هو احتياج المنى إلى الغسل دون البول.

**قوله في ص ٣٢٥، س ١٧: «لانصرافها».**

**أقول:** وفيه تأمل بل منع و القول بشموله للمأكول، لكون اللام للجنس في المني لللعهد كما يشمل الدم نجس لدم المأكول وغير المأكول غير بعيد اللهم إلا أن يتمسك بموثقة عمار كما سيأتي للحكم بالطهارة.

**قوله في ص ٣٢٦، س ١٩: «أنه لا بد من الخروج».**

**أقول:** وفيه أن الإجماع محتمل المدرك و معه لا دليل على لزوم الاجتناب عن مني المأكول نعم هو مبني على الاحتياط وإن أمكن الأخذ بموثق عمار للحكم بالطهارة في مني مأكول اللحم.

**قوله في ص ٣٢٧، س ٦: «لعدم قيام».**

**أقول:** لا يبعد التمسك بطلاق بعض ما دل على نجاسة المني نعم يفيد الإطلاق المذكور بمثل موثقة عمار في المأكول لرحمه.

**قوله في ص ٣٢٧، س ١٢: «فإن إطلاقه».**

**أقول:** وفي الإطلاق نظر كما مر.

**قوله في ص ٣٢٩، س ٢١: «فإنه لم ثبت».**

**أقول:** روى عنه صفوان و ابن أبي عمير و هما من لم يرووا إلا عن الثقة.

**قوله في ص ٣٣٠، س ٦: «جمعا بينهما».**

**أقول:** إذ قوله «فاغسل» و «يغسله» ظاهر في الوجوب فيحمل على

الاستحباب بقرينة الأخبار السابقة الدالة على عدم لزوم الغسل لا يقال إن صيغة «إفعل» و لاتفعل متعارضان لأننا نقول و لاتفعل في المقام لا يدل على الحرمة بل يدل على عدم اللزوم كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٣٠، س ١٨: «ولكن يشكل الحمل».

أقول: وفيه أن القذارات التي أرشد إليها حيث كانت ذات مرتبة، مرتبة منها لزم الاجتناب عنها و مرتبة أخرى لا يلزم ذلك أمكن العمل على الاستحباب في أمثاله إذ بقرينة الروايات المذكورة يحمل الأمر الإرشادي المذكور على أن القذارات ليست في مرتبة يجب الاجتناب عنها فليس المقام كالمعاملات التي تكون أمرها بين الوجود و العدم حتى لا يمكن حمل الأمر على الاستحباب أو الكراهة فيها إلا من جهة مقدماتها أو أسبابها.

قوله في ص ٣٤٢، س ٩: «هو غير بعيد».

أقول: بل هو بعيد بعد اعتمادهم في العدالة على مجرد عدم ظهور الفسق من الرواية و الا لما استثنوا المجاهيل مع أنهم قسموا الرجال بين المعلوم حاله و المجهول حاله وهو كاف لعدم اعتمادهم على مجرد عدم ظهور الفسق من الرواية وهكذا تقسم الروايات بين المرسلة و المسندة مع أن أصلالة العدالة جارية في حق الرواية الغير المذكورة في المرسلات نعم أمكن اعتماده على ما ورد في باب العدالة من كفاية حسن الظاهر مع المعاشرة في الحكم بالعدالة و هو مما نعتمد عليه ثم لو كان هذا الإشكال المذكور وارداً لسرى في أصحاب الإجماع لاحتمال اعتمادهم على مجرد عدم ظهور الفسق من الرواية اللهم إلا أن يقال إن الاعتماد

على أصحاب الإجماع من جهة أطلاعهم على القرآن و الشواهد القطعية على الصدور لا لوثق بالرواة فتدبر جيداً وقد مضى هذا البحث في ص ١٠٤ أيضاً فراجع.

**قوله في ص ٣٤٨، س ٢٠: «لظهورها في نفي البأس».**

أقول: وفيه أن السؤال أعم من طهارة البيضة وأكلها كما أن الجواب هنا وفي صحیحة حریز يكون أعم فلا وجہ لتخصیص روایة غیاث بالأكل و صحیحة حریز و نحوها بالطهارة فالاقوی هو صحة التقيید المذکور.

**قوله في ص ٣٥٩، س ١: «لوجود الإطلاقات».**

أقول: وفيه أن مع اختصاص الأنفحة لغة بانفحة الجَدِي و الحَمْل لامجال للتمسک بالإطلاقات الروانیه.

**قوله في ص ٣٦٠، س ١٩: «لأنه مایع».**

أقول: تعليله بذلك مما يشهد على أن دعوى الإجماع من صاحب السرائر من باب الإجماع على هذه القاعدة لاختصوص المسألة فلا يعارض دعواه مع دعواي الخلاف والفتیة الإجماع على الطهارة.

**قوله في ص ٣٦١، س ٥: «صحیحة حریز أو حسته».**

أقول: ولا يخفى أن صدر الصحیحة أو الحسنة لا يدل على الانفصال بعد الموت و ذيلها وإن يدل على الانفصال بعد الموت ولكن بمناسبة الحكم بالغسل و جواز الصلاة فيه لا يشمل اللbin و عليه فلا دلالة لصحیحة حریز لمثل المقام.

قوله في ص ٣٦٢، س ١١ : «فتكون قابلة للتخصيص».

أقول: و فيه ما لا يخفى فإن ذكر عدة من الأشياء ثم إضافة قوله لا يتعدى إلى غيرها يكون من مصاديق مفهوم الحصر بالحمل الشابع الصناعي و الحصر بمفهوم الشابع الصناعي لايساعد انتضام شيء آخر للمعارضة كالحصر بمفهومه الأولى فال الأولى هو الجواب الأول.

قوله في ص ٣٦٣، س ٥ : «روايات الباب متعارضة».

أقول: و التعارض بعد ضعف الأخبار الدالة على النجاسة من نوع دعوى انجبارها بموافقة القاعدة أي السنة القطعية كما ترى.

قوله في ص ٣٦٣، س ١٢ : «لا يخفى ضعف هذا الكلام».

أقول: ولا يذهب عليك أن الإشكال على الشيخ بالذكر في المتن غير وارد لأن مراد الشيخ أن مع تعارض الأخبار يرجع الموفق للسنة القطعية وهو صحيح وإنما الإشكال على الشيخ في جعل أخبار المقام متعارضة مع أن الأخبار الدالة على النجاسة ضعاف و مجرد الموافق مع السنة القطعية لاتوجب جبران ضعف الضعف بل هي من المرجحات بعد صحة الروايات المتعارضة وهو المستفاد من قوله «خذ ما وافق الكتاب والسنة».

قوله في ص ٣٦٣، س ١٥ : «لم يعد هناك من المرجحات».

أقول: مراده كما ذكرناه هو أن موافقة المعارضين مع الكتاب أو السنة القطعية من المرجحات وهو صحيح والإشكال فيه.

قوله في ص ٣٦٥، س ٤: «أما المطلقات كحسنة حريز».

**أقول:** لادلالة للحسنة بالنسبة إلى المحلل فضلاً عن المحرم لأن صدرها مختص بحال الحياة وذيلها بقرنية الأحكام المذكورة فيها أعني الغسل والصلة فيه مربوطه بغير اللبن كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٦٥، س ٤: «رواية حسين بن زرار».

**أقول:** النسخ المذكورة الرواية مختلفة وفي بعضها السن وفي بعضها اللبن وفي بعضها السن والبن ولا يحصل الاطمئنان بوجود اللبن فيه فلا وجہ لرفع اليد عن العمومات الدالة على الانفعال بمثل ذلك في غير المحلل كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٦٦، س ٣: «عدم تأثير الموت في نجاسته ما لا تحله الحياة».

**أقول:** وهو من باب اللاقتضاء فلا ينافي تأثير دليل نجاسة الكلب والختنر في نجاسته ما لا تحله الحياة من الميت لأن هذا الدليل مقتضى للنجاست وبعبارة أخرى أدلة طهارة ما لا تحله الحياة من الميت ظاهرة من الميت ظاهرة في أن عروض الموت لا يؤثر في نجاسته ما لا تحله الروح من الحيوان لأنه الموت موجب لطهارة مالا تحله الحياة مع كونه نجساً في حال الحياة إذ الموت لو لم يوجب النجاست لا يوجب طهارة ما كان نجساً فالحكم في أدلة طهارة مالا تحله الحياة حيثي من ناحية عدم تأثير الموت في نجاسته مالا تحله الحياة فلا ينافي مع ثبوت النجاست له من جهة كونه من أجزاء نجس العين.

قوله في ص ٣٦٧، س ١٠ : «فإلامكان أن يكون».

أقول: وفيه تأمل بل نظر لأن ترك الاستفصال دليل على إطلاق الجواب.

قوله في ص ٣٦٧، س ١٤ : «فتكون معارضة».

أقول: و المعارضة ممنوعة بعد كون النسبة بينهما هو العموم والخصوص فاللازم هو تقديم الخاص على العام والحكم بظهور ماء الدلو.

قوله في ص ٣٧١، س ١٧ : «لأنها لا تعدد جزء من بدن الحيوان».

أقول: فيه منع إذ التظير بالأوساخ لابيمنع عن صدق الجزء على الثالثول والبثور ونحوهما و مقتضى عموم التعلييل في صحيحة محمد بن قيس بأنه ميت أن الأجزاء التي تحله الحيال في حكم الميت بعد موتها في النجاسة و نحوها و مع شمول عموم التعلييل لامجال للاستصحاب و قاعدة الطهارة كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٧٢، س ٩ : «تفضلا منه».

أقول: في كونه من باب التفضل مع احتمال أن يكون المقصود من قوله عليه السلام إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلبأس و إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله منع لاحتمال أن يكون المقصود منه هو بيان الحكم من الجهة التي تكون مورد السؤال إذ مع سيلان الدم الذي يكون لازما غالبا لمثل الثالثول (زكيل) يلزم فعلا كثيرا قاطعا للصلة و عليه فالجواب جواب عن الجهة التي كانت موردا للسؤال و معه لافتضل حتى يكون قرينة لبيان الجواز الفعلى من جميع الجهات بل التقييد المذكور يكون مربوط بمورد السؤال و لم يكن خارجا عن محل السؤال.

قوله في ص ٣٧٢، س ١٢: «لَا يُفْرَقُ فِيهِ».

**أقول:** وقد عرفت الفرق فإن مع سيلان الدم يحتاج إلى فعل كثير دون فرض سيلان الدم.

قوله في ص ٣٧٢، س ١٣: «إِذَا ذُنُونٌ يَتَمْسَكُ بِأَطْلَاقِهَا».

**أقول:** وفي أنه لو سلمنا أن التقييد خارج عن مورد السؤال فلا دليل على كون التكلم في مقام بيان تمام الجهات إذ التفضل في جهة يلازم التفضل في جهات أخرى.

قوله في ص ٣٧٣، س ٣: «لَا تَصْلِحُ لِلْاسْتِدَالَ».

**أقول:** وهو كذلك ولكن ذلك لا مجال من جهة احتمال لا يكون التقييد من جهة كون قطع الثالثون موجباً لسيلان العدم وهو مستلزم لل فعل كثير الماحي للصلة كما لعله مقصود الماتن ولا يرتبط مع المقام أو من جهة احتمال أن يكون التقييد من جهة أن الدم حاك عن الحياة بخلاف ما إذا لم يكن مدمناً فإنه حاك عن موته قبل القطع فيدل على أن الجزء المبان من الحي إن مات قبل فصله وقطعه لا يكون نجساً وإنما فهو نجس فهو مربوطة بالمقام ولكن مضافاً إلى أنه خلاف مورد السؤال ولا يساعد له لفظ السيلان فإنه يناسب الاحتمال الأول غايته احتمال فصارت الرواية مع الاحتمال الأول مجملة فلا وجہ لرفع اليد عن عموم التنزيل في صحيحه محمد بن قيس بأنه ميت وعليه فالأخوط لو لم يكن الأقوى هو الحكم بالتجاسة ولو مع الانفصال من دون ألم بعد ما عرفت من عدم صحة ما أفاده الماتن من عدم صدق

الجزء عليه اللهم إلا أن يقال إن التعليل تعليل للمقطوع و المبان من الأجزاء فلا يشمل ما يستعد للانفصال من الحقيقة فلاتغفل.

قوله في ص ٣٧٣، س ٧: «هو يوجب تجسس البدن».

**أقول:** ظاهره أن التقييد لبيان المانع وهو تجسس البدن ولكن الظاهر من قوله في آخر العبارة فالجواب بعدم البأس يختص ببيان حكمه من هذه الجهة أن المانع هو فعل كثير قاطع للصلة فليعمل صدر عبارته على أن قطع الثالثول مستلزم لسيلان الدم و السيلان مستلزم للنجاسة و تطهيرها مستلزم للفعل الكبير.

قوله في ص ٣٧٤، س ٩: «لأنصرافها إلى غير ما ذكر».

**أقول:** وفيه أن المالية أو ما قطعه الحالات الصيد و إن كانت منصرفة عن مثل الفأرة ولكن عموم التعليل فيها بأنه ميت يشمل الفأرة أيضا لأنها مما تحل فيها الحياة فتجسس بعرض الموت بعموم التعليل اللهم إلا أن يقال إن التعليل تعليل للمقطوع و المبانة فلا يشمل المستعد للانفصال.

قوله في ص ٣٧٤، س ١٠: «بل ربما يقال».

**أقول:** وسيأتي في ص ٣٧٦ أن الأقرب أن الفأرة من أجزاء الظبي و إن كانت معدة للانفصال إنتهي و عليه فلتظيرها بالشرطة لا يخرجها عن الجزئية.

قوله في ص ٣٧٤، س ١٧: «و الروايات».

**أقول:** ولا يخفى أنه إطلاق الروايات الواردة في الفأرة الدالة على الطهارة

لایختص بهذا القسم بل يشمل غيره إذ لا وجہ للانصراف لأن الغلبة الخارجية لاتوجب للأنس و مع شمول الفأرة لسائر الأقسام فاللازم أن يكون الحكم بالطهارة من باب الالتزام بعدم انفعاله بها أو من جهة لزوم تطهير سطحه الظاهر.

**قوله في ص ٣٧٥، س ٢: «مجمع على خلاف».**

**أقول:** لا ضير فيه بعد كون الإجماع محتمل المدرك.

**قوله في ص ٣٧٥، س ٣: «فقد يستدل».**

**أقول:** والأولى هو الاستدلال بعموم التعليل الوارد في الآلية المقطوعة و ما قطعه حالات الصيد من قوله ﷺ أنه ميت ولكن يمكن أن يقال إن التعليل تعليل للمقطوع والمبان من الأجزاء فلا يشتمل ما يستعد للانفصال كما لا يخفى.

**قوله في ص ٣٧٥، س ١٩: «أعم من».**

**أقول:** وفيه أنه أول الكلام لما عرفت من أن المنفصل من الحي في حكم الميت قضاء لعموم التعليل الوارد في الآلية المقطوعة و ما قطعه حالات الصيد، اللهم إلا أن يقال إن التعليل تعليل للمقطوع لا للمستعد للانفصال.

**قوله في ص ٣٧٦، س ١: «لأدلة فيها».**

**أقول:** وقد عرفت أن شمول الذكمة على تقدير عود الضمير إلى الفأرة للمبانة عن الحي أول الكلام بل مقتضى عموم التعليل هو كونها غير ذكمة فتدخل المبانة عن الحي في غير الذكمة و عليه فتدل الرواية على نجاستها.

قوله في ص ٣٧٦، س ٦ : «لمسهم». .

**أقول:** إذ مقسم المذكى والميتة هو ما زهر روحه فالحي قسم لما زهر روحه للالمذكى أو الميتة.

قوله في ص ٣٧٦، س ٧ : «أن الأقوى هو طهارة فأرة المسك المبائنة».

**أقول:** بل الأقوى هو النجاسة لعموم التعليل في أخبار الآلية المقطوعة وأخبار الصيد.

قوله في ص ٣٧٦، س ١٥ : «عدم شمول».

**أقول:** بدعوى أن اللاقتضاء لا ينافي الاقتضاء ولكن عرفت أن العبرة الوارد و هو أيضا يدل على نجاسة الجزء الذي تحله الحياة ثم مات.

قوله في ص ٣٧٦، س ١٦ : «لأن مورد السؤال».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن العبرة بعموم التعليل لخصوصية المورد و عموم التعليل يدل على نجاسة ما فيه الحياة و صار ميتا و المفروض أن الفأرة جلدة كبقية الجلود و المفروض أنها من أجزاء الظبي، اللهم إلا أن يقال إن التعليل تعليل للمقطوع للمنفصل فلا يشمل ما يستعد للانفصال و عليه فاللازم هو الرجوع إلى دليل نجاسة الميتة مع كونه من أجزاء الميتة.

قوله في ص ٣٧٧، س ١٧ : «و كلاما محل منع».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن مقتضى مفهوم الشرط في موثقة ابن بكير حيث قال

«فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذابح» هو عدم جواز الصلاة في ميّة مأكول اللحم و عدم جواز حمله في الصلاة لأن المراد من الظرف بقرينة في روثه وبوله أعم من المصاحبة و عليه فصححه علي بن جعفر تكون مخصوصة بالنسبة إلى موئنه ابن بكير بالنسبة إلى فأرة المسك فيجوز حملها في الصلاة و لا تعرض للصحىحة بالنسبة إلى الطهارة و عدمها اللهم إلا أن يقال إن مقتضى عكس النقيض هو الطهارة فإن مفاد مفهوم موئنة ابن بكير أن الميّة من مأكول اللحم لا يجوز الصلاة فيها و معها و عكس نقيضه هو أن كل ما يجوز الصلاة فيها و معها لا يكون ميّة و عليه فمقتضى الجمع بين الموئنة و الصحىحة هو الحكم بعدم كون الفأرة ميّة ولكن يدفع ذلك بأن عكس النقيض في الشرعيات قابل للتخصيص بخلاف العقليات و عليه فيمكن التخصيص بما ورد من جواز الصلاة مع الفأرة.

قوله في ص ٣٧٧، س ١٨: «لازم أعم للطهارة».

أقول: فلا يدل على الطهارة لاحتمال كونها نجس و معدلك يجوز حملها في الصلاة.

قوله في ص ٣٧٧، س ١٩: «أنها منصرفة إلى ما هو المتعارف».

أقول: أي الغلبة الخارجية وفيه أن الغلبة لا تكون موجبة للانصراف.

قوله في ص ٣٧٩، س ١٩: «لو كانت معدة للإنصاف».

أقول: باطلاق الإشكال في المتن متين و لا يختص بما إذا لم يكن معدة

للانفصال كما ذهب إليه بعض المعلقين بل يشمل ما إذا كانت معدة للانفصال، وجه النجاسة هو صدق الجزئية ولو كانت معدة للانفصال ما لم تفصل، وجه الطهارة هو احتمال كون الفأرة من ثمرات الظبي الخارجة عن أجزائه ولكن الأقرب أنها من أجزائه وتصدق الجزء عليها فيترتب عليها أحكام الميتة.

قوله في ص ٣٨٠، س ٢: «**كالمبة عن الحي**».

أقول: فيما إذا بلغت حد الانفصال.

قوله في ص ٣٨٠، س ٥: «**هي المبة**».

أقول: أو المبة عن الحي قبل بلوغ العارة حد الانفصال.

قوله في ص ٣٨٠، س ١٣: «**ممنوع**».

أقول: ولعل وجه المنع أن الإطلاق الأحوالي ليس في عرض العموم الأفرادي في الأدلة العامة بل يكون في طوله مثلاً الدم نجس يشمل كل دم و بعد الشمول يحكم بنجاسة كل دم بالإطلاق الأحوالي، فإذا قام دليل على خروج دم عن العموم المذكور فقد خرج بتبعة الإطلاق الأحوالي، هذا بخلاف الإطلاق الأحوالي في الأحكام الشخصية كقولهم أكرم زيداً العالم فإن إطلاق الأحوالي ليس في طول العموم والشمول، وعليه فكل حال من أحواله قابل للتقييد كما لا يخفى، وفيه أن المعيار هو ظهور المقيد فإن دل على خروج الفرد فلم يبق إطلاق أحوالي وإن دل على خروج حال من أحوال الفرد لم يكن فرق بين الأحكام العامة والأحكام الشخصية.

قوله في ص ٣٨٠، س ١٤: «وحيث إنه من المقطوع به».

أقول: ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت من أن الفارة العباءة من الحي لا تكون ظاهرة إلا إذا بلغت إلى حد تستعد للانفصال فإذا لم تبلغ إلى هذا الحد كانت محكومة بالنجاسة سواء بانت من الحي أو الميت ولم تكن الفارة في هذه الصورة خارجة حتى يرد عليه ما ذكر من أن مع الخروج لا يمكن الالتزام بالشمول بعد الموت نعم يرد هذا الإشكال بالنسبة إلى الفارة التي بلغت في زمان الحياة إلى حد الانفصال ولم ينفصل حتى يموت الظبي ولكن يمكن أن يقال في الجواب أن بعد الموت يشمله عموم دليل نجاسة الدم كرمان الحياة ولا دليل على الخروج قبل الانفصال وعليه فلا يعارضه ما دل على خروجه عن العموم لو انفصل في حال الحياة إذ لم ينفصل في حال الحياة و الحكم التعليقي المستفاد من الاستصحاب لا يعارض الحكم التجيزي المستفاد من الدليل الاجتهادي، اللهم إلا أن يقال إن الجزء إذا صار مستعداً للانفصال لم يشمله عموم التعليل بأن الجزء المقطوع من الحي كالموت فإذا لم يشمله عموم التعليل كان الجزء المذكور بما فيه في زمن الحياة محكماً بالطهارة و مما فيه هو المسك الذي هو دم على الفرض فالدم الذي هو مسلك مقطوع الخروج بمجرد استعداد الجزء للانفصال عن عموم ما دل على نجاسة الدم وبعد الخروج لاموجب لدخوله في عموم ما دل على نجاسة الدم بعد الموت فتأمل و المسألة مشكلة والأحوط هو الاجتناب.

قوله في ص ٣٨٢، س ٢: «لاستصحاب عدم التذكرة».

أقول: فيما إذا كان الشك في أخذ الفارة من الظبي الخاص في حال حياته أو

في حال ذكائه أو مماته وأما إذا كان الشك في أن الفارة مأخوذة من الأحياء من الظبي أو من أمواته أو مما ذكرى فمقتضى قاعدة الطهارة هو الحكم بالطهارة ولامجال للاستصحاب لعدم جريان الأصل في المقطوعين لأن مورد الشك إما مقطوع الحياة وإما مقطوع عدم الحياة ثم لا يخفى عليك أن جريان استصحاب حياة الظبي الخاص لا يكون معارضًا مع استصحاب عدم الإبانة إلى زمان الموت إذ لا علم بحدوث الموت بل هو محتمل ثم إن الاكتفاء بالاستصحاب في الشك في حياة الظبي الخاص في تمامية الموضوع للطهارة مبني على أن الموضوع مركب من أمرين أحدهما هو عدم الموت والحياة وثانيهما الإبانة وهو الظاهر لأن اتصاف الإبانة بكونها واقعة في حال الحياة تحتاج إلى مؤونة زائدة وإن كان الموضوع متتصفًا فلا يكفي الاستصحاب المذكور لأنه مثبت.

قوله في ص ٣٨٢، س ٨: «لا استصحاب الحياة».

أقول: أي استصحاب عدم حدوث الموت.

وله في ص ٣٨٢، س ١٤: «لابيuar ضه استصحاب عدم الإبانة».

أقول: وجه ذلك هو عدم الأثر عليه الإبانة لأن الأثر مترب على الإبانة المتتصفة بكونها بعد الموت ولكنها محل تأمل لما عرفت من الاتصاف تحتاج إلى مؤونة زائدة والأصل هو عدم الاتصاف فالموضوع هو الإبانة مع الموت بنحو الترکيب وعليه فاستصحاب عدم حدوث الموت معارض استصحاب عدم حدوث الإبانة فيرجع إلى قاعدة الطهارة.

قوله في ص ٣٨٣، س ٥: «الصورة الثالثة».

**أقول:** ولكن هذه الصورة لا يساعدها متن العروة فإن الظاهر منه هو ترديد المأخذ منه بين الحي والميت وفي هذه الصورة يكون المأخذ منه معلوم الموت.

قوله في ص ٣٨٦، س ١٢: «مردود بما ذكرناه من الروايات».

**أقول:** ولا يخفى عليك إمكان الجمع بحمل المطلق على المقيد إن ثبت ورود النصوص في مثل الوزع أو العقرب ولكن الثابت هو ما ورد في العقرب في لزوم إراقة الماء فإن موثقة سماعة تدل على نجاسة العقرب ونسبة تلك الموثقة إلى سائر الروايات هي العموم والخصوص فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ودعوى معارضة الموثقة مع ما ورد عن قرب الإسناد في العقرب فاللازم هو الرجوع إلى ما دل على طهارة ما لا يكون له نفس سائلة مندفعه بأن ما ورد عن قرب الإسناد ضعيف ولا يصلح للمعارضه وعليه فلا وجہ لرفع اليد عن الموثقة بالنسبة إلى العقرب اللهم إلا أن يقال إن الموثقة لا يعمل بها فتأمل وأما الوزع فإن كان حيا فقد دل على طهارته موثقه العَمَرَكي عن علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن العَظَايَة<sup>١</sup> والحياة والوزع يقع في الماء فلا يموت أبىوضا منه للصلة قال لا بأس<sup>٢</sup> به وإن كان ميتا فقد دل على طهارته ما دل على طهارة ما ليس له دم سائل

١. العَظَايَة و العَظَايَة جمعه عَظَاء و عَظَاء و عَظَايَا و عَظَايَا دُوَيْبَة ملساء أصغر من الحِرْذُون تُشَي سريعاً ثم تُقْفَى بِيَقَال بالفارسية سوسمار (المنجد).
٢. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٠ (باب طهارة الحياة والقارءة والعتبة والوزع...).

فلا دليل على نجاسة الوزغ وما ورد في لزوم نرح الدلو لا يصلح الاستدلال لأن النرح أعم من النجاسة.

قوله في ص ٣٨٨، س ٧: «أخص من الميتة في مقابل الحي».

أقول: فإن الميتة بمعناها العرفي يشمل المذكى أيضا بخلاف الميتة بسبب غير شرعي فإنه لا يشمل المذكى فهو أخص من الميتة في مقابل الحي.

قوله في ص ٣٨٨، س ٧: «أعم من الميتة بمعنى الميت حتف أنفه».

أقول: أي الميتة بمعنى الميت بسبب غير شرعي أعم من الميتة بمعنى الميت حتف أنفه لشمول الأول للميت بسبب غير شرعي كالتردي و نحوه بخلاف الثاني فإنه لا يشمل غير الميت حتف أنفه.

قوله في ص ٣٨٩، س ١٠: «فإنها تدل على أن ما لاتقع عليه الذكاء».

أقول: ولا يخفى أن التذكرة لاتقع على الأجزاء بل موردها هو نفس الحيوان.

قوله في ص ٣٨٩، س ١٠: «وإنما الكلام في».

أقول: أي بعد ما عرفت من أن معنى الميتة هو الذي في عرف الشارع هي مقابلة للمذكى فالنسبة في الحيوان الميت بسبب غير شرعي سواء مات حنف أنفه أو بسبب من أسباب الموت كالتردي والختن وأكل السم و نحو ذلك في مقابل الميت بسبب شرعي المعتبر عنه بالمذكى يقع الكلام في أن الميتة بالمعنى المذكور هل هو أمر وجودي أو عدمي؟

قوله في ص ٣٨٩، س ١١: «هل هو عنوان الميته».

**أقول:** ولا يخفى عليك أن التقابل بناء على المعنى الشرعي بين الميته والمذكى والموت أمر وجودي ولذا يقال إن التقابل بين الميته والمذكى تقابل التضاد عليه وفعنوان غير المذكى هو عنوان عدم الضد أي المذكى وهو مقارن مع الميته فاللازم هو النظر إلى أن الأحكام هل متعلق بعنوان الميته أو بعنوان ملازميه؟ وظاهر أنه مختلف باختلاف المورد.

قوله في ص ٣٩٢، س ١: «على أن العلم المجعل غاية لجواز الصلاة».

**أقول:** وبعبارة اخرى أن المراد من العلم المذكور في الغاية هو الحجة سواء كان علما صفتيا أو غيره مما يكون حجة.

قوله في ص ٣٩٣، س ١٠: «فلتعليق جواز الأكل».

**أقول:** ولعل المراد أن تعليق جواز الأكل على المذكى مع كون الاستثناء في قوله تعالى «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» استثناء متصلا بدل على أن المستثنى أعني موضوع الحرمة هو غير المذكى إذ نقيض المذكى هو مالم يكن مذكى وعليه فالموارد المذكورة في الآية الكريمة من الميته و النطبيحة و الموقوذة و المتردية مصاديق لغير المذكى و المراد من الميته حينئذ هو خصوص الموت بحتف الأنف وبعبارة اخرى كأنه يقال حرم عليكم الحيوان سواء كان حيا أو ميته بموت حتف الأنف أو متردية أو غير ذلك إلا ما ادركتم إياه و ذكيتموه فالمستثنى حينئذ بعد الاستثناء

معنون بغير المذكى فالحرام هو غير المذكى والموارد المذكورة في الآية الكريمة مصاديق لغير المذكى ولكن عبارة الماتن لا يساعد ما ذكرناه إذ على ما ذكرناه عنوان غير المذكى موضوع للحرمة والميتة والموقوذة ونحوها مصاديق لغير المذكى فلا يصح قول الماتن لأن غايته كون الموضوع أعم من غير المذكى والميتة هذا مضافا إلى أن الظاهر من الآية الكريمة أن الاستثناء منقطع وعليه فموضوع الحرام هو المذكورات لاعنوان غير المذكى ولادليل على جعل الموضوع هو غير المذكى اللهم إلا أن يستشهد ببعض الروايات الدالة على أن المراد من قوله تعالى «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» إلا ما أدركتم إياه وذكيرتم فإن موضوع الحرمة حينئذ هو الحيوان فيكون الاستثناء متصلة فتدبر.

**قوله في ص ٣٩٤، س ١٠ : «لهذا العنوان».**

**أقول:** والمقصود من هذا العنوان هو معناه العرفي على ما ينصرف عنه بمناسبة الحكم والموضوع والميتة بمعناها العرفي هو الحيوان الذي خرج عنده الروح سواء كان ذلك بموت حتف الأنف أو بسبب آخر غير السبب الشرعي فإن الحكم بالنجاسة أو عدم جواز الانتفاع منصرف عن المذكى وهذا المعنى أمر وجودي ولا دليل على رفع اليد عن معناها العرفي و القول بأن المراد من الميتة هو غير المذكى وعليه فدعوى أن المراد من الميتة في النجاسة و حرمة الانتفاعات هي غير المذكى كما ترى فالميته بما لها من المعنى وهو أمر وجودي موضوع للحكمين.

قوله في ص ٣٩٦، س ٨: «عنوان الميّة».

**أقول:** وهو أمر وجودي لأن الميّة بمعناها العرفي تكون موضوعة للنجاسة وحرمة الاتفاعات.

قوله في ص ٣٩٨، س ٢: «إذا علم».

**أقول:** ولا يخفى أن مقتضى الاستثناء المذكور هو التفصيل في يد المسلم أيضاً بين العلم بعدم مبالغاته و عدم العلم فإن مع العلم بعدم مبالغاته لا يكون التصرفات كالبيع والشراء أو الصلة و نحوهما قرينة التذكير مع أن ظاهر الأصحاب هو عدم التفصيل بل يحكمون بأمارية اليد مع احتمال انطباق المذكى عليه واقعاً و مقتضاه هو الحكم في المقام أيضاً بأمارية يد المسلم الذي لا يبالي مع احتمال كونه مذكى في الواقع بأن ذكاه مسلم حال كونه في يد الكافر فتأمل اللهم إلا أن يقال بالفرق بين المقامين و هو قيام السيرة بالنسبة إلى يد المسلم مع العلم بعدم مبالغاته بمجرد احتمال انطباق الواقع بخلاف ما إذا كان مسبوقاً بيد الكافر فإنه لاسيرة فيها والأحوط هو الاقتصار على صورة احتمال المراعاة.

قوله في ص ٣٩٩، س ٥: «(ثانيها) سوق المسلمين».

**أقول:** ولا يخفى أن مقتضى ما مر أن السوق ليس بنفسه أمارة بل هو أマرة على الأمارة.

قوله في ص ٣٩٩، س ٦: «من الأخبار المعتبرة».

**أقول:** و من الروايات ما رواه في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي

الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن و قلت له أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميّة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرم في جميع الأرضين إذا علمت أنه ميّة فلاتأكله وإن لم تعلم فاشتر و بع و كل و الله إني لأعرض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلامهم يسمون هذه البربر وهذه السودان.<sup>١</sup>

قوله في ص ٤٠١، س ٢: «إذ لم يعهد سوق للكفار».

أقول: والأولى هو التعليل بمناسبة الحكم والموضع لا بما وقع في الخارج فإنه غير خال عن الإشكال وهو أن القضايا ليست على نحو القضايا الخارجية حتى لا إطلاق فيها بل القضايا على نحو القضايا الحقيقة.

قوله في ص ٤٠١، س ١٤: «عدم أمارية سوق الكفار».

أقول: كما يشهد له هو الأمر بالسؤال في المفهوم إذ السؤال والفحص لا يساعد مع أمارية السوق أو أمارية الأيدي.

قوله في ص ٤٠١، س ١٥: «فلا بد من تقييد الإطلاقات».

أقول: و دعوى كثرة المطلقات تمنع عن التقييد كما ترى بعد قوة الانصراف إلى سوق المسلمين في أكثر الروايات.

١. المحسن، ج ٢، ص ٤٩٥. كتاب المأكولات، باب ٧٧، باب الجبن، الحديث ٣.  
وسائل الشيعة، كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٦١، الحديث ٥.

قوله في ص ٤٠٣، س ٤: «(ثالثها)».

أقول: ولكن كما مر لاموضوعية له لأن أماراة على يد المسلم و هكذا رابعها.

قوله في ص ٤٠٣، س ١٧: «الأصل عدم التذكية فيهما».

أقول: لمجال لأصل عدم التذكية في الأجزاء المنفصلة لما عرفت من أن التذكية هي فري الأوداج الأربع و هو متصور في الحيوان لا أجزائه و عليه فتجرى قاعدة الطهارة و الحلية و حكمه بالطهارة و جواز الأكل مع احتمال سبق يد المسلم عليه و إلا فهو معلوم عدم التذكية.

قوله في ص ٤٠٣، س ١٨: «لعدم قيام دليل على أمارتيهما».

أقول: والاستدلال بصحة فضيل وزرارة على أمارية يد الكفار ضعيف بتقريب أن مفهوم قوله «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين و لاتسأل عنه» هو لا تأكل إذا لم يكن ذلك في سوق المسلمين و استئن عنه و هو ظاهر في أن سوق غير المسلمين أماراة على عدم التذكية لأن موضوع المفهوم هو عدم سوق المسلمين و هو غير عنوان سوق الكفار، هذا مضافا إلى أن الأمر بالسؤال و الفحص لا يساعد أمارية سوق الكفار أو أيدي الكفار إذ مع الأمارية لمجال للأمر بالسؤال و الفحص فلا دليل على أمارية يد الكفار إن لم يدل دليل على عدم الأمارية و يتفرع عليه أنه لو اجتمع يد المسلم و يد الكفار في موضوع واحد مشروط بالذكية فليس في قبال يد المسلم التي هي أماراة التذكية إلا الأصل و هو محکوم في جنب الأمارة هذا بخلاف إذا كانت يد الكفار أماراة على عدم التذكية فإنه كان من باب تعارض الأمارتين.

قوله في ص ٤٠٤، س ٦: «تجري فيها قاعدة الطهارة».

أقول: بل تجري أيضاً قاعدة الحلية بناءً على عدم جواز التمسك بدليل اشتراط التذكرة في مورد المشكوك لانه تمسك بالعام بالشبهات المصداقية إذاً المفروض أن المستثنى في قوله تعالى **إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ** هو المذكى الواقعي لا المذكى المعلوم حتى يندرج المشكوك في المستثنى منه اللهم إلا أن يقال إن مفهوم قوله **إِلَّا** في صحيفة فضيل «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»<sup>١</sup> هو المنع عن الأكل إذا لم تكن أمارة سوق المسلمين وأيديهم ومع المنع الشرعي في صورة عدم الأمارة لامجال للأخذ بقاعدة الحلية لجواز الأكل وهذا مع مفهوم قوله **إِلَّا** في موثقة ابن بكرir «... و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي ....»<sup>٢</sup> أنه لا يجوز الصلاة فيما لم تعلم أنه ذكي فلا يجوز مع المنع الشرعي الأخذ بقاعدة الحلية لجواز الصلاة فيها.

قوله في ص ٤٠٧، س ١٦: «و هي صريحة».

أقول: ولعله قوله **«أي تذكري»** من كلام الراوي ومعه كيف تكون الرواية صريحة لاحتمال أن يكون المراد من الرواية بعد مشاهدة شاة ميتة هو جواز الاستفادة من إهاب الميتة ولكن الظاهر أنه من كلام الإمام فتدبر جيداً.

١. وسائل الشيعة، كتاب الصيد والذبائح، الباب ٢٩ ، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب المصلوي، الباب ٢ ، الحديث ١.

قوله في ص ٤١٠، س ١٤: «فاغسل ما أصاب ثوبك منه».

أقول: أي أثر الميت.

قوله في ص ٤١٢، س ٩: «لا الأعم».

أقول: ولا يخفى عليك أن قوله ~~لبيث~~ في مثل صحيحة يعقوب بن شعيب إذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل و غيرها مطلق من جهة ولوح الروح فيه و عدمه و مع الإطلاق يحكم بحلية الجنين إذا ذكي امه و أما مع عدم التذكير ولو قبل ولوح الروح فهو محظوظ بكونه ميتة لعدم تذكيره و المفروض حصر تذكيره في تذكير امه فكما أن الرواية تدل على حرمة الأكل بالتقريب المذكور فكذلك تدل على نجاست الجنين لو سقط ولو قبل ولوح الروح عند عدم تذكير امه فلامجال لقاعدة الطهارة اللهم إلا أن يقال إن موضوع هذه الرواية و غيرها المذكورة في باب الصيد و الذبائح هو الأكل فلا تفترض للطهارة و النجاست ولكن ربما يذكر قوله ذكارة الجنين زكاة امه في بعض الروايات بنحو التعليل في مورد الأكل و عليه فلا يختص ذلك بمورد الأكل بل يعم الطهارة أيضا فالجنين إذا سقط و ذكي امه فهو محظوظ بجواز الأكل و الطهارة و أما إذا لم تذك امه فهو محظوظ بالحرمة و النجاست فتأمل.

قوله في ص ٤١٢، س ١١: «صدق الميتة على الجنين حقيقة».

أقول: محل منع و نظر و إطلاقها على ما لم يكن مسبوقاً بالحياة في بعض الموارد لا يكون دليلاً على الحقيقة لأن الاستعمال أعم من الحقيقة و لا يقتصر في

اللغة فلا وجه لقياس المقام بالعمى فإنه اجتهاد في اللغة ولا يفيد إلا الظن ولا دليل على حجيته كما لا يخفى.

قوله في ص ٤١٢، س ١٩: «لا إطلاق في أخبار نجاسة الميتة».

أقول: أي أدلة نجاسة الميتة مخصوصة بموارد الميتة لاعنوان الميتة حتى يفيد فيه ما ذكرناه من إطلاق لفظ الميتة.

قوله في ص ٤١٣، س ٨: «تدل على نجاسة مطلق الميتة».

أقول: وجه دلالتها على النجاسة أن سبب نجاسة الماء عند تغيير طعمه وريحه ليس إلا نجاسة الميتة وإن مجرد تغيير الماء بشيء منتن لا يوجب نجاسة الماء.

قوله في ص ٤١٣، س ٨: «ودعوى الانصراف».

أقول: ولا يخفى عليك أن لفظ الميتة لا يثبت لشمولها لغير المسقوط بالحياة أولا ثم أن دعوى الانصراف بكثرة الاستعمال دعوى صحيحة، نعم لا يفيد كثرة الأفراد ثم إن لفظ الجيفة أخص من الميتة فإنها الميتة من الدواب والمواشي التي تنتن جوفها.

قوله في ص ٤١٣، س ١٥: «لعدم توهّم».

أقول: فيه أن الجيفه أخص من الميتة فإنها هي الميتة من الدواب والمواشي التي تنتن جوفها.

قوله في ص ٤١٣، س ١٦: «لَا يحتمل نجاسته الشيء».

أقول: و فيه أنه لا دليل على الملازمة المذكورة لأن الدليل لا يدل إلا على تنجيس الجيفة.

قوله في ص ٤١٤، س ٤: «أحسن ما يمكن الاستدلال به».

أقول: و فيه أن الجيفة هي الميّة من الدواب والمواشي وصدق الميّة على غير مسبوق بالحياة غير واضح.

قوله في ص ٤١٤، س ٦: «فالأقوى هو النجاست فيما».

أقول: بل لا دليل على النجاست فيما قبل ولوج الروح ولكن لا يترك الاحتياط فيما.

قوله في ص ٤١٥، س ٢١: «ما ذهب إليه المشهور».

أقول: و هو القول الخامس.

قوله في ص ٤١٦، س ١٠: «يغسل ما أصاب الثوب».

أقول: أي يغسل أثر الميت في الثوب.

قوله في ص ٤١٨، س ١: «الصراف الإطلاق».

أقول: هذا مضافا إلى أن قوله «يغسل ما أصاب الثوب» أو قوله «فاغسل ما أصاب ثوبك منه» ظاهر في وجوب غسل أثر النجس ولا أثر له بدون الرطوبة و



سائر المطلقات ضعيفة السند وعليه فلا إطلاق يدل على منجسية المبيبة ولو بدون الرطوبة والعجب أنه اعترف المصنف بالمفاد المذكور في صحيحة الحلبي ولم يلتفت إليه في المقام.

قوله في ص ٤١٨، س ٦: «لأن دلالتها بالعموم».

**أقول:** في الوجه المذكور نظر إذ بعد انعقاد الظهور في الإطلاق بمقدمات الإطلاق لافرق بين الظاهورين.

قوله في ص ٤١٨، س ١٠: «بصحيحة علي بن جعفر عليهما السلام».

**أقول:** بعد إلقاء الخصوصية عن حمار ميت إلى سائر الحيوانات بل إلى ميت الإنسان كما أن ميت الإنسان في صحيحة الحلبي ورواية ابراهيم بن ميمون لا خصوصية له.

قوله في ص ٤١٨، س ١٣: «تلك المطلقات».

**أقول:** أي المطلقات الدالة على سراية النجاسة ولو بدون الرطوبة.

قوله في ص ٤١٨، س ١٥: «أنه لا بد».

**أقول:** لأن الخاصلين مختلفي الحكم ومقتضى القاعدة هو الجمع بحمل المطلق على المقيد في الخاصلين ثم ملاحظة نسبتهما مع المطلقات الدالة على النجاسة ولا يلاحظ الخاص (الدال على النجاسة مع الرطوبة) مع المطلقات الدالة على النجاسة لأنهما من المتافقين ولا ماتفاقان بينهما.

قوله في ص ٤١٨، س ١٥: «من تقييدها بما سبق».

أقول: أي من تقييد صحيحه علي بن جعفر.

قوله في ص ٤١٩، س ٤: «هذه الصحيحة».

أقول: أي صحيحه علي بن جعفر.

قوله في ص ٤٢٠، س ٥: «قد دل الدليل».

أقول: وفيه أن الدليل منصرف إلى ما إذا كان سبب خروج الروح عن القطعة

المقطوعة هو القطع فلا يشمل ما كان قبل القطع بلا روح فتأمل.

قوله في ص ٤٢٠، س ٧: «فلم يرد دليل على نجاسته».

أقول: قال شيخنا الاستاذ الأراكي رحمه الله أن عموم التعليل في قوله في رواية الصيد المقدمة فإنه ميت يشمل هذا الجزء حال الاتصال أيضاً و ذلك لأن الظاهر من الرواية كون المناط هو خروج الروح عن الجزء بعد ثبوته من أي سبب كان بالقطع أم بغيره وبعبارة أخرى يدل على تعميم موضوع الميئنة الواقعه في الأدلة وأنها أعم من الكل وبعض الذي ذهب عنه الروح من غير فرق بين حال اتصاله و انفصاله (كتاب الطهارة، ج ٦، ص ٣٨٦).

قوله في ص ٤٢٠، س ٧: « فهو محكوم بالطهارة».

أقول: بل يمكن التمسك بعموم التعليل على نجاسة الجزء المذكورة حتى قبل

الانفصال اللهم إلا أن يقال بأن السيرة العملية بين المتشرعة على عدم الاجتناب عن هذه الأجزاء قبل الانفصال في مثل بدن الإنسان.

قوله في ص ٤٢١، س ١: «بل الظاهر».

أقول: لعل الاستظهار باعتبار قوله يعني فإنه إن كان من كلام الإمام قال أعني مكان يعني.

قوله في ص ٤٢١، س ١٠: «وإلام يجز شيء».

أقول: هذا الوجه ليس بوجيه لإمكان الالتزام به ممن قال بعدم صدق الميت عليه ودعوى عدم الالتزام به من أحد كما ترى بل يكفي في ذلك هو صدق الميت بمجرد خروج الروح لغة وعرفا.

قوله في ص ٤٢٣، س ٧: «بأن الظاهر».

أقول: فيه منع لأنه محتاج إلى تقدير زمان قريب إلى الموت وهو خلاف الظاهر من الموت إذ الظاهر هو وقوع المسمى مع وقوع الموت بلا فصل وهو حال الحرارة قبل البرد.

قوله في ص ٤٢٣، س ١٢: «لأن الموضوع».

أقول: فيه أن مس الميت كما هو موضوع للغسل (بضم الغين) فكذلك يكون موضوعا للغسل (بفتح الغين) وقد مر في التوضيحة أن مس الميت يوجب غسل اليد فراجع.

قوله في ص ٤٢٣، س ١٨: «لابد».

أقول: وفيه أن النسبة بينهما هي العموم من وجه فبان صحيحة مسلم مطلقة من

حيث الغسل (بالضم) و الغسل (بالفتح) و صحيحة الحلبي مطلقة من جهة الحرارة والبرودة فمع التساقط في مورد الاجتماع يرجع إلى استصحاب الطهارة.

**قوله في ص ٤٢٤، س ١: «بل ورد التصریح في أحد التوقيعین».**

أقول: ولكنني مرسل.

**قوله في ص ٤٢٤، س ٣: «أنه لا بد».**

أقول: وفيه منع بعد كون النسبة بينهما هي العموم من وجه إذ صحيحة محمد بن مسلم مطلقة من حيث الغسل (بالضم) و الغسل (بالفتح) و صحيحة الحلبي مطلقة من حيث الحرارة والبرودة و مع التعارض و التساقط يرجع إلى استصحاب الطهارة.

**قوله في ص ٤٢٤، س ١٢: «بالتقریب المتقدم».**

أقول: بدعوى إطلاق نفي البأس بالنسبة إلى نجاسته الملاقي أيضا بناء على السؤال في المقام فتأمل.

**قوله في ص ٤٢٤، س ١٥: «لأن موضوع السؤال».**

أقول: وقد مر أن الماء موضوع لكلما الحكمين.

**قوله في ص ٤٢٤، س ١٨: «على أنها مطلقة».**

أقول: وفيه أن النسبة بينهما هي العموم من وجه لإطلاق صحيحة اسماعيل من جهة الرطوبة و عدمها و إطلاق صحيحة الحلبي من جهة الحرارة و البرودة و مقتضى التعارض و التساقط هو الرجوع إلى استصحاب الطهارة.



قوله في ص ٤٢٥، س ١٨: «عملته».

أقول: وقد عرفت عدم تماميته.

قوله في ص ٤٢٦، س ٩: «لابعد القول بكون المضفة جيفة من الأول».

أقول: بل يقرب دعوى كون المضفة من مصاديق السقط وأما صدق الجيفة مع عدم التن فغير واضح و بالجملة فإن مع صدق الجنين عليه أمكن التمسك بقوله بليغ «ذكاة الجنين ذكاة امه» بالتقريب الماضي مع إشكال فيه يوجب الاحتياط هذا بالنسبة إلى المضفة وأما غيرها فالظاهر أنه محكم بالطهارة لعدم صدق الجنين عليه و لعدم إحراز جزئيته حتى يدخل في القطعة المبابة إذ المشيمة لعلها موجودة بوجود المضفة والجنين وتخرج بخروجهما ولا يكون من أجزاء بدن الحيوان أو الإنسان فتأمل.

قوله في ص ٤٢٦، س ١٦: «بحيث لا يقال إنه جزء من بدنه».

أقول: و المعيار في الجزئية و عدمها هو ارتراق الجزء من الدم فإن ارترق فهو جزء و إلا فلا و الشاهد عليه أن الجزء مادام لم يتن و لم يفسد ارترق الدم و مع الارتراك يكون جزء و لا فرق بين اتصاله بجلد رقيق أو غيره.

قوله في ص ٤٢٧، س ١٠: «لعدم عده في نظر العرف من القطعة المبابة من الحي».

أقول: و فيه منع لأن اللحم المذكور قطعة من البدن و يشمله الدليل الدال على أن القطعة المبابة من الحي في حكم البيت، و القلة و الكثرة لا توجب الفرق و

دعوى عدم صدق القطعة المبأنة عليه في صورة القلة مندفعة بأن عدم الصدق مسامحي ولا اعتبار به.

**قوله في ص ٤٢٨، م ٦: «قد تسامم الأصحاب».**

أقول: وفيه أنه لا دليل على كلية هذه القاعدة وسيأتي تصریح المصنف في مسألة ٤ من مسائل نجاسة الكافر بعدم جريان احكام الإسلام على المشكوك إسلامه عدى الطهارة فراجع.

**قوله في ص ٤٢٩، م ٢٢: «لو كان».**

أقول: لا يساعد قوله «لو كان» مع ما صرخ قبل سطر بأنه ليس الإسلام موضوعا للحكم الطهارة لما ذكرنا آنفا من أن كل انسان محكوم بالطهارة إلا الكافر.

**قوله في ص ٤٣٠، م ٤: «وإلا فيرجع إلى أصلالة الطهارة».**

أقول: أي وإن يكن عموماً أو إطلاقاً بنحو المذكور فاستصحاب عدم اتصافه بالكفر يعارضه استصحاب عدم الإسلام فالمرجع هو قاعدة الطهارة.

**قوله في ص ٤٣٠، م ١٢: «إما القاعدة الطهارة».**

أقول: بل تجري الوجوه المذكورة بالنسبة إلى الحيوان أيضاً لو شلت فيه أنه مما له نفس أو من غيره ولا تختص القاعدة أو الاستصحاب بالجلد المطروح.

**قوله في ص ٤٣١، م ٤: «و النهي في المعاملات».**

أقول: ولا يخفى أن مع كونه إرشاداً لا يفيد النهي حرمة تكليفية.

قوله في ص ٤٣١، س ١٣ : «ضعيفة».

أقول: فيه تأمل بل نظر لنقل المشايخ والأجلة عن التوفيق ولذا يبعد الوثوق به.

قوله في ص ٤٣٦، س ٨ : «غيرها».

أقول: ولا يخفى عليك أن غيرها كمودعة أبي مريم المذكورة في ص ٤٠٨ تدل على عدم الاستفادة من الميتة بقوله لما لم تكن ميتة فراجع و هكذا صحيحة على بن أبي المغيرة المذكورة في ص ٤٠٧ تدل على عدم جواز الاستفادة من الميتة بدون التذكرة فراجع.

قوله في ص ٤٣٦، س ٩ : «إما بحمل».

أقول: ولا يخفى عليك أن الحمل على الكراهة لامجال له بعد كون النسبة بين الأخبار المانعة أخبار المجوزة هي العموم والخصوص ولكن العمدة في الإشكال هو أن أخبار المجوزة لم يعمل بها إذ الجمع بنحو العمل على الكراهة أو التخصيص أمر واضح ومعدل ذلك لم يذهب الأصحاب إليه.

قوله في ص ٤٣٦، س ١٦ : «فالصحيح».

أقول: وقد عرفت ما فيه وأحوط هو الاجتناب عن الاستفادة نعم في مثل سد الساقية لامانع منه للإنصراف.

٧	❖ حاشية دروس في فقه الشيعة المجلد الأول
٩	□ الاجتهاد والتقليد
٩	لزوم الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط بحكم العقل
١٢	الاجتهاد والتقليد في حكم الشرع
١٥	الأخبار الدالة على حجية الفتوى و جواز التقليد
١٥	هل الاجتهاد وعدله في عرض واحد
١٦	حقيقة الاجتهاد
١٨	الاجتهاد واجب كفاني
١٩	التقليد والأدلة
١٩	التقليد واللغة
١٩	التقليد عند اختلاف الفتاوى
٢٢	تقليد الميت ابتداء
٣٠	البقاء على تقليد الميت

٣١	الدليل على جواز البقاء
٣٢	البقاء على تقليد الميت إذا اختلف مع الحي
٣٢	الأمر الأول: في عدم اعتبار العمل في البقاء
٣٣	الأمر الثاني: في ثمرة شمول الإطلاقات لفتوى الحي
٣٣	إذا عدل إلى الحي لا يجوز العدول إلى الميت
٣٤	العدول من الحي إلى الميت
٤٨	تقليد الأعلم
٥٧	الفحص عن الأعلم
٦٠	الاستداد عند اتفاق الفتاوى
٦٢	تقديم الأورع
٦٥	البقاء على تقليد الميت في مسألة جواز البقاء
٦٩	حكم العمل بلا إجتهاد و لاتقليد
٧٦	لا يجوز تقليد غير المجتهد
٧٨	طرق معرفة الاجتهاد والأعلمية
٨٠	الظن بالأعلمية
٨١	شروط المفتى
٨٤	حقيقة التجزي في الاجتهاد
٩١	العدالة

٩٣	حقيقة العدالة
٩٥	أدلة القائلين بالملكة و تزييفها
٩٧	العدالة والأخبار
١٠٢	العدالة والمروة
١٠٤	العدالة والصغرى
١٠٦	طرق ثبوت العدالة
١٠٨	زوال الشرائط عن المجتهد
١٠٩	لا يجوز البقاء على تقليد الميت في حرمة البقاء
١٠٩	وجوب تعلم العبادات
١٠٩	وجوب تعلم مسائل الشك والجهة
١١٠	يجوز تبعيض التقليد
١١٠	إذا قلد شخصاً بخيال أنه زيد فبان أنه عمرو
١١٠	موارد واجب القضاء على من لم يقل
١١١	المقدار الواجب من قضاء الصلوات
١١٢	الشك في صحة التقليد السابق
١١٢	يجب الاعلام إذا أخطأ في نقل الفتوى
١١٣	بطلان الاذن و الوكالة بموت المجتهد
١١٣	بطلان القيمة و التولية بموت المجتهد

١١٩ .....	حكم الأعمال السابقة عند تبديل التقليد
١٢٣ .....	لا يجوز نقض حكم الحاكم
١٢٤ .....	تنزل مراتب التقليد إذا لم يتمكن من تقليد الأعلم
١٢٤ .....	في العدول عن الميت إلى من يقول بوجوب البقاء أو جوازه
١٢٤ .....	في احتياطات الأعلم يرجع إلى غير الأعلم
١٢٥ .....	<b>■ مباحث المياه</b>
١٢٥ .....	أقسام المياه
١٢٥ .....	مطهرية الماء
١٢٧ .....	أقسام المياه
١٢٧ .....	الماء المضاف
١٢٧ .....	الماء المضاف لا يرفع الحدث
١٢٨ .....	الماء المضاف لا يرفع الغيبة
١٣٤ .....	انفعال كثير المضاف
١٣٥ .....	الماء المضاف ويرفع الحدث
١٣٧ .....	تصعيد الماء المطلق
١٣٧ .....	المضاف المصعد مضاف
١٣٧ .....	الشك في الاطلاق والاضافة
١٣٩ .....	كيفية تطهير المضاف

١٤٢	المضاف مخلوط بالطين
١٤٢	الماء المتغير
١٤٣	التغير باللون
١٤٤	التغير بالمجاورة
١٤٥	التغير باوصاف المتجنس
١٤٧	التغير التقديرى
١٥٠	التغير بما عدا الاوصاف الثلاثة
١٥٠	التغير بغير وصف النجس
١٥١	زوال الوصف العرضي
١٥٣	تغير بعض الماء
١٥٥	الشك في استناد التغير
١٥٥	التغير بالداخل و الخارج
١٥٦	زوال التغير
١٥٨	<b>فصل في الماء الجاري</b>
١٥٨	حكم الماء الجاري
١٥٩	لا يشترط الكرية في الجاري
١٦٢	لفرق في اعتقاد الماء الجاري بين كون المادة بالرشح أو بالغوران
١٦٢	الشك في أن الجاري له مادة أم لا

١٦٣	عدمة الدليل استصحاب العدم الأزلي
١٦٨	يعتبر في طهارة الجاري اتصاله بالمادة
١٦٨	يعتبر الدوام في المادة
١٦٩	تغير بعض الجاري
١٧٠	<b>فصل في الماء الراكد</b>
١٧٠	انفعال الماء القليل
١٧٨	حد الكر بالوزن
١٨٤	حد الكر بالمساحة
٢٠٤	مقاييسة الوزن مع المساحة
٢٠٧	الماء المشكوك ككريته
٢١٠	الكر المسبوق بالقلة
٢١٤	القليل المسبوق بالكريبة
٢١٦	العلم الإجمالي بوجود الكر
٢١٩	الشك في أن الكر مضاد أو مطلق
٢١٩	المتمم كرا
٢٢٥	<b>فصل في ماء المطر</b>
٢٢٥	اعتراض ماء المطر
٢٢٩	لا يعتبر العصر ولا التعدد في التطهير بالمطر

٢٣٠	تطهير الماء المتجلس بالمطر
٢٣١	تطهير الأرض النجسة بالمطر
٢٣١	<b>□ فصل في ماء الحمام</b>
٢٣١	الأقوال في حكم ماء الحمام
٢٣٢	أخبار ماء الحمام
٢٣٤	اعتصام ماء الحمام
٢٣٧	<b>❖ حاشية دروس في فقه الشيعة المجلد الثاني</b>
٢٣٩	<b>□ فصل في ماء البذر</b>
٢٣٩	الأخبار الدالة على اعتصام ماء البذر
٢٤١	التفصيل بين الكرو والأقل
٢٤٢	القول بانفعال ماء البذر
٢٤٤	ترجح القول بعدم الانفعال
٢٤٦	من الأخبار الدالة على انفعال البذر
٢٤٧	حاصل الكلام في الجمع بين الأخبار
٢٤٨	عدم اعتبار مطلق الظن
٢٥٠	حجية البينة
٢٥٣	حجية خبر العدل
٢٥٤	حجية قول ذي اليد

٢٦٠	تعارض خبر ذي اليد مع البينة
٢٦٠	عدم ثبوت الكريمة بقول ذي اليد
٢٦١	حرمة شرب الماء النجس
٢٦٢	سقي الماء النجس للحيوان
٢٦٢	سقي الماء النجس للأطفال
٢٦٣	سقي الماء النجس للجاهل
٢٦٤	<b>فصل في الماء المستعمل</b>
٢٦٥	الماء المستعمل في الوضوء
٢٦٥	الماء المستعمل في الأغسال المندوبة
٢٦٥	الماء المستعمل في الحدث الأكبر
٢٧٠	ماء الاستجاء
٢٧٦	ماء الغسالة
٢٧٩	القطرات الناضحة في الاناء
٢٨٢	شرانط ماء الاستجاء
٢٨٣	فروع الماء الاستجاء
٢٨٤	طهارة اليد و الظرف بالتبغ
٢٨٤	في حكم ملاقي الغسالة
٢٨٤	ماء المشكوك اباحتة

٢٨٨	الشبيهة غير المحصورة
٢٨٩	المضاف المشتبه في غير المحصور
٢٩٠	الماء المشكوك إطلاقه
٢٩١	العلم بأن الماء إما مضاد أو مقصوب
٢٩٢	العلم بأن الماء إما مضاد أو نجس
٢٩٤	ارقة أحد المشتبهين بالمضاف
٢٩٤	ملاقي الشبيهة المحصورة
٢٩٨	في ملاقي أطراف الشبيهة المحصورة
٣٠٠	انحصر الماء في المشتبهين
٣٠١	الوضوء بالمانين المشتبهين
٣٠٦	التطهير بالأناعين المشتبهين
٣٠٨	التطهير بأحد المشتبهين بالغصبية
٣١١	❑ نصل في الآثار
٣١١	حكم الآثار
٣١٢	كرامة ستور الحائض
٣١٣	❑ نصل في النجاسات
٣١٣	نجاسة البول و الغانط
٣١٤	بول الطيور المحمرة و خروزها

٣١٨ .....	عدم الفرق بين المحرم الأصلي والعرضي
٣١٩ .....	ابوال الدواب الثلاث
٣٢١ .....	ابوال ما لا نفس له
٣٢٢ .....	ملاقاة النجاسة في الباطن
٣٢٣ .....	صور ملاقاة النجس في الباطن
٣٢٤ .....	بعي البول و الغانط من مأكل اللحم
٣٢٥ .....	بعي أبوال ما لا يزكى كل لحمه
٣٢٦ .....	بعي غانط ما لا يزكى كل لحمه
٣٢٧ .....	البول و الغانط من الحيوان المشكوك حلية لحمه
٣٢٨ .....	الشك في حلية الحيوان و حرمه
٣٢٩ .....	نجاسة المنى
٣٣٠ .....	منى ما لا يزكى كل لحمه
٣٣١ .....	مني حيوان لأنفس له
٣٣٢ .....	طهارة المذبي
٣٣٣ .....	الأجزاء المبأنة من الميتة
٣٣٤ .....	طهارة بقية الميتة
٣٣٥ .....	إنفحة غير مأكل اللحم
٣٣٦ .....	لبن ضرع الميتة

٣٤٢	كلام مع الشيخ الأنصاري
٣٤٣	يفصل ظاهر الانفحة
٣٤٤	ما لا تحله الحياة من نجس العين
٣٤٤	الأجزاء المبناة من الحي
٣٤٥	فأرة المسك
٣٥١	صور الحاجة الى امارات التذكية
٣٥٢	ميته ما لانفس له
٣٥٤	المراد من الميته
٣٥٤	ما هو موضوع النجاسة و سائز الأحكام
٣٥٥	كلام مع صاحب المدارك
٣٥٥	تحقيق في موضوع نجاسة
٣٥٧	كلام مع المحقق الهمданى
٣٥٧	يد المسلم
٣٥٧	سوق المسلمين أمارة على التذكية
٣٥٩	ما يؤخذن من يد الكافر
٣٦٠	جلد الميته لا يظهر بالدين
٣٦١	نجاسة السقط
٣٦٣	ملاقاة الميته بـ لـ طـ وـ بـ طـ

لـا يـنـجـسـ بـعـضـ الـجـسـدـ بـخـرـوجـ الرـوـحـ مـنـ	٣٦٥
نـجـاسـةـ الـمـيـتـ قـبـلـ الـبـرـدـ	٣٦٥
نـجـاسـةـ الـمـضـغـةـ وـ الـمـشـيـمةـ	٣٦٨
الـعـظـمـ الـمـشـكـوـكـ كـوـنـهـ لـطـاهـرـ أـوـ نـجـسـ	٣٦٨
مـنـ يـشـكـ فـيـ كـفـرـهـ وـ اـسـلـامـهـ	٣٦٩
بـيعـ الـمـيـتـةـ	٣٦٩
الـاـتـفـاعـ بـالـمـيـتـةـ	٣٧٠
فـهـرـسـ الـمـوـضـعـاتـ	٣٧١